ما أشكل عن التقييد في القرآن المجيد

د. كريم عبد الستار أحمد محمد
مدرس بقسم التفسير وعلوم القرآن في الكلية

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهد به ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله " " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ " (١) سورة آل عمران الآية : ١٠٢ .

" يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا " (٢) سورة النساء الآية : ١ .

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا " (٣) سورة الأحزاب الآيتان : ٧٠ ، ٧١

أما بعد (١)

فإن أوْلى ما أفنى فيه المكلف عمره وعلق به خاطره وأعمل فيه فكره : تحصيل العلوم الشرعية واستعمالها في الأعمال المرضية ، وإن أعلى هذه العلوم : كتابَ الله تعالى ، ثم العلوم المتعلقة به كثيرة وفوائد كل علم منها غزيرة ، وإن من أجلّها وأنفسِها: علم التفسير ، كيف لا وقد أثنى على أصحابه: سلف الأمة وخلفها!!

فمن ذلك : أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ذكر جابر بن عبد الله رضي الله عنه ووصفه بالعلم ، فقال له رجل : جُعلتُ فداءك ! تصف جابر بالعلم وأنت أنت !

---

(١) هذه تسمى خطبة الحاجة ، أخرجها أبو داود كتاب النكاح باب في خطبة النكاح ٢/٢٤٥ ، وأخرجها الترمذي كتاب النكاح باب ما يستحب من الكلام قال أبو عيسى حديث حسن ٣/٤٠٤ ، ٤٠٥ ، وأخرجها ابن ماجه كتاب النكاح باب خطبة النكاح ١/ ٦٠٩ – ٦١٠ ، وأخرجها الحاكم في المستدرك كتاب النكاح باب خطبة الحاجة ٢/١٨٢- ١٨٣ ، الجميع عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً.

فقال : إنه كان يعرف تفسير قوله تعالي : " إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ آية : ٨٥ – سورة القصص) .

وقال مجاهد – رحمه الله – أحب الخلق إلي الله أعلمهم بما أنزل .

وقال الشعبي : رحمه الله – رحل مسروق – رحمه الله – إلي البصرة في تفسير آية ، فقيل له : إن الذي يفسرها رجل في الشام فتجهز ورحل إلي الشام حتي علم تفسيرها

وقال عكرمة – رضي الله عنه – في قوله عز وجل " وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ (من الآية ١٠٠ من سورة النساء) طلبت اسم هذا الرجل أربع عشرة سنة حتي وجدته ، وقال ابن عبد البر – هو ضمرة بن حبيب .

وقال ابن عباس – رضي الله عنهما – مكثت سنتين أريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا علي رسول الله صلي الله عليه وسلم ، ما يمنعني إلا مهابته ، فسألته فقال : هي حفصة وعائشة .

وقال إياس بن معاوية : مثل الذين يقرؤن القرآن وهم لايعلمون تفسيره ، كمثل قوم جاءهم كتاب من ملكهم ليلاً وليس عندهم مصباح فتداخلتهم روعة ولايدرون ما في الكتاب ومثل الذي يعرف التفسير كمثل رجل جاءهم بمصباح فقرءوا ما في الكتاب (١)

وقال العلامة الشوكاني : إن أشرف العلوم علي الإطلاق ، وأولاها بالتفضيل علي الاستحقاق ، وأرفعها قدراً بالاتفاق هو: علم التفسير لكلام القوي القدير . وللسلف والخلف من هذا الجنس مالا يأتي عليه الحصر (٢)

هذا . ولما كان التفسير هو: الوقوف علي مراد الله تعالي في القرآن الكريم علي قدر الطاقة البشرية ؛ فقد استخرت الله عز وجل فهداني إلي كتابة هذا البحث والذي ، عنونت له بـ " ما أُشكل عن التقييد في القرآن المجيد .

والحق أقول : لقد توقفت كثيراً ، وخفق قلبي وارتعدت فرائصي عند كتابه هذا الموضوع ، وبخاصة أنني لم أقف علي من أفرده بالتأليف، وتكمن الخطورة في أن هذه القيود يبدوا في ظاهرها أنها لغير ما وضعت له ، وقد يتعلق بالقيد أمور

---

(١) تنظر هذه الآثار في : تفسير القرطبي المسمي : الجامع لأحكام القرآن الكريم ٢٦/١ ومابعدها .

(٢) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للعلامة الشوكاني من خطبة الكتاب ص ١ .

عقديه أو تشريعية أو أخلاقية فهي في حاجة إلي التبحر في أقوال العلماء، والترجيح بينها واستخراج وجه الإعجاز في النظم القرآني فيها

والله أسأل التوفيق والسداد إنه ولي ذلك والقادر عليه .

أسئلة الدراسة :

أحاول قدر جهدي .. أن أجيب في هذه الدراسة البحثية عن بعض التساؤلات :ما مفهوم الإطلاق والتقييد في اللغة والاصطلاح .،ما أقسام التقييد ، وهل في القرآن قيد غير عامل ، وماذا يعني قولهم : قيد غير عامل ، أو قيد غير مراد ؟ما الأشياء التي يقع بها التقييد ؟في القرآن الكريم كثير من الآيات وقع فيها التقييد ، ولو أخذت علي ظاهرها لأدي ذلك إلي فساد في المعني ، فما سر مجيئها في هذه الآيات ، وهل أضافت معني لولاه لفات هذا المعني .....

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلي الإجابة عن التساؤلات سالفة الذكر : فتبين – بإيجاز – مفهوم الإطلاق والتقييد في اللغة وفي الاصطلاح ، وتعرج علي بيان أقسام التقييد ، ثم تزيد الأمر وضوحاً ؛ ببيان أن الأصل في الآيات المقيدة ألا تثبت أحكامها إلا بوجود تلك القيود ، وهذا في القرآن كثير ومن أمثلته : قوله تعالي : " فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ " من الآية ٩٢ من سورة النساء وقوله سبحانه : " فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ " من الآية ٤ من سورة المجادلة ،والدراسة لا تعني بذلك ؛لان هذا هو الأصل ، وإنما تعني بما خرج عن هذه القاعدة ، بمعني أنه إذا أخذ القيد علي ظاهره فسد المعني فتجيب عن أسباب مجيئة وسر الإعجاز النظمي فيه ، وأقوال العلماء والراجح منها في المسألة .

أهمية هذه الدراسة :

تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تساهم في بيان وجه من وجوه الإعجاز في القرآن الكريم ببيان سمو تركيبة النظمي الذي ربما لايتماشي مع ماعهد من الأنظمة العربية ليضيف خاصية جديدة لخصوصيات القرآن في منهجه الفريد وأسلوبه المعجز وتركيبه المبهر .....،كما أن هذه الدراسة تعد باباً جديداً من أبواب كثيرة ينبغي أن تولج ؛ وهي بيان ما استشكل علي الناس فهمه في القرآن الكريم ، يضاف الي ذلك أن هذه الدراسة تعد حصناً حصيناً وخطاً منيعاً يمنع من يريدون التسور علي القرآن من خلال مايبدو فيه من إشكالات ؛يظنها أنصاف المثقفين وأذيالهم مطعناً في القرآن الكريم وهذا ما دفعني بعد – توفيق الله عز وجل – إلي

ولوج هذا الباب العظيم ، فهي دارسة جديرة بالبحث والدراسة ، وعسي أن تكون بداية لدراسات متعدده علي شاكلتها . والله يعلم أنني بدلت جهداً مضنياً ، وقلبت مئات من أمهات الكتب حتي تخرج هذه الدراسة – والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

حدود هذه الدارسة :

إذا نظرنا إلي القرآن الكريم من الناحية البحثية وجدناه بحراً متلاطم الأمواج كل آية منه تصلح أن تكون محلاً للبحث ، بل لا أكون مبالغاً إذا قلت : إن الآية الواحدة منه تصلح لان تعدد الأبحاث حولها لتعدد وجوه الإعجاز فيها .

ولما كان نظم القرآن وتركيبه لون من ألوان إعجازه ، والإطلاق والتقييد صورة من صور نظمه ، ومشهد من مشاهد تراكيبه : فقد اتفق الأصوليون علي أن المطلق يبقي علي إطلاقه مالم يرد دليل علي تقييد ه ويجب العمل به مالم يقم دليل علي إطلاقه . وهناك حالات يحمل فيها المطلق علي المقيد .إلا أن حدود هذه الدراسة تكمن في المقيد الذي لايبدو العمل بقيده ، وأنه بهذا القيد خرج عما يراد به في الظاهر؛لتتلمس الدراسة الفائدة من مجيئه مع أنه في الظاهر غير مراد، ولما كان الموضوع متعدد الجوانب متشعب الأطراف فهو يتغلغل في كثير من آيات القرآن سواء ما كان منها متعلقاً بالعقيدة أو الأحكام أو الأخلاق؛ لذا ونظراً لاتساعه تكتفي الدراسة بذكر بعض النماذج من هذه الآيات لينسحب عليها ما كان علي شاكلتها .

منهج الدراسة :

يتوقف اختيارالمنهج المستخدم في الدراسة العلمية علي طبيعة العلم المدروس أو القضية البحثية محل الدراسة .ودراسة الإشكالات التي تنتج عن التقييد في بعض الآيات القرآنية تنطلق من مباديء ثابتة وأسس معلومة مستمدة من القرآن الكريم وصحيح سنة النبي صلي الله عليه وسلم – وما ارتضاه العلماء من مصادر للشريعة الإسلامية ، ولذا يصح استخدام المنهج التحليلي الاستدلالي ، والذي ينتج عنه بالضرورة، دون الالتجاء إلي التجربة ويتم ذلك بواسطة القول أو الحساب ،وقد استخدمت هذا المنهج لبيان ما أشكل عن التقييد في القرآن المجيد لاستخراج وجه الإعجاز فيه ،وما أضافه من أحكام عقديه وتشريعية وأخلاقية لولاه ماوجدت، كما حاولت بيان مايترتب علي الفهم الخاطيء لهذا التقييد علي العقيدة والشريعة

والأخلاق وهى دعائم الدين ، وكيف يؤدي هذا الفهم الخاطيء إلي أخطار جسيمه علي دعائم الدين الثلاثة !!

خطة الدارسة :

تتوزع هذه الدراسة علي مقدمة وفيها بعد الحمد والثناء :أسئلة الدراسة – أهداف الدراسة – أهمية الدراسة – حدود الدارسة – منهج الدراسة – خطة الدراسة .

وتمهيد وفيه:نظرات في مفهوم الإطلاق والتقييد لغة واصطلاحاً ، والفرق بينهما ،وثلاثة فصول: الفصل الأول :- ما أُشكل عن التقييد في آيات العقيدة وتحته مسائل

الفصل الثاني :ما أُشكل عن التقييد في آيات الأحكام وتحته مسائل .

الفصل الثالث :- ما أُشكل عن التقييد في آيات الأخلاق وتحته مسائل .

وخاتمه –نسأل الله حسنها- ، وفيها : نتائج وتوصيات هذه الدراسة .

تمهيد :

يطيب لي في هذا التمهيد أن أعرِّج علي معني كل من الإطلاق والتقييد لغة واصطلاحاً ومتي يحمل المطلق علي المقيَّد ومتي لايحمل ، مع التنبيه علي أن يكون ذلك بإيجاز وبقدر ما يخدم القضية محل البحث ، إذ كل ذلك بمثابة التوطئة له ، ومن أراد إشباع نهمه وإرواء ظمئه وإشفاء غليله ، فعليه بكتب أصول الفقه وعلوم القرآن فهي مورده ومآله .

أولاً :- معني الإطلاق والتقييد في اللغة :-

تدور مادة الإطلاق في اللغة علي التخلية والإرسال .

يقال : أطلقت الأسير " إذا حللت إساره وخليت عنه فانطلق أي ذهب في سبيله ، وأطلقت الناقة من عقالها فطلقت – بالفتح – ومن هنا قيل : أطلقت القول إذا أرسلته من غير قيد ولاشرط ، وفرس مطلق اليدين إذا خلا من التحجيل [1]

ومن خلال ماسبق يتضح أن المطلق في اللغة يعني المرسل الذي لم يقيد ،فالمقيد: ماقيد من بعير ونحوه ، جمعه مقاييد ، وكذا الموضع الذي يقيد فيه الجمل .[2]

والتقييد : موضع القيد من رجل الفرس ، والخلخال من المرأة ، والقيد مستعار في كل شيء يحس ، يقال : قيدته تقييداً [3]

ومما تقدم يعلم أن المقيد لغة يعني المحبوس والمكبل وهو نقيض المطلق الذي يعني المخلي سبيله والمرسل .

ثانياً :- معني الإطلاق والتقييد في اصطلاح الأصوليين :

لعلماء الأصول في تعريف المطلق اتجاهان حولهما دارت التعاريف المتعددة التي ذكرها العلماء له :

الاتجاه الأول : التسوية بين المطلق والنكرة ، وهو ما عليه الكثرة [4]

---

(١) يراجع في ذلك : معجم مقاييس اللغة ٥/٤٢٠ – والصحاح ٤/١٥٨ – ولسان العرب ١٠/٢٢٨ – ٢٣٠ والمصباح المنير ٢/٢٧٦ – ومختار الصحاح ٤٢٠ .

(٢) تاج العروس ٢/٤٨٠ .

(٣) لسان العرب ٣/٣٧٤ ويراجع : معجم مقاييس اللغة ٥/٤٤ – والمصباح المنير ٢/٥١٨.

(٤) منهم : ابن الحاجب ، والتفتازاني ، وابن عبد الشكور ، والسالمي ، والاصفهاني ، وابن قدامة .

والثاني مغايرة المطلق للنكرة ، وهو ما عليه الحنفية ومن شايعهم [1]

ولعل أصحاب الاتجاه الأول أصوب رأياً لقوة أدلتهم ومشايعتها لقواعد اللغة – وأذكر تعريفاً واحداً – لعله الأقرب :

المطلق : مادل علي شائع في جنسه [2] وهو تعريف ابن الحاجب وتبعه التفتازاني ورأي للآمدي .

شرح التعريف :" ما " كالجنس في التعريف ، والمراد منه اللفظ ، وهو شامل للمطلق والمقيد والمهمل والمستعمل، " دل " قيد خرج به اللفظ المهمل فإنه لا دلالة له " علي شائع " قيد ثان خرج به المعارف ، فإنها متعينة وليست شائعة ، كما خرج به المقيد لتناوله المعين والموصوف ،." في جنسه " قيد ثالث ، خرج به النكرة المتسغرقة ، في سياق الإثبات ،نحو :كل رجل ونحوه ، وهو النكره في سياق النفي لاستغراقها . ويتضح من هذا التعريف أنه متناول اللفظ الدال علي الماهية من حيث هي ، ومتناول النكرة التي دلت علي واحد غير معين فكلاهما شائع في جنسه [3]

تعريف المقيد : لما وجد بالنسبة لتعريف المطلق اتجاهان أصبح من الطبيعي أن يوجد هذان الاتجاهان في تعريف المقيد نظراً إلي أن المقيد هو ما يقابل المطلق .

وأتخير تعريفاً من تعريفات أصحاب الاتجاه الأول وهو :اللفظ المتناول لمعين أو غير معين موصوف بأمر زائد علي الحقيقة الشاملة ،مثل رجل كريم فإنه يدل علي فرد غير معين موصوف بأمر هو الكرم زائد علي الحقيقة التي هي الإنسان الذكر . [4]

---

(١) منهم : السمرقندي ، والنسفي ، والبخاري والرازي والعيني . ويراجع في ذلك : مختصر المنتهي مع شرح العضد ١٥٥/٢ ، وبيان المختصر ٣٥٠/٢ – ٣٥١ ، وروضة الناظر مع نزهة الخاطر ١٦٦/٢، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٣٩٣ _ وللأتجاه الثاني يراجع : ميزان الأصول صـ ٣٩٦ ، وكشف الأسرار للنسفي ٤٢٣/١ – ٤٢٤ ، وكشف الأسرار للبخاري ٥٢١/٢ ، والمحصول ٤٥٨/١ ، وشرح العين مع ابن مالك صـ ١٨٥

(٢) مختصر المنتهي مع شرح العضد ١٥٥/٢ ، شرح التلويح والأحكام للآمدي ٣/٣

(٣) يراجع بيان المختصر ٣٤٩/٢ – ٣٥٠ ، وشرح العضد ١٥٥/٢ والأحكام للآمدي ٣/٣ .

(٤) روضة الناظر مع نزهة الخاطر ١٦٦/٢ ، ويراجع شرح مختصر الروضة ٦٣١/٢ ، وشرح الكوكب المنير ٣٩٣/٣

الفصل الأول:

ما يستلزمه التقييد

المبحث الأول : حكم المقيد

الأصل أن المقيد علي تقييده مالم يرد دليل علي إطلاقه ، فاللفظ إذا ورد في نص مقيداً بقيد فإنه يعمل به مع قيده مالم يقم دليل علي إطلاقه .

مثال المقيد الذي لم يطلق :قوله تعالي في كفارة القتل الخطأ " فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ " سورة النساء ٩٢- وفي كفارة الظهار " فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا " .سورة المجادلة الآية ٤ .فصيام الشهريين في الكفارتين مقيد بالتتابع ، فلذا وجب حمل الحكم علي التقييد ، ولايجوز صيام الشهرين متفرقين ، ويستمر الحكم لعدم ورود مايطلقة من قيده بجواز الصيام متفرقاً .(١)

ومثال المقيد الذي ورد دليل إطلاقه : قوله تعالي :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً " سورة آل عمران الآية ١٣٠، فالربا حرم الشرع أكله ، لكنه قيده بـ " أضعافاً مضاعفة " ولذا وبحسب الظاهر لايكون الربا حراماً إلا إذا وصل إلي هذه الدرجة ، فإن كان دون ذلك لم يحرم ، عملاً بمفهوم المخالفة للفظ ..... ،لكن هذا القيد قد قامت القرائن علي انه منفك عن الحكم ، وان الربا محرم علي الإطلاق ؛ في قوله تعالي : " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا " سورة البقرة الآية : ٢٧٥ – وقوله تعالي : " وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ " سورة البقرة الآية ٢٧٩ وعليه ؛ فإن القيد الوارد إنما هو إخبار عن الحال التي خرج عليها الكلام في شرط الزيادة أضعافاً مضاعفة " (٢)

---

(١) يراجع : الجامع لأحكام القرآن ٢١١/٥ ، والوجيز ص ٣٤ ، والمبسوط ٧٥/٣ . والبرهان للزركشي ١٥/٢ .

(٢) يراجع : أحكام القرآن للجصاص ٥٦٣/١- ٥٦٤ ، والمناهج الأصولية صـ ٦٧٤- ٦٧٥ .

المبحث الثاني : أقسام المقيد

قسم الصفي الهندي – وتبعه ابن السبكي – المقيد إلي قسمين :

القسم الأول :مقيد علي الإطلاق ومن كل وجه ...وهو اللفظ الذي لا اشتراك فيه أصلاً : كأسماء الأعلام .

القسم الثاني : مقيد من وجه دون وجه ...وهو اللفظ الذي قيد من وجه وأطلق من وجه آخر ...نحو:"رقبة مؤمنة" ، ورجل عالم (١) والتعريف المختار للتقييد الذي سبق قد حوى هذين القسمين ، واعتبرهما الآمدي إطلاقين للمقيد فقال :

الأول : ماكان من الألفاظ دالاً علي وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه كقولك : دينار مصري ، ودرهم مكي (٢)

وعلي ذلك فإطلاق اللفظ أو تقييده ليس علي وتيرة واحدة في إطلاقه أو تقييده ، وإنما هو أمر نسبي فيهما، ولذا فقد يكون اللفظ مطلقاً من وجه مقيداً بالنسبة إلي غيره

مثال ذلك قوله تعالي : " فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ " سورة النساء _من الآية٩٢

فالرقبة هنا مقيدة بالإيمان ، ومع ذلك فهي مطلقة بالنسبة إلي الرقبة المؤمنة السليمة من العيوب .

ومن هنا فرب مطلق مقيد ، ورب مقيد مطلق فيكون كل واحد منهما مطلقاً من وجه مقيداً من وجه آخر .(٣)

---

(١) نهاية الوصول ١٧٧٢/٥ ويراجع الإبهاج ٢١٧/٢ ، وإرشاد الفحول ٧/٢ .

(٢) الأحكام للآمدي ٣/٣ .

(٣) يراجع : الإحكام للآمدي ٣/٣ ، وروضة الناظر مع نزهة الخاطر ١٦٦/٢ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٢٦٦ ، وشرح مختصر الروضة ٦٣٢/٢ – ٦٣٣ .

المبحث الثالث : أنواع المقيد

بالنظر إلي حكم المقيَّد – سالف الذكر ، يبدو أن المقيد يتنوع إلي نوعين :-

النوع الأول :مقيَّد لم يطلق – بمعني أنه لم يرد دليل علي إطلاقه فبقي مقيداً ، ووجب العمل به علي هذا التقييد ، وله في القرآن أمثلة كثيرة منها :قوله تعالي : " وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ " سورة الطلاق الآية ٢ :فالشاهد مقيد بالعدالة ، ولم يرد دليل يطلقه من هذا القيد ، وقوله سبحانه : " فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ " سورة المجادلة من الآية : ٤ .فقيد التتابع في صيام الشهرين عند كفارة الظهار لابد منه .

النوع الثاني :مقيَّد – أطلق – بمعني أنه وردت أدلة تقضي بإطلاقه ،وأن الحكم علي القيد وحده غير مراد ، وله في القرآن نماذج إلا أنه أقل بكثير من النوع الأول .

وهو محل هذا البحث وواسطة عقده ومحط رحاله .

ومن أمثلته :قوله تعالي : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً " ومن المعلوم أن الربا حرم شرعاً قليلة وكثيرة ، لكن تحريمه في الآية قيد بـ " أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً " ولذا لايكون الربا حراماً إلا إذا وصل إلي هذه الدرجة ، فإن كان ذلك لم يحرم ، عملاً بمفهوم المخالفة .....لكن هذا القيد قامت القرائن علي انه منفك عن الحكم ، وأن الربا محرم علي الإطلاق في قوله تعالي : " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا " سورة البقرة من الآية ٢٧٥ ، وقوله سبحانه " وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولاتظلمون " سورة البقرة من الآية ٢٧٩ .وعليه ؛ فإن القيد الوارد – بعد بيان دليل إطلاقه – إنما هو إخبار عن الحال التي خرج عليها الكلام من شرط الزيادة أضعافاً مضاعفة لبيان حال القوم، وزيادة في بيان شناعة فعلتهم "(١) وسيأتي لهذا النوع مزيد من الأمثلة في هذا البحث _إن شاء الله تعالي- وقدر

---

(١) يراجع : أحكام القرآن للجصاص ١/٥٦٣ - ٥٦٤ ، والمناهج الأصوليه .ص ٦٧٤- ٦٧٥ .

المبحث الرابع : ما يقع به التقييد

دأب علماء الأصول عند الحديث عن التخصيص أن يذيلوه بالحديث عن التقييد ، وعند الحديث عما يقع به التقييد أحالوا علي ما أوردوه في التخصيص، لأنهم رأوا أن كل مايقع به التخصيص يقع به التقييد .[1]

جاء في كتاب إرشاد الفحول :اعلم : أن ماذكر في التخصيص للعام فهو جار في تقييد المطلق ...[2]

والمقيد حقيقة هو المتكلم ، لكن لما كان المتكلم يخصص بالإرادة أسند التخصيص إلي إرادته ، فجعلت الإرادة مخصصة ، ثم جعل مادل علي إرادته وهو الدليل اللفظي أو غيره مخصصاً في الإصطلاح ، والمراد هنا: هو الدليل .[3]

والمقيد للمطلق إما أن يستقل بنفسه فهو المنفصل ،وإما أن لايستقل ، بل يتعلق باللفظ قبله فهو المتصل :

فأما المتصل :فقد جعله الجمهور أربعة أقسام :

الاستثناء المتصل ، والشرط ، والصفة ، والغاية ، وزاد القرافي ، وابن الحاجب : بدل البعض من الكل ، ونازع في ذلك الأصفهاني قائلاً :إنه في نية ماقبله [4]

الأول: الاستثناء... مثاله قوله تعالي :" فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا " سورة العنكبوت من الآية ١٤ .وقوله سبحانه :" إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ " سورة الحجر من الآية٤٢

الثاني: الشرط :وهو ينقسم إلي : عقلي ، وشرعي ، ولغوي ، وعادي .

فالعقلي كالحياة للعلم ؛ فإن العقل هو الذي يحكم بان العلم لايوجد إلا بحياة .

والشرعي: كالطهارة للصلاة ، فإن الشرع هو الحاكم بأن الصلاة لاتوجد إلا بطهارة .واللغوي : كالتعليقات نحو : إن قمتَ قمتُ، ونحو أنت طالق إن دخلت الدار ، فإن

---

(١) إلا ان ثمة فرق بين التخصيص والتقييد .

فالتقييد تصرف فيما كان الأول ساكتا عنه ، والتخصيص تصرف فيما تناوله اللفظ ظاهراً، وان التقييد مفرد والتخصيص جمله (كشف الأسرار ٢٦/٦ .

ولايكون الأطلاق في النهي والنفي بل يكون هذا من باب العموم (ينظر : روضة الناظر ١٩١/١.

(٢) ارشاد الفحول ٣٦٣/١.

(٣) ينظر :السابق نفس الصفحة .

(٤) السابق : نفس الصفحة والتي بعدها .

أهل اللغه وضعوا هذا التركيب ليدل علي أن مادخلت عليه أداة الشرط هو الشرط ، والمعلق عليه هو الجزاء .

والعادي:كالسلم للصعود؛ فإن العادة قاضية بان لايوجد الصعود إلا بوجود السلم ونحوه .

الثالث: التقييد بالصفة [1]،ومثال ذلك قوله_تعالى- : " فتحرير رقبه مؤمنه " سورة النساء من الآية ٩٢ ،فالحكم بتحرير الرقبة هنا جاء مقيداً بكونها مؤمنة وهي صفة للرقبة ، ولولا هذه الصفة لبقي الحكم علي إطلاقه في كل رقبة .

الرابع : التقييد بالغاية :وهي نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم قبلها ، وانتفائه بعدها ،ولها لفظان : حتي ،وإلي .

مثال الأول: قوله تعالي : " قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ " سورة التوبة الآية ٢٩.

فالآية الكريمة في أولها أمرت بقتال غير المؤمنين ، وهو إطلاق للحكم بالقتال ، ولولا التقييد بالغاية وهي: إعطاء الجزية ، لقاتلنا المشركين أعطوا الجزية أولم يعطوها

الخامس : التقييد بالبدل :ومنه قوله تعالي :" ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ " سورة المائدة من الآية ٧٠ .

ثانيا التقييد بالمنفصل : ويقع التقييد بالمنفصل بثلاثة أشياء : العقل ،والحس، والدليل السمعي : وبيان ذلك – بإيجاز شديد –؛

فالعقل مثل : قوله تعالي :" اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ "سورة الزمر من الآية٦٢ ،والعقل يحيل أن يكون سبحانه – خالقاً لنفسه .

---

(١) المراد بالصفة هنا : هي المعنوية علي ماحققه علماء البيان والأصول ، لامجرد النعت المذكور في علم النحو .

وأصل الإسناد في الجملة يتحقق بأقل مايطلق عليه أنه حكم بشيء علي شيء مثل: هذه شجرة، وكل زيادة في الجملة تعتبر زيادة في افادة معني أو اكثر .

وهنا في فصل التقييد وعدمه لوحظ أن المتكلم قد يقصد زيادة إفادة المتلقي معاني لايكفي المسند والمسند إليه للدلاله عليها وهي تتعلق بالمسند أو المسند إليه أو بالإسناد في الجملة .

والحس: مثل قوله تعالي_ " حكاية عن بلقيس :" وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ " سورة النمل من الآية ٢٣ ،والحس يقضي أنها لم تؤت كل شيء ، بل المعني : وأوتيت من كل شيء بعضه ، بدليل أنها لم تؤت شيئا مما في يد سليمان - عليه السلام ،

والدليل السمعي ، وهو : تقييد الكتاب بالكتاب وبالسنة المتواترة وبالإجماع ، ولا خلاف بين العلماء في ذلك إلا من شذ.

وأما تقييد المقطوع بالمظنون ، كتقييد الكتاب بخبر الواحد أو السنة المتواترة بخبر الواحد ،فالمسألة خلافية يراجع فيها كتب الأصول .[1]

(١) يراجع في المسألة : ارشاد الفحول ١/٣٥٥ ، .... الخ ، والابهاج ٢/١٤٤ ..، والأحكام في أصول الإحكام ٢/٢٥ ، ... ، والبحر الميحط ٢/٤٢٠ ، ...، المحصول للرازي ٣/١٠ ، .. ،

الفصل الثاني

ماأشكل عن التقييد في آيات القرآن المجيد

المبحث الأول: ماأشكل عن التقييد في آيات العقيدة

المسألة الأولي :

بيان استحالة وجود إله مع الله بأبلغ صورة :

النص المجيد

قال الله تعالي : " وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ " المؤمنون الآية : ١١٧

إطلالة علي معني الآية :لما بين الله تعالي في الآية السابقة أنه الملك الحق وأنه لا إله إلا هو .." فتعالي الله الملك الحق لا إله هو رب العرش الكريم " أردف ببيان أن من يعبد غيره أو من يشرك معه في العبادة غيره؛ فعبادته باطلة لعدم استنادها إلي حجة وبرهان ، فكل ذلك دون دليل لتعلقه بالعدم، لأنه لامعبود بحق إلا الله ، ومن فعل غير ذلك كان على باطل .

والمعني :ومن يدع مع الله، أي مع تحقق وجوده سبحانه ، إلها آخر مفرداً هذا الآخر بالعبادة أو مشركاً له مع الله تعالي _في العبادة بشتي أنواعها أقوالاً أو أفعالاً ، والحال أنه لاحجة عنده في هذا الاتخاذ وذلك الدعاء له والانقياد إليه ؛إذ البرهان هو البينة والحجة ، لأن كل الدلائل تدل علي بطلان هذا؛ فإنما مآله ومصيره إلي الله يحاسبه على افترائه علي الله، وهو في عداد الكافرين ولا يفلح الكافرون [1].

ما أشكل عن التقييد :- ظاهر الآية قد يستشكل علي من لم يقفوا علي أسرار القرآن وبلاغته ،أو يصادف ذلك هوى عند القلوب المريضة فيدعون أن النفي موجه إلي الحال " لا برهان له به " وعليه أن من اتخذ مع الله ودعا معه آلهة أو إله آخر مع وجود البرهان والدليل فلاحرج عليه في ذلك؛ وهذا هو مفهوم المخالفة للآية، فإن الآية حذرت من اتخاذ ودعاء ، إله مع الله في حالة عدم وجود البرهان ،وهذا ظاهر البطلان . ويفهم منها جواز الاتخاذ والدعاء عند وجود الحجة والبرهان .

الجواب عما أشكل عن التقييد في النص المجيد :

والجواب عن هذا الإشكال من عدة وجوه :

---

(١) ينظر تفسير الطبري ١٩/٨٤ ومابعدها .

الأول : أن المخالفة في هذه الآية وما علي شاكلتها لامفهوم لها ، لأن مفهوم المخالفة وإن كان حجة عند الكثير [1] إلا أنه ليس علي عمومه بل بشروط [2]،

والثاني :من شروط قبول مفهوم المخالفة :ألا يكون موافقاً للواقع [3] أي حكاية للواقع كما في هذه الآية .

الثالث : اتفق العلماء علي أن قول الله تعالي : " لابرهان له " لامفهوم مخالفة له ، بل هو نفي للشرك بأبلغ بيان .؟

جاء في أضواء البيان :

ولاخلاف بين أهل العلم أن قوله تعالي : " لابرهان له " لا مفهوم مخالفة له ، فلا يصح لأحد أن يقول : أما من عبد معه إله آخر له برهان به فلا مانع من ذلك لاستحالة وجود برهان علي عبادة إله آخر معه ، بل البراهين القطعية المتواترة دالة

---

(١) ينظر المسودة في أصول الفقه ٣٥١/١

(٢) وضع علماء الأصول شروطاً لقبول القول بمفهوم المخالفة – موجزها: :

١. إلا يعارضة ماهو أرجح منه ، من منطوق أو مفهوم موافقة

٢. ألا يكون المذكور قصد به الامتنان كقوله تعالي :" لتاكلوا منه لحماً طرياً (سورة النحل من الآية ١٤ .

٣. الايكون المنطوق خرج جواباً عن سؤال متعلق بحكم خاص ولاحادثة خاصة بالمذكور ومنه قوله تعالي : " لاتاكلوا الربا أضعافاً مضاعفة "سورة آل عمران من الآية ١٣٠

٤. ألا يكون المذكور قصد به التفخيم ، وتاكيد الحال كقوله صلي الله عليه وسلم :" لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الأخر ان تحد...."اخرجه البخاري – كتاب الطلاق باب تحد المتوفي عنها أربعة أشهر وعشرة .ح رقم ٥٣٣٤، ٥٣٣٥ ،٥٣٣٦

٥. أن يذكر مستقلاً فلو ذكر علي وجه التبعية لشيء آخر فلا مفهوم له كقوله تعالي :" ولاتباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد " سورة البقرة الآية : ١٨٧

٦. ألا يظهر من الآية قصد التعميم ، فإن ظهر فلا مفهوم له كقوله تعالي :" والله علي كل شيء قدير " سورة البقرة من الآية ٢٨٤

٧. ألا يعود علي أصلة الذي هو المنطوق بالإبطال ، أما لو كان كذلك فلا يعمل به .

٨. ألا يكون قد خرج مخرج الغالب كقوله تعالي :" وربائبكم اللآتي في حجوركم " سورة النساء من الآية ٢٣.

ينظر ارشاد الفحول ٤٠/٢ بتصرف يسير ويراجع : أنوار البروق ٨٢/٣ ، والإبهاج ٣٦٨/١.

(٣) أضواء البيان ٣٦٥/٥ والبحر المحيط في أصول الفقه ١٠٣/٣.

علي أنه هو المعبود وحده جل وعلا - ولايمكن أن يوجد دليل علي عبادة غيره البتة"[1]

الرابع : أن الغرض موجه للفعل، والقيد تابع له ، والمعني :التحذير من اتخاذ ودعاء إله آخر ، ومن ادعي ذلك فلا يوجد عنده برهان بأي حال من الأحوال :

جاء في الكشاف :" لابرهان له به " كقوله " مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا " آل عمران ١٥٠وهي صفة لازمة نحو قوله تعالي " ولاطائر يطير بجناحيه " سورة الأنعام من الآية ٣٨جيء بها للتوكيد " [2]

الخامس :أقول : الغرض موجه إلي الفعل " ومن يدع ....." وإلي القيد " لا برهان له به " معاً ، فكأن المراد أن من يدع مع الله اله آخر لابد أن يكون عار عن الحجة والبرهان ، وعندي أن هذه آية الإعجاز في النظم في الآية : أن الله تعالي نفي الشرك بأبلغ وجه؛ إذ علق علي مستحيل :فيستحيل أن يكون مع من اتخذ ودعا إله آخر مع الله، يستحيل أن يكون معه حجة وبرهان .

قال العلامة الشنقيطي :لأن الإله الآخر لايمكن وجوده أصلاً حتي يقوم عليه برهان أو لايقوم عليه " [3]

السادس :تقييد الغرض والمراد نفيه مطلقاً : أسلوب من أساليب اللغة العربية قال امرؤ القيس :

علي لاحب لايهتدي لمنارة إذا سامة العود النباطي جرجرا

وظاهر هذا الكلام يقتضي إثبات منار لهذه الطريق ، ونفي الهداية به مجازاً ، وباطنه في الحقيقة يقتضي نفي المنار جملة ، وتقدير المعني: أن هذه الطريق لو كان لها منار لايهدى به فكيف ولامنار لها ؟ [4]

من خلال ماسبق بدا واضحاً أن الغرض موجه للفعل بالأصالة وللقيد باللزوم أي أنها صفة لازمة لاتنفك عن من يدعو مع الله إله آخر ، وأن ظاهر القيد وحده غير مراد ، إلا أن لوجوده فوائد كثيرة فما هي ؟

---

(١) السابق ٣٦٤/٥.

(٢) الكشاف ٣٠٨/٣.

(٣) دفع ايهام الاضطراب عن أي الكتاب ص ٥٧ .

(٤) ينظر : أضواء البيان ٢٢١/٢ ، والتحرير والتنوير ٣٤١/١ ، ومعاني القرآن للنحاس ٣٠٤/١ ، وديوان أمريء القيس ٢٠/١

فوائد التقييد :

أولاً : أفاد التقييد : تخصيص الوصف بالذكر لموافقته للواقع ، إذ من أقدم علي ذلك فقد تعري عن الحجة، وذلك هو الواقع

ثانيا: أفاد التقييد :التأكيد علي فساد عقول من دعوا مع الله إله آخر؛ لمخالفتهم كل الحجج والبراهين .

ثالثاً :بيان استحالة وجود آلة مع الله تعالي بأبلغ صورة .

رابعاً :من شأن من يدعو غير الله أنه لابرهان له بذلك ، ولايتصور في العقول – أن يدعو غير الله ويكون له برهان .

خامساً :أفاد التقييد :التأكيد_ ضمنا علي عدم وجود شريك لله تعالي .

سادساً :في الآية معني التحدي للمشركين أن يأتوا ببرهان يثبتون به ما يعتقدونه من شرك ، وهذا التحدي يتضمن تأكيد نفي وجود برهان يثبت ادعاءهم ، وبالتالي يؤكد نفي وجود أي شريك لله تعالي في الألوهية .

سابعاً :في الآية تعريض ونعي علي من يتخذون من دون الله إله؛ إذ هم بذلك قد عطلوا عقولهم وألغوا حواسهم؛ فطلبوا الباطل وعموا عن الحق .

ثامناً :في ذكر التقييد تكريم للفكر الإنساني أن يبحث كل أحوال الإيمان وقضاياه الكبري بالبراهين العقلية ولا يأخذها بمجرد التسليم العاري عن اليقين ،فمن استطاع أن يأتي ببرهان ودليل علي أن لله في الوهيته شريك – مع استحالة هذا الأمر – فليفعل، والله عزوجل لا يؤاخذه في أن يؤمن بما توصل إليه بالدليل والبرهان .

تاسعاً :في الآية دعوة إلي إعمال الفكر ،وتعريض بالتقليد الذي لا يستند إلي دليل .

المسألة الثانية :
التحذير من الكفر أولاً وآخراً

النص المجيد :

قال الله تعالي : " وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ " سورة البقرة ٤١ .

إطلالة علي معني الآية :

أمر الله عز وجل بني إسرائيل – ضمن ما أمر – بالتصديق بما أنزله الله عز وجل وهو القرآن الكريم؛ إذ هو مصدق لما معهم من التوراة التي أنزلها الله علي نبيه موسي عليه السلام ، ونهاهم عن المسارعة إلي الكفر؛ إذ الأحرى أن يسارعوا إلي الإيمان ؛فهم أهل كتاب صحيحة موافق لما جاء به النبي صلي الله عليه وسلم – فالواجب أن يكونوا أول من آمن بالنبي صلي الله عليه وسلم وبماجاء به لا أول من كفر به وبما جاء به ، كما نهاهم أن يستبدلوا بآيات الله غرضاً زائلاً وإن كثر ، فهو إذا كان في مقابل آيات الله فهو قليل ؛ بالغاً ما بلغ ، وأمرهم أن يتقوه وحده دون غيره [1]

ما أشكل عن التقييد في النص المجيد :

قد يتبادر إلي الذهن للناظر في الآية لأول وهلة أنها تشتمل علي إشكالين :

الأول :أن الله – عز وجل نهاهم عن الأولية في الكفر فحسب، وعليه فيجوز لهم الكفر إذا لم يكونوا أولاً ؛ بان كانوا – مثلاً – ثانيا أو ثالثاً : وذلك بين الفساد ؛لتواتر الأدله علي النهي عن الكفر علي أية حال .

الثاني :أن الاستبدال بآيات الله تعالي منهي عنه إذا كان الثمن قليلاً ، وبمفهوم المخالفة يكون المعني جواز الاستبدال إذا كان الثمن كثيراً ، وهو أيضاً – ظاهر الفساد. فكيف السبيل ؟

الجواب عما أشكل :

أولاً الجواب عن الإشكال الأول :

١. قول الله – عز وجل " وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ " النهي عن أن يكونوا أول كافر به لايدل علي إباحة الكفر لهم ثانياً أو آخر ، فمفهوم الصفة هنا غير مراد .

قال الرازي : رحمه الله :ليس في ذكر الشيء دلالة علي أن ماعداه بخلافه [2]

---

(١) ينظر في المعني العام للآية :التسهيل لعلوم التنزيل ٨٩/١ ومابعدها، الكشف والبيان ١٨٧/١ ، الوسيط ٦٧/١ وغيرها من كتب التفسير .

(٢) التفسير الكبير للرازي ٤٠٨/١.

٢ـ في الآية نهي عن الكفر علي أية حال ،لكن الله تعالي ذكر أقبح حالاته وهي المسارعة إليه والتسابق فيه ، فالأولية : تعني الأسبقية ، وأن النهي منصب علي الفعل والقيد معاً .

قال ابن عاشور رحمه الله :ثم إن وصف "أول " يشعر بتقييد النهي بالوصف ولكن قرينة السياق دالة علي أنه لايراد تقييد النهي عن الكفر بحالة أوليتهم في الكفر إذ ليس المقصود منه مجرد النهي عن أن يكونوا مبادرين بالكفر ولاسابقين به غيرهم لقلة جدوي ذلك ، ولكن المقصود الأهم منه أن يكونوا أول المؤمنين فأفيد ذلك بطريق الكناية التلويحية :فإن وصف أول أصله السابق غيره في عمل يعمل أو شيء يذكر فالسبق والمبادرة من لوازم معني الأولي لأنها بعض مدلول اللفظ .[١]

٣. سياق الآية يدل علي أن الكفر محظور أولاً وآخراً .قال تعالي : " وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ " :فالله عز وجل حين الأمر : أمرهم بالإيمان المطلق والتصديق ، والأمر بشيء نهي عن الضد ، فكما أمرهم بالإيمان نهاهم عن الكفر علي أية حال .

٤. في قوله تعالي : " وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ " تعريض بأنه كان يجب أن يكونوا أول من يؤمن به لمعرفتهم به وبصفته "[٢]

قال ابن الجوزي – رحمه الله :إنما قال " أَوَّلَ كَافِرٍ " لأن المتقدم إلي الكفر أعظم من الكفر بعد ذلك ، إذ المبادر لم يتأمل الحجة وإنما بادر العناد ، فحاله أشد ، وقيل "وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ " بعد أن آمن والخطاب لرؤساء اليهود " [٣]

وقال الألوسي – رحمه الله :(وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ)... وقيل إنها مشاكله لقولهم : إنا نكون أول من يتبعه – صلي الله عليه وسلم – وقد يقال: إنها بمعني السبق وعدم التخلف [٤]

وقال الخطيب الشربيني:فإن قيل كيف نهو عن التقدم في الكفر ، وقد سبقهم مشركوا العرب أجيب بان المراد به التعريض بما يجب عليهم لمقتضي حالهم لا الدلالة علي ما نطق به الظاهر ، كقولك لمن أساء : أما أنا فلست بجاهل ، أو ولا تكونوا أول كافر به " من أهل الكتاب ، لأن خلفكم تبع لكم فإثمهم عليكم ، أو ممن

---

(١) التحرير والتنوير ١/٤٤٥ .

(٢) تفسير النسفي ١/٤٥ بتصرف يسير .

(٣) زاد المسير ١/٧٤ .

(٤) روح المعاني ١/٢٤٥ .

كفر بما معه ، فإن من كفر بالقرآن فقد كفر بما يصدقه ، أو مثل من كفر من مشركي مكة [1]

٥. في الآية نوع حذف يسمي الاكتفاء [2]، وهو أن يقتضي المقام ذكر شيئين بينهما تلازم وارتباط فيكتفي بأحدهما عن الآخر ، وليس المراد الاكتفاء بأحدهما كيف اتفق بل لأن فيه نكتة تقتضي الاقتصار عليه كما في هذه الآية ، وعليه فالمعني : ولاتكونوا أول كافر به ولا آخر كافر به " فاكتفي القرآن بأغرب أحوال الكفار وأقبحها وأشنعها وهي الأولية في الكفر ، مع أن الكفر كله ، وعلي كل حال منهي عنه ،إلا أنهم – لانتكاستهم – سارعوا إلي الكفر فكانوا الأول فيه ، بدل أن يكونوا الأول

في الإيمان :

وأري – والله أعلم – أن بلاغة النظم – تكمن في هذا الرأي الأخير لما فيه من النهي عن الشيء علي أكمل صورة، والأمر بضده علي أبلغ وجه .

وفي القرآن الكريم الكثير من هذا اللون البديع ومنه قوله تعالي :" أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ...." سورة النور أية ٤١ ،فقد قيد تسبيح الطير ربه بحال صفه أجنحته في جو السماء ، وهي أغرب أحواله وأدلها علي قدرة الله .وقوله سبحانه " وله ماسكن في الليل والنهار "سورة الأنعام من الآية١٣ ، والمراد وما تحرك أيضاً إلا أن السكون هو الغالب ، وإليه مال المتحرك ، وهو الأصل وقوله :"" بيدك الخير "سورةآل عمران من الآية٢٦ والتقدير : والشر ، وإنما ذكر الأول : لأنه مطلوب العباد ومرغو بهم إليه ، ولأنه يجب في باب الأدب ألا يضاف الشر إلي الله ..وقوله"الذين يؤمنون بالغيب"سورة البقرة من الآية٣ والمراد والشهادة، لأن الإيمان بكل منهما واجب ، وآثر الغيب لأنه أبدع ، ولأنه يستلزم الإيمان بالشهادة من غير عكس .وقوله "لايسألون الناس الحافاً "سورة البقرة من الآية٢٧٣ أي ولاغير الحاف .وقوله :" ولتستبين سبيل المجرمين " أي وغير المجرمين"سورة الأنعام من الآية ٥٥ .وهذا كثير في القرآن الكريم .

---

(١) السراج المنير ١/٥٤ .

(٢) ينظر : الاتقان : ٢/٢٠٢.

ثانيا: الجواب عن الإشكال الثاني :" ولاتشتروا بآياتي ثمنا قليلا"وهو أيضا من وجوه:

١. وصف الثمن بكونة قليلاً لايعني بالضرورة جواز أخذ الثمن في مقابل الآيات إذا كان كثيراً ، فالصفة هنا غير مرادة .

٢. أن وصف " قليلاً " صفه ملازمة للثمن الدنيوي في مقابل الآيات ؛بالغاً مابلغ

جاء في التحرير والتنوير :ووصف ثمناً بقوله " قليلاً " ليس المراد به التقييد بحيث يفيد النهي عن أخذ عوض قليل دون أخذ عوض له بال، وإنما هو وصف ملازم للثمن المأخوذ عوضاً عن استبدال الآيات فإن كل ثمن في جانب ذلك هو قليل؛ فذكر هذا القيد مقصود به تحقير كل ثمن في ذلك [١]

٣. إن النهي منصب علي الفعل والقيد معاً ، فالمنهي عنه استبدال الآيات بثمن قل أو كثر فكل ثمن قليل بجانب الآيات ،لأنه عرض دنيوي سواء أكان رياسة أورشي .

قال أبو حيان – رحمه الله :

فليس وصف الثمن بالقلة من الأوصاف التي تخصص النكرات بل من الأوصاف اللازمة للثمن المحصل بالآيات ، إذ لايكون إلا قليلاً، ويحتمل أن يكون ثم معطوف تقديره : ثمناً قليلاً ولا كثيراً [٢]

وما ذكره صاحب البحر المحيط آخراً؛ أري أنه مما يحمل نكتة بلاغية وهي ذكر أحد المتلازمين دون الآخر ، فالثمن إما كثيراً أو قليلاً ، ولما كان المنهي عنه : مطلق الثمن ذكر القليل ليدل علي حقارة الآخذ ودناءة المأخوذ تعريضاً وتوبيخاً لهم

من فوائد التقييد في النص المجيد :

مما سبق ومن خلال عرض الإشكال والجواب عنه بدا واضحاً أن الغرض غير منصب علي القيد وحده (أول كافر به – ثمناً قليلاً) كما هو المعتاد من التقييد، إلا إنه مع ذلك لايخلو ذكر التقييد من فوائد لو لم يذكر التقييد لفاتت تلك الفوائد .

---

(١) ١/٤٤٤.

(٢) البحر المحيط ١/٣٣٣.

ومن هذه الفوائد :

١. التعريض بأهل مكة لأنهم أول من سارع إلي الكفر بالنبي وبما جاء به – وذلك بنهي أهل الكتاب الا يكونوا من المبادرين إلي الكفر ، والمراد أن يكونوا من المسارعين إلي الإيمان .

٢. لما كان الكفر نقيض الإيمان وجاء النهي عن المسارعة إلي الكفر؛ فهم من خلاله الأمر بالمسارعة إلي الإيمان ، وفي الآية مدح وثناء علي من سارع وسابق إلي الإيمان ، والطاعة .

٣. في الآية حث علي الإفادة من نعم الله – تعالي – ومن أجلها ما أنزله الله من كتب علي رسله ، فكان ينبغي علي أهل الكتاب أن يكونوا أول المسارعين إلي الإيمان بما معهم من دلائل صدق النبي صلي الله عليه وسلم، لا أول الكافرين به .

٤. في التقييد بقوله " ثمناً قليلاً) دلالة واضحة علي حقارة أي ثمن إذا كان دنيوياً في مقابل الاستبدال بآيات الله عز وجل ؛ إما بتحريفها أو طمسها .

٥. في الآية تعريض باليهود لحرصهم الشديد علي الدنيا وتمسكهم بها ولو علي حساب الدين .

المسألة الثالثة :

وجوب تنزيه الله – عز وجل عن اتخاذ الند

النص المجيد :

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (٢١) الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ...) من سورة البقرة الآيتان ٢١ ، ٢٢ .

اطلاله علي معني الآية :

يخاطب الله – تعالي – الناس أجمعين خطابا يساير العقول ويلامس الأرواح ويسمو بالظاهر والباطن أن يحققوا كامل العبودية والإذعان ، لله رب العالمين بقلوبهم بالتوحيد والإيمان ، وبجوارحهم بالطاعة والإزعان ، وبأرواحهم بالشهود والعيان ، فهو الذي أخرجهم من العدم إلي الوجود ، واختار لهم الجود ؛ هذا ومن كان قبلهم ، حتي يحققوا تقوي الله فيما أمر ونهي؛ فهي غاية الغايات ، وأسبغ عليهم سوابغ النعم : الأرض فيها يتقلبون ومن خيراتها ينعمون ... والسماء تظلهم، وبما سخر الله لهم فيها من منافع وخيرات ومياه سبباً لخروج الثمرات رزقاً وفضلاً

من الله تعالي – فلا يليق بعاقل متقلب في فضل الله ونعمائة أن يجعل لمن خوله تلك النعم وغيرها – أن يجعل له نداً ، والند كما في اللسان عن الأخفش : الضد والشبه . ويزيد الأمر سوءا : من يجعل لله شريكاً وشبيهاً وهو عالم بأن ما اتخذه نداً لايصح ، أو وهو عالم أن الله تعالي لايشبهه شيء ولايشبه هو شيئاً ؛ فلا يصح أن يجعل له نداً أو يتخذ معه شريكاً.(١)

ما أشكل عن التقييد في النص المجيد :

قد يبدو أن النص قد اشتمل علي إشكالين :

الأول : أن الله تعالي نهي عن اتخاذ الأنداد من دون الله تعالي – والأنداد: جمع ند ، وبمفهوم المخالفة لايعني النهي عن اتخاذ ند آخر ، إذا المنهي عنه الجمع ، وهو غير مراد بالطبع !!

الثاني أن النهي عن اتخاذ الأنداد مقيد بحالة العلم وبمفهوم المخالفة عدم النهي عن اتخاذ الانداد معول عليه في حالتي العلم والجهل علي السواء !!

الجواب عما أشكل :

أما الجواب عن الأول فإن لفظ أنداداً لايعني إرادة التضعيف وهو من باب النهي علي كل حال وبأجلي صورة ، فكأنه أراد أن الأنداد لو اجتمعت لايجوز اتخاذها من دون الله لأنها لاتغني عن الحق شيئاً فإذا كان الأمر كذلك فالنهي عن واحد أولي ، وإنما سماهم أنداداً ؛كما في التحرير والتنوير: تعريضاً بزعمهم لأن حال العرب في عبادتهم لها كحال من يسوي بين الله وبينها(٢)، كما أن حال المشركين غير مستقر علي اتخاذ ند واحد ،وإنما هم في اضطراب مستمر في اتخاذ أنداد متعددة .

قال العلامة أبو السعود :وإنما قيل أنداداً باعتبار الواقع لا لأن النهي هو الجمعية . وقري نداً وهي قراءة محمد بن السميفع .(٣)

وأما الجواب عن الإشكال الثاني :

فأقول : لايمكن أن يتوجه النهي على الحال وحدة ، إذ لا يصح أن ينهي الله عن اتخاذ الأنداد في حالة العلم ويجيزه في حالة عدم العلم ، فالنهي عن الأنداد مأمور به في حالتي العلم وعدمه وذلك من وجوه :

---

(١) ينظر : نظم الدرر ١/٥٨ – ٥٩ ، وروح المعاني ١/١٩٠ ، في ظلال القرءن ١/١٨ .

(٢) ٣٢٩/١

(٣) تفسير أبى السعود ٦٢/١

أولاً : أن الله تعالي – أمرهم بالعبادة؛ ولا يأتي الأمر بفائدة إلا إذا كان المأمور عالماً بما يؤمر به؛ من تفريق بين الحق والباطل .

ثانياً : ذكّرهم الله – تعالي – بمشاهد من قدرته في الخلق والإيجاد ، وبذلك يكون قد أثبت لهم علماً ورجاحة في العقل .

ثالثا :أن معرفه الله تعالي وتوحيده ، من المسلّمات التي لايماري فيها إلاجاهل أومتجاهل؛ فالله عز وجل قد نهاهم عن اتخاذ الأندادا في حالة العلم ،وعلي ذلك فجملة الحال ليست تقييداً للحكم وإنما زيادة في التوبيخ

يقول العلامة الجمل في حاشيته :فالمقصود منه التوبيخ سواء جعل مفعول (تعلمون) مطروحاً أو منوياً وإن كان آكد كما صرح به صاحب الكشاف، لاتقييداً للحكم وهو النهي عن جعلهم أنداداً بحال علمهم ، فإن العالم والجاهل المتمكن من العلم سواء في التكليف .[1]

وعليه فالنهي متوجة إلي الفعل (فلا تجعلوا لله أنداداً) وحده دون التقييد (وأنتم تعلمون) وهو خلاف مايقتضية ظاهر النظم الكريم من أن النهي متوجه إلي التقييد(وانتم تعلمون) دون الفعل (فلاتجعلوا ....) وهو ماثبت بطلانه آنفا .

وقد ذهب صاحب التحرير والتنوير إلي أن النهي منصب علي القيد لكن دون أن يثبت أصل الفعل فقال :وقد جعلت هاته الحال محط النهي والنفي تلميحاً في الكلام للجمع بين التوبيخ وإثارة الهمة فإنه أثبت لهم علماً ورجاحة الرأي ليثير همتهم ، ويلفت بصائرهم إلي دلائل الوحدانية، ونهاهم عن اتخاذ الآلهه أو نفي ذلك مع تلبسهم به وجعله لايجتمع مع العلم توبيخاً لهم علي ما أهملوا من مواهب عقولهم ، وأضاعوا من سلامة مداركهم ، وهذا منزع تهذيبي عظيم أن يعمد المربي فيجمع لمن يربيه بين مايدل علي بقية كمال فيه ، حتي لايقتل نعمته باليأس من كماله .[2]

فهو – رحمه الله – يقرر أن اتخاذ الأنداد لا يتأتي إلا بعلم، وإذا وجد العلم انتفي اتخاذ الأندادا ، وعليه؛ فالنفي متوجه إلي القيد .

---

(١) حاشية الجمل على الجلالين /

(٢) تفسير التحرير والتنوير١/٣٢٩.

وأري والله اعلم : أن النهي متوجه إلي الفعل والقيد معاً وهو من باب الترقي في النهي بذكر أعلي حالاته ، وهو لايعني بالضرورة إباحة مادونها ؛ زيادة في القبح ، وتشنيعاً من الاقدام علي الفعل .

وهذا لايخالف ماذهب إليه العلامة أبو السعود إذ قال :(وأنتم تعلمون) حال من ضمير لاتجعلوا بصرف التقييد إلي ما أفاده النهي من قبح المنهي عنه ووجوب الاجتناب عنه ، وحاصلة تنشيط المخاطبين وحثهم علي الانتهاء عما نهوا عنه، هذا الذي يستدعيه عموم الخطاب في النهي بجعل المنهي عنه القدر المشترك المنتظم لإنشاء الانتهاء كما هو المطلوب من الكفرة، وللثبات عليهم كما هو شان المؤمنين.(١)

من فوائد التقييد في النص المجيد

أولاً :عند من يري أن النهي متوجه إلي القيد ، فالأمر واضح وهو أن العلم مرتبط بالاتخاد ، فمن يتخذ من دون الله أنداداً لابد وان يكون عالماً ، وبذلك يجتمع عنده خستان : اتخاذ الأنداد ، وإهمال ماحباه الله به من رجاحة عقل ، ومزيد علم ومعرفه .

ثانياً : عند من يري أن النهي موجه إلي الفعل والقيد_ وهو ما أراه راجحا فقد أفاد التقييد معني جديداً ، وهو أن الاتخاذ وإن كان منهياً عنه علي كل حال؛ ففي حالة العلم يزداد النهي تأكيداً ، والمتخذ توبيخاً وهو من باب ذكر أعلي حالات الردع لمن يتخذ من دون الله آلهة وأنداداً مع علمه ورجاحة عقله ،وبذلك لايكون للتقييد مفهوم بأن من يتخذ الأنداد غير عالم لايتوجه النهي إليه ، وهو نوع من الإعجاز في النظم القرآني .- - - والله أعلى وأعلم .

المسألة الرابعة :_

المبالغة في نفي الظلم عن الله تعالي – لانفي المبالغة :

النص المجيد :قال الله تعالي – " لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ (١٨١) ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ " آل عمران – الآيتان ١٨١- ١٨٢

وقال عز ذكره : " .. وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ (٥٠) ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ " سورة الأنفال من الآية ٥١.

---

(١) تفسير أبى السعود١/٦٢- ٦٣

وقال سبحانه : " ...وَنُذِيقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابَ الْحَرِيقِ (٩) ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ " سورة الحج من الآية ٩- ١٠

وقال تعالي شانه : " مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ " سورة فصلت الآية ٤٦ .

وقال جل وعلا : " مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ " سورة ق الآية ٢٩

في ظلال بعض الآيات

تنفي الآيات الظلم عن الله – تعالي بالكلية ، وأعرج – بإيجاز عن معني النص الأول ، فاقول وبالله التوفيق :

مناسبة الآيتين لما قبلهما ومعناهما :

لما كان العمل شاملاً لتصرفات الجوارح كلها من القلب واللسان وسائر الأركان قال دالاً علي خبره بسماع ما قالوه متجاوزين وهدة النجل إلي حضيض القبح مريدين التشكيك لأهل الإسلام بما يوردونه من الشبه :" لقد سمع الله " المتصف بكل كمال قول من قال من اليهود إن الله فقير لطلبه القرض منا فلا يستقرض إلافقير فتوعدهم الله تعالي بأنه سيحفظ في علمه تعالي أو سيكتب في صحائف الكتبة كما حفظ مافعله آباؤهم من قتل لأنبيائهم، ويقال لهم ذوقوا العذاب المحرق بسبب ما قدمته أيديكم؛ فالله تعالي ليس بذي ظلم للعبيد [1]

ماجاء في الآيات من إشكالات :فإن قيل: إن " ظلاماً " صيغة مبالغة ، تقتضي التكثير ، فهي أخص من ظالم ولايلزم من نفي الأخص نفي الأعم ، فإذا قلت : زيد ليس بظلام ، أي ليس كثير الظلم – مع جواز أن يكون ظالما ، وإذا قلت : ليس الظلم من أصله فكيف قال تعالي : " ليس بظلام " ، ولو قيل ليس بظالم لكان أبلغ في نفي الظلم عن ذاته المقدسة .

الجواب عن الإشكالات :من عدة وجوه :

الأول : أ ن النفي موجه إلي المبالغة في نفي الظلم وليس إلي المبالغة في الظلم .

الثاني والثالث : وهما ما أجاب بهما الرازي – رحمه الله: أن صيغة المبالغة جيء بها في مقابلة كثرة من يذنب من العبيد لالكثرة الظلم ، وأن العذاب من العظيم العدل لولا سبق الجناية يكون أفحش وأقبح ممن ليس عظيم القدر كثير العدل ، فاطلاق

---

(١) ينظر : نظم الدرر ١٨٩/٢- ١٩٠ ، روح المعاني ١٤١/٤ ، والتحرير والتنوير ٢٩٧/٣ وغيرها.

اسم الظلام عليه باعتبار زيادة القبح في الفعل لا باعتبار تكرره ، وحاصله زيادة صيغته ، فأصل الظلم – لو وجد من الله تعالي وتقدس – لكان أعظم من ألف ظلم يوجد من عبيده باعتبار زيادة وصف القبح [1]

الرابع :أن المراد نفي القليل والكثير من الظلم ، وهو ما جاء علي الأساليب العربية قال طرفة :ولست بحلال التلاع مخافة .... ولكن متي يسترفد القوم أرفد

ولايريد أنه يحل التلاع قليلاً [2]

الخامس :أن المراد نفي نسبة الظلم إلي الله – تعالي – أي لاينسب إليه ظلم فيكون من باب بزاز وعطار ، واستحسن الثعالبي هذا القول ، وعده أحسن ماقيل في معني الآية .[3]

السادس :المراد: أن العذاب الذي توعد أن يفعله بهم ، لوكان ظلماً لكان عظيماً فنفاه علي حد عظمته لوكان ثابتاً [4]

السابع :أنه سبحانه نفي الظلم الكثير فانتفي الظلم القليل ضرورة أن الذي يظلم ينتفع بالظلم ، فإذا ترك الظلم الكثير مع زيادة ظلمه في حق من يجوز عليه النفع كان الظلم القليل في المنفعة أكثر .

الثامن :أن نفي المجموع يصدق بنفي واحد ويصدق بنفي كل واحد ،ويعين الثاني في الآية للدليل الخارجي وهو قوله :" إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ " النساء من الآية ٤٠

التاسع :أنه أراد ليس بظالم ليس بظالم ليس بظالم؛ فجعل في مقابلة ذلك ليس بظلام

العاشر :أنه جواب لمن قال ظلام ، والتكرار إذا ورد جواباً لكلام خاص لم يكن له مفهوم ،كما إذا خرج مخرج الغالب .

الحادي عشر :أنه قال (بظلام) لأنه قد يظن أن من يعذب غيره عذاباً شديداً ظلام قبل الفحص عن جرم الذنب .

الثاني عشر :لما كان صفات الله تعالي – صيغة المبالغة فيها وغير المبالغة سواء في الإثبات جري النفي علي ذلك .

---

(١) مفاتيح الغيب : ٧١/٧٠ بتصرف يسير ، وينتظر : روح المعاني ١٤٢/٤ - ١٤٤ .

(٢) البحرالميحط ١٣٧/٣ ، واللباب ٨٨/٦ ، ونظم الدرر ١٩٠/٢..

(٣) تفسير الثعالبى٣٣٧/١ واللباب ٨٨/٦ .

(٤) المحرر الوجيز ٥٨٤/١.

الثالث عشر : قصد التعريض بأن ثمة ظلاماً للعبيد من ولاة الجور [1]

والآراء السابقة منها ماينظر إلي أن المبالغة مرادة ومنها ما ينظر إلى أنها غير مرادة؛ إلا أن الجميع اتفقوا علي نفي أصل الظلم عن الله تعالي .

من فوائد التقييد بالمبالغة: من المعلوم لدي أهل الدين أن أصل الظلم لايليق بالله تعالي وهو منزه عنه ، ومع ذلك جاء النفي موجهاً إلي التضعيف ومن فوائد ذلك :

١. المبالغة في نفي الظلم ، والمراد اثبات نقيضه وهو العدالة المطلقة من الله تعالي .

٢. التنبيه إلي شمول علم الله تعالي وقدرته المحيطة بالعباد جميعاً، ومع ذلك نزه نفسه عن الظلم حتي يلفت الأنظار إلي ماينبغي أن يكون عليه العباد من عدالة فيما بينهم .

٣. ذكر الله تعالي – اشتع قبائح الظلم وهي تكراره والمداومة عليه والاستكثار منه حتي تنفر منه الطباع .

المسألة الخامسة :
الملك لله تعالي وحده في العاجلة والآجلة

النص الشريف:

قول الله تعالي : " مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ "سورة الفاتحة الآية ٤ ،وقوله سبحانه " الملك يومئذ لله "سورة الحج من الآية ٥٦ ،وقوله " الملك يومئذ الحق للرحمن "سورة الفرقان من الآية ٢٦، وقوله " والأمريومئذ لله "سورة الانفطار من الآية١٩

تحرير محل الإشكال :قد يبدو للناظر في الآيات السابقة إشكالان في التقييد :

الأول : مافائدة التقييد لملكيته تعالي باليوم الآخر ، ولاشك أن الملك والأمر له سبحانه في الدنيا والآخرة ، فقد يبدو أن التقييد بماذكر لا فائدة منه .

الثاني :الملك في الحقيقة لايكون إلا لموجود كما أن القدرة لا تكون إلا علي الموجود ولايكون المالك ما لكا إلا إذا كان المملوك موجوداً بالفعل ومن المعلوم أن القيامة غير موجودة الآن فهي لم تقم بعد ، فالتقييد هنا لا فائدة فيه لأن الملكية لم تحن بعد .

---

(١) ينظر : في الآراء من ٧:١٣البرهان في علوم القرآن ٢/٥١١ ومابعدها .

توطئة :

في قوله تعالي : " مالك " قراءتان متواترتان – بالألف " مالك " وبدونة " ملك " قال ابن كثير – رحمه الله مالك مأخوذ من المِلك ، كما قال تعالي : " إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ " من سورة مريم الآية : ٣٩" قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ (١) مَلِكِ النَّاسِ " سورة الناس الآيتان :١- ٢ و ملك " مأخوذ من المُلك ، كما قال تعالي : " لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ " سورة غافر من الآية :١٥

وقال" قوله الحق وله الملك "سورةالأنعام من الآية٧٣، وقال " الْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ لِلرَّحْمَنِ " سورة الفرقان من الآية٢٦

وكلمة الدين طول عندها صاحب لسان العرب كما هو دأبة ، ومما ذكره أنها تعني : الحساب ، الطاعة ، الإسلام ، العادة ، الشأن ، القهر . كما فرق ابن العسكري بين المالك والقادر فقال :الملك يضاف إلي المقدور وغير المقدور نحو زيد مالك للمال وليس بقادر عليه ، فالقادر علي الشيء قادر على إيجاده ، والمالك للشيء مالك لتصريفه وقد يكون المالك بمعني القادر سواء ، وهو قوله تعالي : " مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ "[1]

أولا : الجواب عن الإشكال الأول :

الحق أن الملك المطلق لله تعالي – وحده في الدنيا والآخرة ، لكن في الدنيا تظهر الملكية للمخلوقات وإن كانت مجازاً_ وقد يدّعي بعض الخلق الأحقية في تلك الملكية كما أخبر القرآن عن فرعون قوله : " أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي أَفَلَا تُبْصِرُونَ " سورة الزخرف من الآية ٥٠ وقوله : " مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي " سورة القصص من الآية ٣٧وقوله : " فحشر فنادي فقال أنا ربكم العلي " .وأيضاً : الأملاك يومئذ زائلة ، ولايستطيع أحد أن يدعي ملكيته لشيء ، فالملك والأمر يومئذ لله وحده .

قال القاسمي – رحمه الله :وتخصيصه بالإضافة إما لتعظيمه وتهويله أو لبيان تفرده تعالي بإجراء الأمر وفصل القضاء [2]

---

(١) تفسير ابن كثير ١/٣٥،وينظر :لسان العرب- مادة دين١٣/١٦٤،والفروق اللغوية١/٤٧٣

(٢) محاسن التفسير:١/٤

وقال القرطبي : إن وُصف سبحانه وتعالي : " بأنه ملك كان ذلك من صفات ذاته وإن وُصف بانه مالك كان من صفات فعله .[1]

وفى تفسير البحر المديد :ولاشك أن الأمر لله في الدارين لكن لما كان في الدنيا خفياً لايعرفه إلا العلماء بالله ، وأما في الآخرة فيظهر الملك لله لكل أحد خصه هناك، والله اعلم .[2]

فبين – رحمه الله تعالي – أن سر التقييد من أجل خفاء ملكية الله تعالي للأمر في الدنيا عند من عموا أو تعاموا عن الحق ،ولكن في الآخره تنقشع تلك الغمامة فلا يتسطيع أحد إنكار ملكيه الله المطلقة للأشياء،ثم نقل عن الشيخ ابن عباده رحمه الله قوله :

وليت شعري أي وقت كان الملك لسواه حتي يقع التقييد بقوله الملك يومئذ لله " وقوله : " والأمر يومئذ لله " لولا الدعاوى العريضة من القلوب المريضة .[3]

الجواب عن الإشكال الثاني :وهو أن الملكية الحقيقية لا تتأتي إلا إذا كان المملوك موجوداً حقاً

فأقول : هذا بالنسبة لمن لم يملك عاقبة أمره وهم الخلق، أما الله تعالي فلا يغير في إرادته ونفاذ أمره زمان ولامكان .

قال صاحب الفروق اللغوية :ويوم الدين لم يوجد فيملك وإنما المراد أنه قادر عليه،والملك في الحقيقة لايكون إلا لموجود والقدرة لاتكون إلا علي الموجود [4].

أقول ما ذكره العسكري في فروقه علي عموم الكلام أما الله تعالي فلا يؤثر في ارادته وفعله زمان ، فلما كان وقوع الأمر :- قيام الساعة_ ، أمر محقق لامحالة؛ لتعلقه بإرادة الله وقدرته – أنزله منزله الواقع فعلاً .

قال النيسابوري – رحمه الله :فإن قيل لايكون مالكا إلا إذا كان المملوك موجوداً لكن القيامة غير موجوده فينبغي أن يقال: مالك يوم الدين بالتنوين بدليل أنه لو قال : أنا قاتل زيد كان إقرارا ، ولو قال : أنا قاتل زيداً كان تهديداً ، قلنا لما كان

---

(١) تفسير القرطبى١/١٤٣

(٢) ١/٢٤بتصرف يسير.

(٣) المرجع السابق نفس الصفحة

(٤) الفروق اللغوية للعسكري

قيام القيامة أمرا محققاً لايجوز الإخلال به في الحكمة جعل وجوده كالشيء القائم في الحال ، ولو قيل من مات فقد قامت قيامته زال السؤال .فالجواب : أن معناه الثبوت والاستمرار من غير اعتبار حدوث أحد الأزمنة ومثل هذا المعني لايمتنع أن يعتبر بالنسبة إلي يوم الدين كأنه قال هو ثابت المالكية في يوم الدين أو المراد انه جعل يوم الدين لتحقق وقوعه بمنزلة الواقع فتستمر مالكيته في جميع الأزمنة.

فوائد التقييد :ما أشكل عن التقييد في الآية وأجيب عنه لايخفى أن في ذكر هذا التقييد فوائد لاتحصل إذا ماعري اللفظ عنه ومنها :

أولاً : أن في التقييد بيان لكلية من كليات الإيمان وهي :الإيمان باليوم الآخر وما فيه من ثواب وعقاب ،كما أن فيه قطع لآمال من تسول لهم نفوسهم بالمشاركة في الملكية في هذا اليوم .كما قال تعالي : " يوم يقوم الروح والملائكة صفاً لايتكلمون إلا من أذن له الرحمن وقال صواباً "سورة النبأ الآية ٣٨ ،وقال : " من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه " سورة البقرة من الآية ٢٥٥،وقال : "ولايشفعون إلا لمن ارتضي " سورة الأنبياء من الآية٢٨ ،وقال

" ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً "سورة الأنبياء من الآية٤٧

قال الإمام الرازي – رحمه الله :ذكر الله تعالي في هذه السورة من أسماء نفسه خمسة : الله – الرحمن – الرحيم – المالك – والسبب فيه كأنه يقول : " خلقتك أولاً فأنا إله ، ثم ربيتك بوجوه النعم فأنا رب ثم عصيتَ فسترتُ عليك فأنا رحمن ، ثم تبتَ فغفرتُ لك فأنا رحيم ، ثم لابد من إيصال الجزاء إليك فأنا مالك يوم الدين [1]

ثانيا :- في الإيمان باليوم الآخر وفي اليقين بتفرد الله تعالي بملك ومالكية هذا اليوم من الدوافع ما فيه للعمل لهذا اليوم والاستعداد له بقلوب مطمئنة لعدل الله وفضله ؛فيخرجهم هذا من عبادة الشهوات والنذوات إلي التحليق في سماء الإنسانية الرحبة المشرئبة إلي مرضات الله تعالي ومن هنا تستقيم الحياة ويسعد الإحياء .

قال صاحب الظلال :وما تستقيم الحياة البشرية علي منهج الله الرفيع مالم تتحقق هذه الكلية في تصور البشر ومالم تطمئن قلوبهم إلي أن جزاءهم علي الأرض ليس هو نصيبهم الأخير ومالم يثق الفرد المحدود العمر بأن له حياة أخري تستحق

---

(١) ١/٢٠٥ ، ٢٠٨ بتصرف يسير

أن يجاهد لها وأن يضحي لنصرة الحق والخير معتمداً علي العوض الذي يلقاه فيها[1]

ثالثا :في التقييد ترغيب وترهيب :

في التقييد بقول الله تعالي : " مالك يوم الدين " ترغيب في عمل الطاعات واجتناب المعاصي حتي ولو لم يلق ذلك هوى في نفوس الناس ؛فالمطيع مطمئن إلي ثواب الله في الآخرة ، كما أنه مطمئن إلي عدل الله تعالي في القضاء وفضله في العطاء لتفرده سبحانه بالجزاء ؛وكما أن فيه ترغيب للمطيع فيه ترهيب للعاصي حيث يعلم أن يوم الدين هو يوم الجزاء والله وحده هو المتفرد فيه بالقضاء فيعينه ذلك علي الأوبة إلي الله تعالي – والإقلاع عن المعاصي والذنوب .

رابعاً :في التقييد "يوم الدين" : استدلال علي حكمة الله تعالي في بيان الوسائل والمقاصد ؛فمن حكمة الله تعالي وعدله أن رتب علي الوسائل مقاصد ، وحث علي سلامتها من المعايب ، حتي يكون الثواب من الله تعالي .

وفي الآية بيان أن الله تعالي رتب مالكيته وملكيته ليوم الدين وبين أنه مستحق – سبحانه للحمد بكل أوصافه ؛لأنه رب العالمين ومدبر شئونهم ، وتدبيره ليس قائماً علي الظلم والتسلط إنما علي الرحمة والفضل ، ومن كمال رحمته ملكيته الخالصة المتفرده ليوم الدين فلا تظلم فيه نفس .

قال صاحب المناهل :ومنها استفادة الاستدلال علي أن الحمد مستحق بأمور ثلاثة تربيته تعالي للعوالم كلها ورحمته الواسعة التي ظهرت آثارها وتأصل اتصافه تعالي بها وتصرفه تعالي وحده بالجزاء العادل في يوم الجزاء وذلك أخذاً من جريان هذه الأوصاف علي اسم الجلالة في مقام حمده بقوله سبحانه :الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين – ٢/٩٠ بتصرف .

---

(١) ١٤١/١

المسألة السادسة :_
طاعة الله ورسوله ، كلها معروف

النص المجيد :

قال الله – تعالي : " .... وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ " سورة الممتحنة من الآية ١٢

في ظلال الآية :

يقول الله تعالي :" يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ "من سورة الممتحنة الآية ١٢" حال كونهن يبايعنك "،قال ابن عطية :كانت هذه البيعة ثاني يوم الفتح علي جبل الصفا [١] وأجري النبي صلي الله عليه وسلم – هذه البيعة علي نساء الأنصار أيضاً_ ،كما في صحيح البخاري عن أم عطية رضي الله عنها [٢] ، وأجرى هذه المبايعة على الرجال أيضاً_ كما في صحيح البخاري عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه [٣] " علي الايشركن بالله شيئا ولايسرقن ولايزنين ولايقتلن أولادهن " كما كان موجوداً في الجاهلية ،" ولا يأتين ببهتان بفترينه بين أيديهن وأرجلهن " بأن تقذف ولداً علي زوجها ليس منه " ولايعصينك في معروف " مما تعارفته العقول، والمعني: في كل ما تأمر به وتنهى " فبايعهن واستغفرلهن الله إن الله كان غفوراً رحيماً " أي إذا بايعنك علي تلك الحالة وهذه الشروط فبايعهن واستغفرلهن الله إن الله كان غفوراً رحيماً "

ما أشكل عن التقييد في النص المجيد :من المعلوم لدي أهل الدين أن الرسول لا يأمر إلا بمعروف فلو توجه النهي إلي القيد " في معروف " لفهم أنه قد يأمر الرسول صلي الله عليه وسلم بما هو منكر؛ إلا أنه لا تجب طاعته حينئذ، وهذا – بالدلائل – ظاهر الفساد .

الجواب عما أشكل :

لايمكن أن يكون النهي موجهاً إلي القيد وحده ؛إذ ينتج عن ذلك أن أصل المعصية للرسول لاتزال قائمة، والمنهي عنه ماكان منكراً ، وهذا غير مراد لوجوه :

---

(١) المحرر الوجيز ٥/٢٧٥ ز

(٢) اخرجة البخاري ك التفسير سورة الممتحنة رقم : ٤٦١٠

(٣) أخرجه البخاري ك التفسير سورة الممتحنة رقم : ٤٦١٢ .- وينظر في معني الآية : المحرر الوجيز ٥/٢٧٥ ، والبحر المحيط ٨/ ٢٥٠ ، والتحرير والتنوير ٢٨/١٤٦ ومابعدها .

الأول :أن من مستلزمات الرسالة : التبليغ والصدق ، والأمر بغير المعروف ينافي الرسالة ، فيثبت أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من شواهد صدق الرسول ، وعليه فكل ما يأمر به الرسول معروف .

الثاني :أن قوله تعالي :" في معروف " صفة كاشفة لحال ما يأمر به النبي صلي الله عليه وسلم

الثالث :أن قوله تعالي : " ولايعصينك في معروف " صفة المعروف من الصفات الملازمة للنبى_ صلي الله عليه وسلم .- في أقواله وأفعاله وتقريراته، فكأنها إذا ما ذكر وصف للبني صلي الله عليه وسلم لازمت هذا الوصف .

الرابع :قد يقصد من قوله " في معروف التوسعة عليهن في أمر لايتعلق بالدين كما فعلت بريرة إذ لم تقبل شفاعة النبي صلي الله عليه وسلم – في إرجاعها زوجها مغيثاً إذ بانت منه بسبب عتقها وهو رقيق ،وكما جاء في الأخبار أنهن نهين عن النياحة ، وعن تبرج الجاهلية وعن أن يحدثن الرجال الذين ليسوا بمحرم ، وعن تمزيق الثياب وخدش الوجوه ، وتقطيع الشعور ، والدعاء بالويل والثيور.[1]

من فوائد التقييد في النص المجيد : لايخلو ذكر القيد " في معروف " من فوائد ، وإن كان النهي موجهاً إلي الفعل بالأصالة " ولايعصينك " وإلي القيد بالملازمة والبيان : في معروف " ومن هذه الفوائد :

الأول :وجوب طاعة الرسول فيمايأمر لأنه لا يأمر إلا بمعروف .

الثاني :التنبيه علي أنه لاتجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق [2]

الثالث :التعريض بمن يعصي الرسول – صلي الله عليه وسلم – مع أنه لا يأمر الا بمعروف ولا ينهي إلا عن منكر .

الرابع :التنويه بعلو شأن من يطيع الله ورسوله إذ في طاعتهما المعروف كله .

---

(١) ينظر في ذلك ابن كثير في تفسيره : ٤٢٦/٤ ومابعدها ، وتفسير الطبري : ٣٤٢/٢٣ ومابعدها ، وتفسير روح البيان : ٣٩٥/٩ ومابعدها .

(٢) ينظر : تفسير أبي السعود ٢٤١/٨ ، والبيضاوي ٣٣١/٥ . والبحر المديد ٤٥/٨ – وغيرها .

المسألة السابعة :
قتل الأنبياء لايكون بحق أبداً

النص المجيد :

قال تعالي : " ... ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ " سورة البقرة – ٦١ .

وقال سبحانه : " إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ " سورة آل عمران – ٢١ .

في ظلال النص الكريم :بين الله عز وجل في الآية الأولي مالحق اليهود من ذلة ومسكنة ومن غضب من الله عز وجل ، وماذلك إلا لأنهم جحدوا آيات الله البينات وقتلوا الأنبياء من غير جناية منهم ولاجريمة من جهتهم – فهم معصومون من قبل الله عز وجل .

وفي الآية الثانية :يذكر الله حال وعاقبة من يكفر بأيات الله جحوداً ويقتل الأنبياء ظلماً وعدوانا ،ويقتل المصلحين من أتباع الأنبياء ممن يأمرون بالعدل ، وجزاؤهم – العادل – أن لهم عذاباً موجعاً يباشرهم ولايفارقهم ، جزاءً وفاقاً .

ما أشكل عن التقييد في النص المجيد .

والإشكال هنا في قوله – تعالي :" ويقتلون النبيين بغير الحق " [1] والمعلوم أن قتل النبي لايكون بحق أبداً ،والظاهر أن الغرض موجه إلي القيد : " بغير الحق " وبالمفهوم : أن قتلهم بحق جائز ، فكيف الجواب ؟

الجواب عما أشكل :

المتأمل في الآية، وباستحضار الأدلة الشرعية لايجد فيها إشكالاً وبيان ذلك:

---

(١) ذكر صاحب كتاب حجج القرآن أن للقائلين بجواز القتل علي الأنبياء يحتجون بعشر آيات في القرآن وهي :

في سورة البقرة – الآية ٦١ ، والآية ٨٧ ، والآية ٩١ –.

وسورة آل عمران الآية ٢١ ، والآية ١١٢ والآية ١٤٤ ،والآية ١٤٦ ،والآية : ١٨١ والآية : ١٨٣ .

وفي سورة النساء : الآية ١٥٥ ، وفي سورة المائدة الآية : ٧٠

وبعد البحث اتضح أن الآيات إحدي عشرة آية وليس عشر آيات كما في حجج القرآن للرازي الحنفي .

١. أن قول الله عزوجل : " بغير الحق " بغير حق .... " صفة كاشفة لحال القوم ، فهي حكاية لحالهم ، ولا يعني ذلك أن مفهوم المخالفة القتل بحق – صحيح .

جاء في التحرير والتنوير : وقوله " ويقتلون النبيين بغير الحق " خاص بأجيال اليهود الذين اجترحوا هذه الجريمة العظيمة سواء في ذلك من باشر القتل وأمر به ومن سكت عنه ولم ينصر الأنبياء ، وقد قتل اليهود من الأنبياء أشعياء بن أموص ، وأرمياء النبي وزكريا ابا يحيي ، ويحيى بن زكريا عليهم السلام[١]

٢. يري العلامة ابن عاشور أن القيد (بغير الحق) معتبر ومعناه ، لاوجه لقتلهم في شريعتهم فقال :أي بدون وجه معتبر في شريعتهم فإن فيها : " أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا " –سورة المائدة ٣٢ .

فهذا القيد من الاحتجاج علي اليهود بأصول دينهم لتخليد مذمتهم ، وإلا فقتل الأنبياء لايكون بحق في حال من الأحوال [٢]

٣. وأرى أن الغرض هنا موجه للفعل والقيد معاً ، لاكما رأي ابن عاشور أنه موجه للقيد فحسب ، وذلك لأن صفة قتل الأنبياء بغير حق صفة لازمة مثل الجناحين للطائر والجوف للقلب وغير ذلك .

٤. نفي الشيء مقيداً والمراد نفيه مطلقاً : أسلوب من أساليب العرب يقصدون به المبالغة في النفي وتأكيده كقولهم: فلان لايرجي خيره ؛ليس المراد أن فيه خيراً لايرجي وإنما غرضهم أنه لاخير فيه علي وجه من الوجوه ، ومنه "ويقتلون النبيين بغير الحق " أي علي أن قتلهم لايكون إلا بغير حق ،ثم وصف القتل بما لا بد أن يكون من الصفة وهي وقوعه علي خلاف الحق .....[٣]

قال السمرقندي :" ويقتلون النبين بغير الحق " يعني بغير جرم منهم [٤]

وقال ابن الجوزي : " بغير الحق " فيه ثلاث أقوال :أحدهما : أن معناه بغير جرم ، والثاني : أنه توكيد ؛ كقوله تعالي : " ولكن تعمى القلوب التي في الصدور " سورة الحج من الآية٤٦ – والثالث : أنه خرج مخرج الصفة لقتلهم أنه ظلم [٥]

---

(١) ٥١٣/١ بتصرف واختصار .

(٢) المرجع السابق .

(٣) البرهان في علوم القرآن ٣٩٦/٣ بتصرف يسير والاتقان ٢٦٣/٣.

(٤) بحر العلوم ٨٥/١.

(٥) زاد المسير ٩٠/١ .

وقال النسفي :- " بغير الحق " عندهم أيضاً فانهم لو أنصفوا لم يذكروا شيئا يستحقون به القتل عندهم في التوراة [١]

وقال السمعاني :- "بغير الحق " قلنا ذكره وصفاً للقتل ، والقتل يوصف تارة بالحق ، وتارة بغير الحق ، وهو مثل قوله تعالي : " قال رب احكم بالحق " سورة الأنبياء من الآية ١١٢- ذكر الحق وصفاً للحكم لا أن حكمه ينقسم إلي الجور والحكم .[٢]

وقال السعدي :- " بغير الحق " زيادة شناعة ، وإلا فمن المعلوم أن قتل النبيين لايكون بحق ، لكن لئلا يُظن جهلهم وعدم علمهم [٣]

وقال القرطبي : - " بغير الحق " تعظيم للشنعة والذنب الذي أتوه ، فإن قيل هذا دليل علي أنه قد يصح انْ يُقتلوا بالحق ومعلوم أن الأنبياء معصومون من أن يصدر منهم ما يقتلون به ؟قيل له : ليس كذلك وإنما خرج هذا مخرج الصفة لقتلهم أنه ظلم وليس بحق ، فكان هذا تعظيماً للشنعة عليهم ، ومعلوم أنه لايقتل نبي بحق ولكنه يقتل علي الحق .[٤]

وقال الفخرالرازي :" ويقتلون النبيين بغير الحق " في هذا السؤال والجواب من وجوه:

الأول : أن الإتيان بالباطل قد يكون حقاً ، لأن الآتي به اعتقده حقاً لشبهة وقعت في قلبه ، وقد يأتي به مع علمه بكونه باطلاً ، ولاشك أن الثاني أقبح ، فقوله " ويقتلون النبيين بغير الحق " أي أنهم قتلوهم من غير أن يكون ذلك القتل حقاً في اعتقادهم وخيالهم ، بل كانوا عالمين بقبحه ومع ذلك فقد فعلوه .

ثانياً :أن هذا التكرير لأجل التأكيد كقوله تعالي : " وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ " سورة المؤمنون - ١١٧ .ومستحيل أن يكون لمدعي الإلة الثاني برهان .

وثالثها :أن الله لو ذمهم علي مجرد القتل لقالوا : أليس أن الله يقتلهم ، ولكنه قال : القتل الصادر من الله قتل بحق ، ومن غير الله قتل بغير حق .[٥]

---

(١) تفسير النسفي ٤٧/١ .

(٢) تفسير السمعاني ٨٧/١.

(٣) تفسير السعدي ٤٦ .

(٤) تفسير القرطبي ٢٩٨/١.

(٥) مفاتيح الغيب ٥٣/٣ .

وقال العلامة ابو السعود : وفائدة التقييد مع أن قتل الأنبياء يستحيل أن يكون بحق الإيذان بأن ذلك عندهم أيضاً بغير الحق إذ لم يكن أحد معتقداً بحقية قتل أحد منهم عليهم السلام_ ، وإنما حملهم علي ذلك حب الدنيا واتباع الهوي والغل .....[1]

وبعد تلك السياحة في أقوال بعض المفسرين يبدو أن منهم من رأي أن الغرض موجه إلي القيد، وعنده فلا إشكال في الآية ، وبعضهم يري أن الغرض موجه إلي الفعل والقيد معاً - وهو ما أراه راجحاً ،والله اعلم .

من فوائد التقييد في النص المجيد :

اشتمل النص الكريم بقيده علي فوائد كثيره لو لم يوجد لم توجد ، ومنها :

أولاً :في التقييد زيادة تأكيد علي حرمة قتل الأنبياء وأنه لايحل بحال من الأحوال .

ثانياً :في الآية زيادة تشنيع علي هؤلاء الذين قتلوا بعض أنبيائهم ظلماً وعدواناً ، وأنهم ارتكبوا مالا تحله الشرائع ،وماتمجه العقول والأفهام .

ثالثا :لاتعارض بين الصحيح من الشرائع والسليم من العقول .

المسألة الثامنة :_
قصر الحياة الدنيا في عيون المذنبين :

النص المجيد :

قال الله – عز وجل : " وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ كَأَنْ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ " سورة يونس الآية ٤٥ .

وقال سبحانه :" كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ بَلَاغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ " سورة الأحقاف من الآية ٣٣

إطلاله علي معني الآية :

يصور الله عزوجل حال المكذبين يوم الدين ، وكأنهم لم يمكثوا في الدنيا إلا ساعة ، فقد قصرت الدنيا في أعينهم من هول مااستُقبلوا ، وقال ابن عباس : كأن لم يلبثوا في قبورهم إلا قدر ساعة من النهار ، لأنه في ساعات النهار أحسن مايكون الإنسان من يقظة وهمة وإدراك ، يتعارفون بينهم ثم ينقطع التعارف؛ لتفرقهم بعد ذلك .[2]

---

(١) تفسير ابي السعود ١٠٧/١ .

(٢) ينظر في معني الآية: تفسير الطبري ٩٧/١٥ ، والقرطبي ٣٤٧/٨ ، ٢١٠/١٩ .، واللباب ٢٧٦٩/١ ، والتحرير والتنوير ٦٩/٧ ، وأضواء البيان ١٥٧/٢ .

ما أشكل عن التقييد في الآية

قد يقال :إن الزمن اليسير لافرق بين كونه من الليل أو من النهار؛ فلماذا وُصف الزمن بكونه من النهار دون الليل ، وعليه فهل الغرض موجه للقيد ،- وهذا لايصح لما مر من أن زمن الليل والنهار سواء فعلا ما يتوجه الغرض إذاً ؟

الجواب عما أشكل :الظاهر أن المقيد بقيد يوجه الغرض إلي القيد إثباتاً أو نفياً ولايخرج عن هذا الأصل إلا لقرينة .ولايمكن أن يتوجه الغرض هنا إلي القيد وحده إذ أن هؤلاء لهول ماراوا إذا حشروا استقلوا مدة مكثهم في دار الدنيا حتي كأنها قدر ساعة عندهم،أي مدة يسيرةمن الزمن .

ومن هنا رأينا العلامة الطاهر بن عاشور يقول :وهو وصف غير مراد منه التقييد إذ لافرق في الزمن القليل بين كونه من النهار أو من الليل وإنما هو وصف خرج مخرج الغالب [1] ؛ فالله – عز وجل – بين أعلي حالات الإنسان التي يكون فيها في غاية نشاطه وكامل إدراكه وهي في النهار أكمل وأجلي ، حتي لايدّعي أحد أنه في غفلة أو غير مدرك أوأن الأمر غير واضح له .

من فوائد القيد :

الظاهر أن الغرض موجه إلي أصل الفعل والقيد معاً ، وفائدة القيد – مع عدم إرادته وحده في الظاهر :

أولا: قطع الحجة علي من ينكرون البعث :فهو آت في أجلي صورة كما أن النهار يُجَلي الأشياء.

.قال الشيخ أبوزهرة :وذكر النهار لأن الليل قد يستطيل الإنسان وقته ، ولأن الحشر وكأنه يجيء في غير ظلام بل في إشراق ، ليستبين المهتدي من الضال [2]

ثانيا:في الآية ترهيب لمن أغلقوا قلوبهم وأعينهم عن الحق؛ فانكروا البعث وهو آت لامحالة ، وهو حق كما أن مايُري بالأبصار – نهاراً – حق لاشبهة فيه .

ثالثا- وفيه أيضاً - ترغيب لمن آمن وصدق به ، إذ بذلك يزداد إيماناً ويقيناً .

---

(١) التحرير والتنوير ٧/٦٩.

(٢) زهرة التفاسير ١/٣٥٨٠.

المبحث الثاني : ما أشكل عن التقييد في آيات الأحكام

المسألة الأولي :_
جواز الرهن سفراً وحضراً

النص الشريف

قال الله تعالي : " وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ...." سورة البقرة من الآية : ٢٨٣ .

إشكالات النص :- يبدو للناظر من أول وهلة في النص الشريف أنه اشتمل علي إشكالات ثلاثة بسبب ما اشتمل عليه من قيود :

الأول : أن صحة الرهن مرهونة بالسفر ، وبمفهوم المخالفة لاتصح في الحضر ، وهذا مخالف لماورد في صحيح السنة وقول جمهور العلماء .

الثاني : أن صحة الرهن مقيدة بكونه مقبوضاً ، وهذا – أيضاً – مخالف للسنة وأقوال بعض العلماء .

الثالث :يوهم قوله تعالي : " فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أوتمن أمانتة " أنه إن لم يأمن بعضهم بعضاً فلا ينبغي أن يؤدوا ما أتمنوا عليه ، وهذا مخالف لنصوص الشريعة التي تدعو إلي أداء الأمانات .

إطلالة علي موضوع الآية :

الرهن في اللغة : جمعة رِهان مثل حبل و حبال وقال أبو عمرو بن العلاء : رُهن بضم الهاء وقبحه الأخفش ، وقد يكون الرهن جمعاً للرهان ، والمرتهن الذي ياخذ الرهن ، والشيء مرهون ورهين .وقال ابن سيده : الرهن ما وضع عند الإنسان بما ينوب مناب ما أُخذ منه .[1] فالرهن توثيق دين بعين [2]

وفي الشرع :- تعددت فيه آراء الفقهاء فقالوا :جعل الشيء محبوساً بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون [3]

وعند المالكية : اعطاء امريء وثيقة بحق [4]

---

(١) لسان العرب مادة رهن وينظر مختار الصحاح باب الراء .

(٢) معجم مقاليد العلوم للسيوطي ٥٤/١ .

(٣) للتعريف وشرحه والاعتراضات والأجوبه ينظر : الهداية شرح البداية ١٢٦/٤ والعناية علي الهداية١٤/١٤٧ .

(٤) ينظر للتعريف والشرح والاعتراض والرد مختصر خليل وشرحه للمدوي والشرح الكبير عليه١٦/٣٢٨ ومواهب الجليل١٤/٣٠..

وعند الشافعية : جعل عين مال متمولة وثيقة بدين ليستوفي منها عند التعذر [1]

وعند الحنابلة : المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليتسوفي من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه .[2]

وقد اتفق العلماء علي مشروعية الرهن في السفر ،واختلفوا في مشروعيته في الحضر

القول الأول : ذهب إلي مشروعيته سفراً وحضراً جمهور العلماء : الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة – واستدلوا علي ذلك بالكتاب والسنة والمعني .[3]

الثاني : أنه لايصح في الحضر ، قال القرطبي : " ولم يرد عن أحد منعه في الحضر سوي مجاهد والضحاك وداود ، واستدلوا لماذهبوا إليه .

والراجح ما ذهب إليه الجمهور ،لقوة أدلتهم ولعدم سلامة أدلة الآخر من الاعتراضات ،وكما اختلفوا في مشروعية الرهن في الحضر ، اختلفوا في : هل القبض شرط في لزومه أو ليس شرطاً ؟.

القول الأول : أن قبض الرهن يلزم بمجرد العقد ولو لم يقبض المرهون ،وهو مذهب مالك ورواية عن الإمام أحمد ؛ في الرهن إذا كان متعينا واستدلوا لمذهبهم .

والراجح ماذهب إليه أصحاب المذهب الأول – والله اعلم .

وكما اختلف الفقهاء في شرط قبض الرهن اختلفوا في استدامة القبض فذهب بعضهم إلي أن استدامة القبض شرط في صحته وهم:أبو حنيفة ومالك واحمد وابن حزم ومن وافقهم .وذهب آخرون إلي أن استدامة القبض ليست بشرط صحة وإن كانت شرط كمال وهم :الشافعي ومن وافقه ورواية عن أحمد – ولكل أدلته ،

---

(١) الإقناع للشربينى٢/٢٩٧،وحاشية االبجيرمى٢/٣٥٧

(٢) المغنى لابن قدامة٤/٣٩٧،وكشاف القناع٣/٣٢١.

(٣) للوقوف علي أدلة المذاهب وشرحها والاعتراض والرد يراجع : تحفه الفقهاء للمسرقندي ١٣/٥٠ ، الهداية شرح البداية ٤/١٦١ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١/٢٦٠ ، الجامع لاحكام القرآن الكريم للقرطبي ٣/٤٠٧ ، بداية المجتهد ٢/٢٢٨ ، الأم للشافعي ٣/١٢٢ ، المهذب ١/٣٠٥ ، وشرحه المجموع ١٣/١٧٧ ، ونهاية المحتاج ٤/٢٣٤ ، والمغني ومعه الشرح الكبير ٤/٤١٧ ، والمحلي لابن حزم ٨/٨٧- ٨٨.

والرجح – والله أعلم – ماذهب إليه أصحاب القول الأول لقوة الأدلة ولموافقة ماذهبوا إليه للحكمة العامة من الرهن.

الجواب عما أُشكل عن التقييد :

الجواب عن الأول :صحة الرهن لا تصح إلا في السفر، وذلك من وجوه ثلاثة :

الأول : أن الآية سيقت لحكاية حالة وهي حالة السفر وهذا لايعني النفي فيما عداها وإنما قيدت بالسفر لأنها آخر الأقسام المتوقعة في صور المعاملة ، لان للسفر خصوصية فقد يندر أو تعدم الكتابة والإشهاد فلا يبقي إلا الرهن ، لأن العادة جرت بعدم تعذر الكاتب في الحضر وتعذره في السفر .

الثاني : أن نصوص السنة الصحيحة واردة في صحة الرهن في الحضر .

ومن ذلك :ماروي عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : " توفي رسول الله – صلي الله عليه وسلم – ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير [1]

وفي الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها – أن النبي صلي الله عليه وسلم – اشتري من يهودي طعاماً إلي أجل ورهنه درعاً من حديد [2]

وعند البخاري وغيره من حديث أنس قال : رهن رسول الله صلي الله عليه وسلم – درعاً عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شعيراً لأهله [3]

وجه الدلالة من الأحاديث سالفة الذكر :أنه صلي الله عليه وسلم – رهن في الحضر ولم يكتب والكُتّاب في المدينة كثير – ولوكتب لنقل إلينا لبالغ أهميته ، فدل ذلك علي جواز الرهن في الحضروأيضا مفهوم المخالفة في الآية لايقوى دليلاً أمام هذه الأحاديث الواضحة الدلالة في جواز الرهن حضراً كما أنه جائز سفراً بنص الآية.

الوجه الثالث :من المعلوم لدي أهل الأصول أن مفهوم المخالفة [4] حجة [5] وعليه ، فإن تقييد الرهن بالسفر يوهم بدلاله مفهوم المخالفة أن الرهن لايجوز في الحضر ، إلا أن

---

(١) البخاري : الجهاد باب ماقيل في درع النبي صلي الله عليه وسلم – والقميص في الحرب (٢٧٥٩).

(٢) صحيح البخاري – البيوع (١٩٦٢) وصحيح مسلم – المساقاة (١٦٠٣) .

(٣) صحيح البخاري – البيوع (١٩٦٣) .

(٤) مفهوم المخالفة : هو ما خالف المسكوت عنه المنطوق في الحكم ويسمي بدليل الخطاب (ينظر: روضه الناظر ٢١٨/٢ ، وشرح الكوكب المنير ٤٩٧/٣.

(٥) جمهور العلماء بحجية مفهوم المخالفة وخالف في ذلك الأحناف ينظر : أضواء البيان ٢٢٨/٦، وروضة الناظر ٢٠٣/٢ ومذكرة الشنقيطي ٢٣٩ ، وقواعد الأصول ٦٨ ، يراجع مجموع الفتاوي ١٣٦/٣١ – ١٣٧ .

الأمر ليس علي إطلاقه؛ فمفهوم المخالفة وإن كان حجة إلا أنه يجوز تخصيصه بدليل راجح لامفهوم مخالفة للنص ، وأيضاً يري الأحناف أن مفهوم المخالفة ليس بحجة ،وإن كان الراجح ماذهب إليه الجمهور من اعتباره حجة لكن بشروط .[1]

الإجابة عن الإشكال الثاني :

(اعتبار القبض في الرهن)من اعتبر القبض شرط صحة في الرهن فالقيد عنده علي بابه ، أي لابد من القبض في الرهن ، أما من لم يعد القبض شرطاً في الرهن فالقيد هنا محل إشكال .

والآية دليل علي أن القبض من متممات الرهن شرعاً ولم يختلف العلماء في ذلك ،وإن اختلفوا في الأحكام الناشئة عن ترك القبض ، فقال أبو حنيفة القبض شرط في صحة الرهن ، وقال مالك القبض شرط في لزوم الرهن ، قال: والآية تشهد لذلك فقد جعل الله القبض وصفاً للرهن وعليه فتكون ماهية الرهن قد تحققت بدون القبض [2]

وعلى كل فلا إشكال في القيد بـ " مقبوضه " وإنما في مفهومها.

هل القبض شرط لزوم أم شرط صحة ؟

والظاهر أن الراجح ما ذهب إليه أبو حنيفة ومن شايعة لقوه أدلتهم ، وأن مالا يحتاج إلي تأويل أولي مما يحتاج إليه

الجواب عن الإشكال الثالث :" فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤدا الذي أوتمن أمانته "هذه الآية وإن خرجت مخرج الشرط إلا أن المراد بها الحث علي الوفاء، و أداء الأمانات ولذا عقبه بقوله " وليتق الله ربه" .

قال الفخر : اعلم أن هذا هو القسم الثالث من المبايعات المذكورة في الآية ، وهو بيع الأمانة ، أعني ما لايكون فيه كتابة ولاشهود ولايكون فيه رهن [3]

وقال ابن عاشور :وقد أطلق هنا اسم الأمانة علي الدين في الذمة وعلي الرهن لتعظيم ذلك الحق لأن اسم الأمانات له مهابة في النفوس ففي ذلك تحذير من عدم الوفاء به لأنه سمي أمانة فعدم أدائه ينعكس خيانة لأنها ضدها .[4]

---

(١) ينظر في ذلك : التحرير والتنوير ٣/٨٤.

(٢) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٥٩ .

(٣) مفاتيح الغيب٧/١٠٦

(٤) التحرير والنوير ٣/١٢٢ .

وكأن المعني : النهي عن معاملة من لم يكن أميناً إلا أن الله بعفوه أراد أن يجعل في الأمر فرجة – والله اعلم .

من فوائد التقييد :

أولاً :- من خلال ماسبق بدا أن القيد في النص الشريف لم يكن على بابه وإنما خرج لأغراض أخرى ، ومع خروجه تبين ما اشتمل عليه من أحكام وفوائد لو لم يوجد لم توجد؛ منها:

أولاً: التقييد بالسفر وإن خرج مخرج الغالب إلا انه يدل علي مبلغ العناية بحقوق الآخرين ،وأن الأمر ينبغي أن يكون مضبوطاً ؛ فالسفر مظنة عدم وجود الكاتب والشاهد ، وأيضاً مظنة عدم الاستقرار إلا أن القرآن نبه علي عدم إغفال حفظ الحقوق حتي في أصعب الحالات .

ثانياً :في ترتيب الضمانات المالية مايبعث علي العناية بالمال والمحافظة عليه؛ بجانب المحافظة علي العلاقات بين أفراد المجتمع وجماعته، وحمايته من الفرقة والشقاق ؛ فكانت علي هذا الترتيب البديع –: الكتابة (فاكتبوه) الإشهاد (واستشهدوا) الرهن (فرهان)

ثالثا :الحث علي إقامة العلاقات الحسنة بين أفراد المجتمع ؛ دائن ومدين " فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أوتمن امانته" وبهذا يصبح المجتمع صالحاً أفراداً وجماعات .هذا- ، والله اعلم .

المسألة الثانية:
الربيبة محرمة علي كل حال

النص الشريف :

قال تعالي : " وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ..." سورة النساء من الآية : ٢٣

إطلالة علي معني الآية :

تعرض الآية لبيان صنف محرم الزواج منه من النساء وهو ضمن سلسلة المحرمات من جهة المصاهرة [1] ، والمعني : وحرم الله عليكم أيها الرجال الزواج من : ربائبكم

---

(١) جاء في اللسان : الأصهار أهل بيت المرأة ، وعن الخليل قال ومن العرب من يجعل الصهر من الأحاء والأختان جميعاً (باب الصاد) والبيان يدل علي المعني الأول .

وهن جمع ربيبة؛ وهي بنت زوجة الرجل من رجل آخر [1] استشعاراً للشفقه والرحمة وحرصاً علي المحافظة علي المودة والصلة .

ما أشكل عن التقييد في النص المجيد :

ظاهر النص الكريم أن الله سبحانه_ قيد تحريم الزواج بالربيبة من زوج أمها بقيدين :

الأول : أن تكون الربيبة في حجر زوج الأم ، أي كنفه ورعايته .

الثاني : أن يكون الأم مدخولاً بها أي دخل بها الزوج ،ويؤخذ من مفهوم هذين القيدين:أن الربيبة لو كانت في غير بيت زوج أمها لم يحرم عليه الزواج بها ، وهذا مخالف لما عليه الإجماع؛ إلا ماندر من أقوال نسبت لبعض الصحابة في أن القيد علي بابه

وأما مفهوم القيد الآخر فهو أن الربيبة لاتحرم إلا إذا دخل الرجل بالأم ، ولاخلاف في ذلك وإنما الخلاف في مفهوم الدخول : هل المراد به الجماع أو مقدماته من تقبيل ولمس وغير ذلك ؟

الجواب عما أشكل :لعل من المناسب قبل أجيب عما أُشكل بسبب القيدين أن أُعرج بشيء من الإيجاز على أدلة الفريقين فأقول وبالله التوفيق :

ذهب جمهور العلماء إلي أن الربيبة محرمة علي زوج أمها المدخول بها سواء كانت في حجره أم لم تكن ، وأجابوا عن شرط القيد بقولهم كما في تفسير الرازي : إن الوصف بيان للواقع خارج مخرج الغالب ، وجعلوا الربيبة حرام علي زوج أمها ولو لم تكن في حجره ، وعللوا ذلك بأن التحريم بسبب المصاهرة .[2]

_وعند الطاهر بن عاشور :أن الوصف لم يخرج مخرج الغالب وإنما خرج مخرج التعليل ورجح ذلك فقال :وعندي أن الأظهر أن يكون الوصف هنا خرج مخرج التعليل أي لأنهن في حجوركم وهو تعليل بالمظنة فلا يقتضي إطراء العلة في جميع مواقع الحكم .[3]

---

(١) ينظر : لسان العرب مادة : ربب ، وتهذيب اللغة اللغة ١٣٢/١٥ ، وفتح الباري ١٥٩/٩ .

(٢) ينظر:٢٨/١٠.

(٣) التحرير والتنوير ٨١/٤.

وقد خالف في ذلك بعض العلماء وقالوا لابد من إعمال الشرط علي ظاهره ، ونسب الأخذ بهذا الظاهر إلي علي بن أبي طالب – رضي الله عنه :ابن عطية وغيره .[1]

وقال ابن العربي إنه نقل باطل ، وأنكر ابن المنذر والطحاوي صحة سند النقل عن علي رضي الله عنه .[2]

وانكر ابن حجر علي من أنكر صحة الأثر فقال بعد أن رد قولهم بنفي الأثر قال : والأثر صحيح عن علي [3]

بل زاد الحافظ وصحح أثراً عن عمر رضي الله عنه يجيز مثل ذلك [4]

وكأني بالحافظ – رحمه الله – يستحسن العمل بالقيد في " حجوركم " فيقول : " ولولا الإجماع الحادث في المسألة وندرة المخالف لكان الأخذ به أولى . [5]

وعلل ابن حجر وجهته فقال :لان التحريم جاء مشروطاً بأمرين : أن تكون في الحجر ، وأن يكون الذي يريد التزويج قد دخل بالأم ، فلا تحرم إلا بوجود احد الشرطين .[6]

وكما صحح ابن حجر الأثر عن الإمام علي صححه أيضاً الحافظ ابن كثير – رحمه الله [7]

والظاهر أن الحق معهما – لأن المشروط بشرطين لابد من اعتبارهما جميعاً وإلا فإعمال احد الشرطين ليس أولي من إعمال الآخر ، والآية من المشكلات كما جاء عن ابن تيمية .[8]

وبعد تلك السياحة الموجزة أقول .الظاهر والله اعلم – أن التحريم هنا موجه إلي الفعل وليس إلي القيد بمعني أن الله تعالي حرم الربيبة مطلقاً بغض النظر عن كونها في حجر زوج أمها أم لا،

---

(١) ينظر : المحرر الوجيز ٣٨/٢ ، وابن عادل ٢٩٣/٦ ، وابن كثير ٥٨٢/١وغيرهم عند تفسير الآية .

(٢) ينظر التحرير والتنوير ٨١/٤ وأحكام القرآن لابن العربي ٢٢٣/٢ .

(٣) فتح الباري باب وربائبكم ١٥٩/٩ .

(٤) السابق نفس الصفحة .

(٥) السابق نفس الصفحة .

(٦) فتح الباري نفس الصفحة .

(٧) تفسير ابن كثير٥٨٢/١ .

(٨) ينظر المرجع السابق نفس الصفحة

كما نلاحظ أن قيد (في حجوركم) لايعني حل مالم تكن في حجره ، بل جاء من باب الترقي في الحكم لأن من تحرم علي زوج أمها وهي في حجره أولي أن تحرم من لم تكن في حجره ؛ إذ الأولى مطمع الزوج لأنه ربما أنفق عليها فيدّعي أنه أولي بها من غيره، ومن هنا جاء التحريم ليعم مادونه ،وعلي ذلك فالتقييد وإن كان ظاهره الشرط إلا أنه جاء تعليلاً أو حكاية للحال كما هو الغالب في أمور الناس ،ومما يعضد مذهب الجمهور في تخريج القيد:التأكيد علي القيد الثاني (الدخول بالأم) دون القيد الأول (في حجوركم) عند تفصيل وبيان الحل .

وأظهر مايدل علي صحة هذا النظر: أنه سبحانه حين أراد أن يبين متي تحل بنت الزوجة قال بعدما تلونا (فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلاجناح عليكم " ولم يذكر مفهوم القيد الأول فدل علي أنه لم يخرج مخرج الشرط ، إذ لو خرج مخرج الشرط وكان التحريم مقيداً به لقال :فإن لم يكن في حجوركم أولم تكونوا قد دخلتم بأمهاتهن فلاجناح عليكم " [1]

<u>وأما عن القيد الثاني " اللآتي دخلتم بهن)</u>

فلاخلاف بين العلماء في العمل به وإنما الخلاف في مفهوم القيد، أما إنه لاخلاف في العمل به فلان الله تعالي فصّل حل الربيبة حالة كون الأم غير مدخول بها . وأما تحرير محل الخلاف فهل المراد بالدخول الوطء أم التقبيل ونحوه – وخلاصه القول أن في المسالة أقوال ثلاثة :

<u>الأول</u>:الدخول هو الجماع ؛ قاله الطبري والشافعي وإليه ذهب جمهور المفسرين [2] ولعل ذلك هو الأصوب لان الدخول لفظ لمطلق الوطء ، ويؤيد ذلك ماجاء في المعاجم العربية :ودخل بامراته كناية عن الجماع، وغلب استعماله في الوطء الحلال ومنه الدخلة : ليلة الزفاف [3] ومن هنا ذهب جمهور المفسرين إلي أن الدخول هنا كناية عن الجماع .

---

(١) اللباب لابن عادل ١٤٢٧/١.

(٢) ممن ذهب إلي هذا : الطبري ١٤٧/٨ ، والقرطبي ١٠٦/٥ ، والنيسابوري ٤٦٩/٢ ، وإسماعيل حقي في روح البيان ٤٣٦/٢ ، والألوسي ٢٥٧/٤ والمجموع ٢٣١/١٦ – السراج ٢٣٦

(٣) تاج العروس مادة دخل ٤٨٧/٢٨ ،وينظر مفاتيح الغيب ٢٨/.١٠ .

الثاني : هو التمتع من اللمس أو التقبيل ، وإليه ذهب أبوحنيفه ومالك ، قالوا لأنه يفعل تلك الأشياء ويكون ملتذذاً ،كما أن هذا يدخل في عموم الدخول [1]

الثالث : النظر إليها بشهوة ، قاله عطاء وعبد الملك بن مروان [2] ولعل ماذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما ومن شايعه ،وهم جمهور المفسرين هو الأقرب إلي الذهن عند الإطلاق، وأيضاً مايترتب علي الدخول بمعني النكاح والوطء من أحكام تشريعية لاتترتب علي مقدماته من تقبيل ولمس ونحوهما – والله اعلم ...

فوائد التقييد :

مما مر:- بدا واضحاً أن قيد (في حجوركم) غير مراد وإنما ورد علي سبيل الحكاية والعادة والتغليب والتعليل ،ومع ذلك لايخلوا ذكره من حكم لم توجد إذا لم

يذكر ومنها :

أولاً : في ذكر (في حجوركم) مافيه من إثارة الشفقه والرعاية ببنت الزوجه ، ولذا أضاف الحجر إليهم .

ثانيا : في القيد تشنيع بالزواج من الربيبة في أبلغ صورة؛ إذ الربيبة صنو البنت الصلبية

ثالثاً :حكاية حال؛ فلو لم تذكر ما علمناها .

رابعاً:تقوية لعلة الحرمة ،حتي تطمئن النفس إلي أحكام الله تعالي – والله أعلي وأعلم

المسألة الثالثة:

الرجعة حق للزوج على كل حال- وقت العدة

النص المجيد :

قال تعالي : " وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا " سورة البقره من الآية٢٢٨

إطلاله علي موضوع الآية :البعل هو زوج المرأة ، جاء في تهذيب اللغة :

---

(١) ينظر : تفسير أحكام القرآن لابن العربي ٢/٢٢٣ ، وأحكام القرآن للجصاص ٣/٧٢ والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣/٩٩ ، والثمر الداني للمعاني شرح رساله ابن أبي زيد القيرواني ١/٤٤٨ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٢٢٣ .

ويقال للرجل : هو بعل المرأة ويقال للمرأة هي بعلة وبعلته ، وتجمع البعل بعولة ، وزاد صاحب لسان العرب :"وبعل الشيء :- ربه ومالكه ... وإنما سمي زوج المرأة بعلاً لأنه سيدها ومالكها ، وليس من الاستعلاج في شيء وقد بعل يبعل بعلاً إذا صار بعلاً لها[1]

والمعني:أن الله عز وجل – يخبر بان أزواج المطلقات طلاقاً رجعيا – وقلنا إنه رجعي لأن الله سمي الرجال معه بعولة – أحق برد أزواجهن إلي عصمتهم ومراجعتهن في وقت التربص قبل انقضاء العدة ، حتي وإن كان ذلك علي غير رضاهن فإذا ما انقضت عدتهن صار الأمر إليها لأن الزوجة حينئذ تكون قد بانت من زوجها ، شريطه أن تكون نية الزوج: الإصلاح وليس الإضرار وإلا يكون آثماً ، والرجعة صحيحة بالاتفاق إلا إذا صرح بذلك للحاكم أو للقاضي .[2]

ما أشكل عن التقييد في النص المجيد :اشترط في كون بعولة الرجعيات أحق بردهن إرادتهم الإصلاح – بتلك الرجعة وذلك صريح في قوله تعالي : " إن أرادوا إصلاحا " وعليه إذا قصد برجعته الإضرار كانت الرجعة حرام .

وقد صرح القرآن أنه إذا ارتجعها لابنية الإصلاح لتخالعة ونحو ذلك أن رجعتها حرام وهو مادل عليه قوله تعالي : " ولاتمسكوهن ضراراً لتعتدوا ، وهذا يخالف ما عليه جمهور الأمة من أن الرجعة صحيحة نوي الإصلاح أم لم ينوه .

ومن المعلوم: أن الشرط يقتضي انتفاء الحكم عند انتفائه ، فيلزم أن لم توجد إرادة الإصلاح ألا يثبت حق الرجعة ؛فكيف التوفيق بين هذا الظاهر وبين ما عليه السواد الأعظم من العلماء؟

الجواب عما أشكل :وتحرير محل الإشكال : هل الغرض متوجه إلي القيد ، وهو الظاهر ، وعليه فلابد من إرادة الإصلاح عند الرجعة وإلا فسدت الرجعة ؛وهو ما عليه بعض العلماء ،أم أن الغرض متوجه إلي الفعل وهو الرجعة دون اعتبار لإصلاح أو إفساد وهو ما عليه الجمهور

---

(١) تهذيب اللغة ٢٥١/٢ ، ولسان العرب ٥٧/١١ .

(٢) ينظر تفسير الطبري ٥٢١/٤ ومابعدها ، وتفسير القرطبي ١١٩/٣ ومابعدها ، وزاد المسير ٢٦١/١ ومابعدها ، والمغني ٤٧١/٨ .

وقد ذهب إلي الرأي الأول وهو اشتراط نية الإصلاح بعض العلماء قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله – لايمكّن من الرجعة إلا من أراد إصلاحاً وأمسك بمعروف [1]

وذكر هذا الرأي العلامة الشوكاني- ولعله ارتضاه ، إذ ذكره أولاً وذكر غيره بصيغة التمريض فقال في معني قوله تعالي : " إن أرادوا إصلاحاً) :أي إصلاح حاله معها وحالها معه فإن قصد الاضرار بها فهى محرمة لقوله تعالي : " ولاتمسكوهن ضرار لتعتدوا" ، قيل وإذا قصد بالرجعة الضرار فهي صحيحة وإن ارتكب محرماً بذلك وظلم نفسه [2] .وكذا ذكره القاسمي – ولم يذكر غيره – فقال : وإلا فالرجعة محرمة لقوله تعالي – ولاتمسكوهن ضراراً لتعتدوا[3] .وعند البقاعي : وهذا تنبيه علي أنه إن لم يرد الإصلاح وأرادت هي السراح كان في باطن الأمر زانيا[4].

ومن يري أن الغرض متوجه إلي الفعل فهو الجمهور .

وقد حكي صاحب البحر الميحط في التفسير أن هذا أمر لاخلاف عليه ، وهو محجوج بما مر – قال :ولاخلاف بين أهل العلم أنه إذا راجعها مضاراً في الرجعة ، مريداً لتطويل العدة عليها أن رجعته صحيحة

واستدلوا علي ذلك بقوله تعالي : " ولاتمسكوهن ضراراً لتعتدوا " قالوا فدل ذلك علي صحة الرجعة ، وإن قصد الضرر ، لأن المراجعة لم تكن صحيحة إذا وقعت علي وجه الضرار لما كان ظالماً بفعلها .[5]

وأراني أميل إلي الرأي الأول وهو اعتبار القيد ، لأن القيد صريح وإعماله أفضل من تأويله .

ولكنني رأيت من ذهب مذهباً وسطاً وهو :إن قصد الإضرار في نفسه كان آثماً ومرتكباً لمحرم ، ولكن هذا لايفسد الرجعة وأرى – والله أعلم – أنه قد جمع بين الأمرين .

---

(١) ينظر الفتاوي الكبري ٦/٢٥٦.

(٢) الفتح القدير ١/٣٥٧.

(٣) محاسن التاويل

(٤) نظم الدرر ١/٤٢٩.

(٥) البحر المحيط ٢/١٧٤.

قال الطبري رحمه الله – فيمن نوي الإضرار بالمراجعة :أما فيما بينه وبين الله – تعالي – فغير جائز إذا أراد ضرارها بالرجعة لإصلاح أمرها وأمره ، وأما في الحكم فإنه مقضي له عليها بالرجعة .[1]

وأيد ذلك الرازي – رحمه الله – حيث قال :فإن قيل إن كلمة إن للشرط والشرط يقتضي انتفاء الحكم عند انتفائه فيلزم إذا لم توجد إرادة الإصلاح ألا يثبت حق الرجعة :والجواب أن الإرادة صفة باطنة لا اطلاع لنا عليها فالشرع لم يوقف صحه المراجعة عليها بل جوازها فيما بينه وبين الله تعالي – موقوف علي هذه الإرادة حتي أنه لوراجعها لقصد المضارة استحق لإثم .[2]

ومن خلال ما تقدم أرى : أن الغرض متوجه إلي الفعل والقيد معاً فقد نزلت هذه الآية لنبذ عادة جاهلية فأراد القرآن أن يطهر المجتمع المسلم – منها ، وكذا فيها تعريض بمن يفعلها ، وهي كما عند البغوي : أن الرجل في الجاهلية كان يطلق امرأته فإذا قرب انقضاء عدتها راجعها ثم تركها مدة ، ثم طلقها ثم إذا قرب انقضاء عدتها راجعها ثم بعد مدة طلقها يقصد بذلك تطويل العدة عليها .[3]

ثم يأتي دور القيد بالحال (إن أراوا إصلاحاً) لاليدل علي أن حكم الرجعة معلق به ، ولكن بيان حال قوم كان هذا شانهم وفيه حث علي قصد الإصلاح حيث جعل – كما في روح المعاني كأنه منوط به تنتفي بانتفائه .[4]وأيضاً فيه تعريض بمن يفعل ذلك وتنفير من فعلته هذه .

<u>من فوائد التقييد في النص المجيد</u>

وإن لم يكن الغرض متوجهاً إلي القيد في الآية (إن أرادوا إصلاحاً) إلا أنه لايخلو من فوائد لولاه لخلت الآية منها ، ومنها :

<u>أولا</u>:حكاية حال قوم كان هذا شأنهم ، تنفيراً من حالتهم ، وتعريضاً بهم .

<u>ثانيا</u> : الحث والحرص علي قصد الإصلاح بين الزوجين فهذا طريق السكن والمودة والرحمة .

<u>ثالثا</u> : مراعاة النية في المراجعة ووجوب تصحيحها وإلا أثم صاحبها .

---

(١) تفسير الطبري ٤/٥٢٩.

(٢) تفسير الرازي ١/٩١٦.

(٣) تفسير البغوي ١/٢٦٤.

(٤) تفسير روح المعاني ٢/١٣٤

رابعاً : الحض على سلامة الظاهر والباطن في أمر الارتجاع وجعلها محل اهتمام الزوج

خامساً : مراعاة أن الله كما جعل للزوج حق مراجعة أوجب عليه لها صحة النية في الإصلاح وتحريم الإضرار بها .

المسألة الرابعة
الخلع حالتي الرضى والغضب

النص المجيد :

قال الله تعالى : " وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ " سورة البقرة من الآية ٢٢٩ .

في ظلال الآية :

لما ذكر الله عز وجل في صدر الآية أنه جعل الطلاق مرتان ، ثم إن شاء الزوج بعد الثانية أمسك بمعروف وإن سرح فبإحسان، أي إن راجعها في عدة الثانية فبمعروف وإن طلقها في الثالثة فبإحسان ، وأشار إلى أن من التسريح بإحسان ألا يأخذ الزوج مما أعطاه لزوجته شيئاً قل أو كثر ، صداقاً أو غيره .

ثم استثني حالة واحدة يجوز فيها للزوجة أن تفدي وتعطي ويحوز للزوج أن يأخذ ويرضى وهي حالة الاختلاع شريطة أن يكون ذلك حالة الخوف من الزوجين عدم إقامة حدود الله تعالى .

والمعني ولايحل لكم أيها الأزواج أو أيها الحكام والوسطاء أن تأخذوا مما آتيتم الزوجات من الصداق شيئاً ،خلا في حالة واحدة وهي الخوف من عدم إقامة حدود الله، وقد فسرها مالك – رحمه الله – بأنها حقوق الزوج وطاعته فإذا أضاعت المرأة ذلك فقد خالفت حدود الله .

فهنا لاحرج على الزوج أن يأخذ عوضاً عما أصابه من زوجته مقابل حل عصمتها منه [1]

---

(١) ينظر : التحرير والتوير ٢٨٨/٢ ومابعدها ، والبحر المديد ٢٩٢/١ ، والتسهيل ١٥٢/١ ، تبيين الحقائق ٢٦٧/٢ ط بولاق .

ولم يختلف علماء الأمة أن المراد في لأية أخذ العوض علي الفراق وهو الخلع وإنما اختلفوا في مايتفرع عن ذلك ومنه: هل الشقاق والغضب شرط في جواز الخلع أم أنه جائز علي كل حال ؟

ما أشكل عن التقيد في النص المجيد :

ظاهر اللفظ أن الخلع جائز في حالة الغضب والخوف من ألايقيما حدود الله ، ويمفهوم المخالفة لايجوز في حالة الرضى وعدم الخوف من ألا يقيما حدود الله ، وإذا وقع في حالة الرضى كان الخلع فاسداً .وبهذا اخذ بعض العلماء عملاً بظاهر الآية ، منهم الزهري والنخعي وداود الظاهري .[1]

والجمهور علي خلاف ذلك ، فقد جوزوا الخلع علي أي حال .[2] وقت الغضب والخوف من عدم إقامة حدود الله ، وفي حالة الرضا وطيب النفس ، وعلي الثاني فلم التقييد ، ومافائدتة ؟

الجواب عما أشكل :

أولاً : الجمهور علي جواز أخذ العوض علي الطلاق إن طابت به نفس المرأة ولم يكن عن إضرار بها ، وأجمعوا علي أنه إن كان عن إضرار بها فهو حرام عليه .[3]

والسؤال هنا: هل قوله تعالي : " إلا أن يخافا ألايقيما حدود الله " جاء علي جهة الشرط وعليه فلايصح عند انتفاء الشرط أم أنه جاء حكاية للواقع وعلي جهة التغليب

الثاني : ماذهب إليه الجمهور، حيث قالوا :إن الآية لم تذكر قوله " إلا أن يخافا ألايقيما حدود الله "علي وجه الشرط بل لأنه الغالب من أحوال الخلع .

دليل الجمهور :استدل الجمهور علي ماذهبوا إليه بقوله تعالي :" فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا " سورة النساء من الآية ٤

وعلي ماذهب إليه الجمهور واستدلوا به فالإشكال قائم ، وهو إذا كان قوله تعالى

---

(١) ينظر : التحرير والتنوير ٢٨٨/٢ ، والمحلي لابن حزم ٢٤١/١٠ .

(٢) التحرير والتنوير ٢٨٨/٢ ، والرازي ٩١٩/١ ومابعدها ، والمجموع ٧/١٧ .

(٣) ينظر في هذه المسألة : التحرير والتنوير ٢٨٢/٢ ومابعدها ، التسهيل ١٥٢/١ ، اللباب ١٣٩/٤ ومابعدها، المحرر الوجيز ٢٩٥/١ وشرح الزركشي ٤٥/٢ والفتح القدير ٣٥٧/١ واحكام القرآن للجصاص ٣٧٩/١ ، والأختيار ١٢٢/٣ - ١٢٣ ، الخرشي علي خليل ٢٧/٤ ، مغني المحتاج ٣٠٩/٢ واحكام القرآن لأبن العربي ٣٥٨/١

" إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله" ، لامفهوم مخالفة له ، بمعني جواز الخلع ، عند خوف الشقاق وعند عدمه ، فما سر مجيئة ؟وأجابوا عن ذلك بان الله تعالي – ذكر غالب الأحوال عند الخلع وهو توقع عدم إقامة حدود الله عند الشقاق والغضب والخلاف .ولايعني ذلك بالضرورة الاقتصار علي هذه الحالة ومنع ماسواها

كما استدلوا بقول الله تعالي :"فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً" .

ووجه الدلالة :أنه إذا جاز لها أن تهب مهرها من غير أن تحصل لنفسها شيئاً بإزاء مابذلت كان الخلع الذي تصير بسببه مالكة لنفسها أولي ، وعليه فالاستثناء منقطع كقوله تعالي : " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً "سورة النساء من الآية ٩١.أي لكن إن كان خطأ .

والظاهر أنه لايجوز الخلع إلا إذا خاف الزوجان ألا يقيما حدود الله وذلك إذا ساء ما بينهما وقبحت معاشرتها .

وقد ذكر الحنابلة أن الخلع علي ثلاثة أضرب

الأول :- مباح الخلع وهو أن تكره المرآة البقاء مع زوجها لبغضها إياه ، وتخاف ألا تؤدى حقه ولا تقيم حدود الله فى طاعته فلها أن تفتدى نفسها منه لقوله تعالي : " فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلاجناح عليها فيما اقتدت به "ويسن للزوج إجابتها لما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس إلي النبي صلي الله عليه و سلم فقالت يارسول الله : " ما أنقم علي ثابت في دين ولاخلق إلا أني أخاف الكفر. فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم : " فتردي عليه حديقته ؟ فقالت : " نعم – فردت عليه ، وأمره بفراقها .

ولأن حاجتها داعية إلى فرقته ، ولاتصل إلى الفرقة إلا ببذل العوض فأبيح لها ذلك ، ويستثني من ذلك ما لو كان الزوج له إليها ميل ومحبة فحينئذ يستحب صبرها وعدم افترائها ، قال أحمد : " ينبغي لها أن تصبر ، قال القاضي : أي علي سبيل الاستحياب ، ولاكراهية في ذلك لنصهم علي جوازه في غير موضع .

الثاني : مكروه : كما إذا خالفته من غير سبب مع استقامة الحال لحديث ثوبان أن النبي صلي الله عليه وسلم – قال : أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة ، ولأنه عبث فيكون مكروها ، ويقع الخلع لقوله تعالي : "

فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوا هنيئاً مريئاً .ويحتمل كلام الأمام أحمد التحريم والبطلان .

الثالث : محرم : كما إذا عضل الرجل زوجته بأذاه لها ومنعها حقها ظلماً لتفتدي نفسها منه لقوله تعالي : " ولاتعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آيتتموهن " فإن طلقها في هذه الحالة بعوض لم يستحقه ، لأنه عوض أكرهت علي بذله بغير حق فلم يستحقه ويقع الطلاق رجعياً .

والمخالفة تقع علي أربعة أحوال :

الأول أن تكون من غير ضرر من الزوج ولا من الزوجة فأجازه مالك وغيره ،لقوله تعالي : " فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ، ومنعها قوله تعالي : " إلا أن يخافا الايقيما حدود الله "

الثاني : أن يكون الضرر منهما جميعاً فمنعه مالك في المشهور لقوله تعالي " ولاتعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيمتوهن " وأجازه الشافعي لقوله تعالي : " إلا أن يخافا إلا يقيما حدود الله "

الثالث : أن يكون الضرر من الزوجة خاصة فأجازه الجمهور لظاهر هذه الآية الرابع : أن يكون الضرر من الزوج خاصة فمنعه الجمهور بقوله تعالي : " وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتانا وأثما مبيناً "وأجازه أبوحنيفة مطلقاً .

وذهب البعض إلي أن قوله تعالي : " إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله " صريح في تحريم الأخذ من الزوجة عند طلاقها واستثني هذه الصورة ، فإن وقع الخلع في غير هذه الحالة كان الخلع فاسداً .

وأري – أن هذا الرأي وإن كان يخالف ماعليه السواد الأعظم من العلماء إلا أنه الأقرب للصواب وذلك لما يأتي .

أولا : أن مؤيد بظاهر الآية ، وما لايحتاج إلي تأويل أولي مما يحتاج إلي تأويل .

ثانياً : أن استدلال الجمهور بقوله تعالي : " فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً " استدلال بعيد قال صاحب التحرير والتنوير :

والحق أن الآية صريحة في تحريم أخذ العوض عن الطلاق إلا إذا خيف فساد المعاشرة بألا تحب المرأة زوجها فإن الله أكد هذا الحكم إذ قال :" إلا أن يخافا إلا يقيما حدود الله " لان مفهوم الاستثناء قريب من الصريح في أنهما إن لم يخافا

حدود الله فإن ذلك لم يحل الخلع ، وأكده بقوله : فإن خفتم إلا يقيما حدود الله فلاجناح عليهما فيما افتدت به " فإن مفهومه أنها إن لم يخافا ذلك ثبت الجناح ، ثم اكد ذلك كله بالنهي بقوله : " تلك حدود الله فلاتعتدوها ثم بالوعيد بقوله : " فلاتعتدوها ثم بالوعيد بقوله : " ومن يتعد حدود الله فإولئك هم الظالمون "

وقد بين ذلك كله قضاء رسول الله صلي الله عليه وسلم – بين جميله بنت أو أخت عبد الله بن أبي بن سلول وبين زوجها ثابت بين قيس بن شماس

وقد أجاب الجمهور بان الآية لم تأت للشرط وإنما هي للغالب واستدلوا بقول الله تعالي : " فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً" .

وقد أجاب ابن عاشور بأنه استدلال باطل ، واستدل علي بطلانه فقال :

أما إنكاركون الوارد في هاته الآية شرطاً فهو تعسف وصرف للكلام عن وجهه كيف وقد دل بثلاث منطوقات وبمفهومين ..."

إلي مثل ذلك ذهب الرازي في تفسيره

قال صاحب المحرر الوجيز:وهذا هو الخلع الذي لايصح إلا بأن لاينفرد الرجل بالضرر

وعند البيضاوي :واعلم أن ظاهر الآية يدل علي أن الخلع لايجوز من غير كراهة وشقاق ولايجمع ماساق الزوج اليها فضلاً عن الزائد .

<u>من فوائد التقييد في النص المجيد :</u>

<u>أولاً :</u> من رأي أن قول الله تعالي : " إلا أن يخافا الايقيما حدود الله "ظاهره مراد ، وأن الخوف والشقاق شرط لابد منه فالقيد علي بابه –وهو مارجحته سالفاً

<u>ثانياً</u> :ومن رأي أن القيد علي غير بابه وإنما جاء الشرط للتغليب وحكاية الحال – وهو ماذهب إليه الجمهور .فيظهر للقيد فوائد منها :

١. أن الله تعالي ذكر أعلي الحالات التي يجوز فيها الأخذ وهي حالة الخوف من عدم إقامة حدود الله ، تنبيها لها .

٢. التنوية بمكانة ومنزلة الوقوف علي حدود الله تعالي وأنها ينبغي الحرص عليها وعدم إغفالها .

٣. الحث علي حسن المعاشرة ، ومن الإحسان عدم الأخذ من مال المطلقة إلا في هذه الصورة ومادونها .

٤. ماعدا هذه الصورة لايخلو من إثم ومعصية في حالات الخلع – والله اعلم .

المسألة الخامسة:
الزواج بالكتابيات بين الحرمة والكراهة

النص المجيد :

قال الله عز وجل - :" وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ..."

سورة النساء من الآية ٢٥

إطلالة علي معني الآية :

بعد أن بين الله عز وجل المحرمات من النساء الحرائر وأتبعه ببيان أنه أحل ماوراء ذلك ، ذكرهنا حكم الزواج بالإماء عند تعذر الزواج بالحرائر ، فقال : ومن لم يستطع منكم " أيها المؤمنون طولاً "، والطول في هذا الموضوع :السعة والغني من المال " أن ينكح المحصنات " أي الحرائر اللاتي أُحصن بالحرية أو أحصنتهن الحرية ، " المؤمنات " وهو ماينبغي التطلع اليه، فإذا تعذر ذلك وخاف الوقوع في الزنا فليتزوج من فتيات المؤمنين ، شريطة أن يكن مؤمنات .....(١)

ما أشكل عن التقييد في النص المجيد :

ظاهر الآية يقتضي أن الإيمان قيد معتبر في الحرة وفي الأمة ، وعلي الأول : أنه لوقدر علي الزواج من حرة كتابية ولم يقدر علي طول حرة مسلمة فلا يتزوج بالحرة الكتابية ولكن يعدل عنها إلي الأمة المؤمنة ، وهذا يخالف قول الله تعالي : " وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ .... " سورة المائدة من الآية ٥ ،والآية تدل علي حل الزواج بالكتابيات الحرائر ، وكذا مفهوم المخالفة من الآية محل البحث خلاف ماعليه السواد الأعظم من العلماء، وكذا قيد " المحصنات " عند من يؤوله بالعفيفات ؛ مع أن الزواج بغير العفيفة زواج صحيح وإن كان الأولي تركه .

بحث نفيس حول حكم الزواج بالكتابيات :-

قبل أن أُجيب عما أشكل في الآية بسبب مافيها من قيود أريد - إتماما للفائدة – أن أُعرج بشيء من التفصيل على آراء العلماء في حكم الزواج بالكتابيات الحرائر والراجح منها ،فأقول :للعلماء في الزواج من الكتابيات حرائر كن أم ذميات قولان :

---

(١) ينظر : نظم الدور ٢/٢٣٥ ، وتفسير الطبري ٨/٨٢ وما بعدها ، ، ومعاني القرآن للنحاس ٢/٦٦ .

الأول :- أن الزواج منهن محرم ، وهو قول ابن عباس – رضي الله عنهما – حيث يذهب إلي حرمة نكاح نساء أهل الكتاب ، وقد وافقه علي ذلك بعض الشافعية والحنابلة في ظاهر المذهب وبعض المالكية فيما هو المشهور عندهم [1]

ويستدلون علي ذلك بأدلة من أهمها :

١. قول الله تعالي " وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ " سورة البقرة من الآية ٢٢٠ .

ووجه الاستدلال أن الآية حرمت بعمومها جميع المشركات ، والكتابيات منهن .

٢ _ وقول الله عز وجل(وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ " سورة النساء الآية٢٥

ووجه الدلالة : أن الآية شرطت في حل التزوج بالإماء: إيمانهن،وعدم القدرة علي طول الحرة ، فإذا انتفي الإيمان عنهن بأن كن كتابيات – مثلاً – انتفي الحكم وهو الحل ، فيحرم نكاحهن بناء علي أن الحكم متي علق بشرط أوجب ذلك نفي الحكم عند عدم توفر الشرط ، فانتفاء الإيمان في الإماء يستلزم تحريم الزواج بهن . [2]

٣. قول الله عز وجل : " قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ " سورة التوبة الآية ٢٨ .

وجه الدلالة : أن من لم يؤد الجزية من الكفار للمسلمين ، ويكون في حالة حرب معهم فمطلوب قتاله ، ومنهي عن مودته ومحبته ، فلايحل لمسلم التزوج بنسائهم لأن الزواج مودة ورحمة .

٤. قول الله عز شانه : وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ سورة الممتحنة

وجه الاستدلال : أن الله عز وجل نهي المؤمنين أن يمسكوا بعصم الكوافر بأن لايجعلوهن في عصمتهم بنص الآية ، ويفهم النهي عن نكاحهن ابتداء ، لأنه طريق إلي المنهي عنه نصاً ومايؤدي إلي الحرام فهو حرام .

---

(١) ينظر في ذلك : تبيين الحقائق للزيلعي ١١٦/٢ ، والمغني والشرح الكبير ٢٦٧/٢ ، ومغني المحتاج ٨٤/٢ ، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي – يوسف بن عبد الله القرطبي ٥٤٣/٢ ، وكشاف القناع ٢٨/٢ ، وتفسير القرطبي ٦٧/٢ .

(٢) ينظر : العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين، د/ بدران أبو العينين بدران صـ ٥٤ – ٥٥ .

٥. ماروي عن الليث عن نافع عن ابن عمر كان إذا سئل عن نكاح الرجل للنصرانية أو اليهودية قال : حرم الله المشركات علي المؤمنين ، ولا أعلم شيئاً من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة :ربها عيسى ، وهو عبد من عباد الله [١]

٦. ماروي أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فرق بين من تزوجوا بكتابيات وأزواجهم .،فحين تزوج طلحة بن عبيد الله بيهودية ، وحذيفة بن اليمان بنصرانية ، غضب عمر غضباً شديداً ، فقالا: نطلق يا أمير المؤمنين فلا تغضب ، فقال : إن حل طلاقهن فقد حل نكاحهن، ولكن أنزعهن منكم انتزاعا[٢]

وجه الدلالة : أن في تصرف عمر وهو من فقهاء الصحابة دليل علي عدم نكاح المسلمين للكتابيات لأنه لوكان حلالاً جائزاً ما غضب عمر ،ولأنكر عليه الصحابة لأنه أمر تشريعى ولصح إيقاع الطلاق عليهن.

ومن الأدلة العقلية علي حرمة الزواج بالكتابيات مايلي :

١.أن المرأة الكتابية تعارض دليل حل الزواج بها وهو قوله تعالي : " وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ من قبلكم " وتعارض دليل حرمتها وهو قوله تعالي : " ولاتنكحوا المشركات حتي يؤمن " وفي مثل تلك الحال يلزم الرجوع إلي الأصل وهو التحريم ، لأن الإبضاع مما يلزم الاحتياط فيها ، لذا يحرم علي المسلمين هذا الزواج .

٢. أن الكتابية مستمسكة بكتاب دار القول فيه بين التغيير أو النسخ ، والمغير تزول صفة الكتاب عنه ، وكذلك المنسوخ ترتفع أحكامه، وحينئذ يصبح لافرق بينه وبين مالم يكن ، وعليه فالكتابية كمن لاكتاب لها ، فلايصح الزواج بها .

القول الثاني :وهو قول من يقول : بجواز نكاح الكتابيات ، وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :قول الله تعالي:" وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ من قبلكم " سورة المائدة من الآية ٥ .

وجه الدلالة : أن الله تعالي – عطف المحصنات من الذين أوتوا الكتاب علي المحصنات من المؤمنات المصرح بحلها في صدر الآية .ومن المعلوم أن العطف يقتضي التشريك في الحكم ، فتكون الآية دليلاً علي حل الحرائر أو العفائف من أهل الكتاب

وقد رد القائلون بجواز نكاح الكتابيات علي أدلة المانعين باجوبه ملخصها:

---

(١) فتاوي ابن تيمية ٨٤/٤ .

الجواب عن الآية الأولي : " ولاتنكحوا المشركات حتي يؤمن "أنها عامة خصصتها آية متناولة لأفرادها .

والجواب عن الثاني : وهو قوله تعالي : " لاتجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله "أن هذه الآية لم تتعرض بصريح اللفظ لتحريم الزواج ، بل اقتضت النهي عن موادة أهل الحرب عموماً ، فلا تقوى علي معارضة النص .

والجواب عن الثالث وهو قوله تعالي :" ومن لم يستطع منكم طولا .."أن هذه الآية قد ورد ما ينفى شرط الإيمان وهو قوله تعالى " وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ"

وأما في الإماء فلم يرد ما ينفي شرط الإيمان فبقي علي عمومه .

والجواب عن الرابع :أن الآية لا دلالة فيها علي التحريم ، وإنما فيها الدعوة إلي قتال من يمتنع عن دفع الجزية ممن وجبت عليهم ، وعدم قتال من دفعها ، ولاعلاقة بين د فع الجزية والنكاح.

والجواب عن الخامس : وهو قوله تعالي : " ولاتمسكوا بعصم الكوافر " وهو أن المراد بهن عبدة الأوثان ،بدليل أن الآية نزلت فى مشركات الحديبية وهن كذلك ، وعليه فالآية غير متناولة للكتابيات.

والجواب عن السادس : وهو ماروي عن عمر من أمره، لطلحة وحذيفة بترك زوجتيهما من الكفار ، فهو غير جيد السند ، قاله ابن عطيه ، بل ورد أنه أثر غريب ، وقد ورد أنه قال لمن تزوج : طلق ، فدل علي صحة الزواج [1]

واما الرد علي المعقول :فالرد علي المعقول الأول : وهو : أن الأصل في الإبضاع التحريم ولذلك فهي مما يلزم الاحتياط فيها

والجواب :أن هذا القول ليس علي إطلاقه ، وغير مسلم به حيث إن قوله تعالي :" وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ " سورة النساء من الآية ٢٤ يفيد بعد تعداد محرمات النكاح ، أن الكتابيات داخلات في عموم آية الحل غير مخرجات منها ، حيث إن النهي عن نكاح المشركات غير متناول للكتابيات ، وتكون آية المائدة وهي قوله تعالي : " والمحصنات من الذين أتو الكتاب" جاءت مؤكدة للحل الوارد في العموم دفعاً لتوهم حرمتهن ، كما فهم بعض الصحابة ذلك .

---

(١) ينظر : المغني لابن قدامة ٧/٥٠٠ .

وأما الجواب عن المعقول الثاني ، بأن من لها كتاب مبدل أو منسوخ يصح أن تندرج تحتا من لها شبهة كتاب ، نظراً لكتابها المغير وصحة دينها في أصله ، وبذلك فلا مساواة بينها وبين من لاكتاب لها أصلاً ، وتفرقة الشارع الحكيم بينهما في الأحكام دليل ناطق علي ذلك ، فقد حقن دماء أهل الكتاب دون أهل الشرك ، وأحل ذبيحة أهل الكتاب دون أهل الشرك ، فناسب أن تفارق الكتابية المشركة في حكم النكاح بها فلاتساويها في حرمة التزويج بها .

وخلاصة القول في المسألة :

أنه بعد عرض أدلة الفريقين في المسألة يظهر - والله اعلم - أن الزواج بالكتابية مكروه في أقرب الأحوال بالاعتدال ، وقد قال بكراهية الزواج بالكتابية كل من الحنفية والمالكية والشافعية وإن اختلفوا فى درجة الكراهة من تنزيهية إلي تحريمية تبعاً إلي صفة الكتابية إذا كانت ذمية أو حربية مقيمة في دار الإسلام أو خارجة وخالفهم في ذلك الحنابلة فقالوا بجواز نكاح الكتابية مطلقاً بلا كراهية، وهو خلا ف رأي الجمهور ، ومخالف لما يفهم من قوله تعالي "" وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ " سورة البقرة من الآية ٢٢١ حيث فضل الله عز وجل المرأة المؤمنة علي الكافرة .

ولاجدال في أن الزواج بالكتابية مكروه في أفضل الحالات ، وإن كانت المسألة تدور حول المصلحة والمفسدة ، فإذا غلب علي الظن أن الزواج بالكتابية فيه مصلحة شرعية في حق الزوج قد يكون ممدوحاً ، وإذا ترتب علي هذا الزواج أو غلب على الظن أن فيه مضرة علي المسلم في دينه أو دين أولاده ، أوعلي المسلمين من حوله ؛ فإنه محرم لما يترتب عليه من مفاسد عظيمة ،ومن المعلوم أن درء المفاسد مقدم علي طلب المصالح ، وأن مايؤدي إلي محرم فهو محرم [1]

الجواب عما أشكل :

قد يظن البعض أن الغرض موجه إلي القيد (المؤمنات)،وعلي هذا الظن فمن لايملك طول حرة مؤمنة يجوز له الزواج بالأمة المؤمنة مع وجود الحرة الكتابية ،

---

(١) ينظر : تفسير الطبري ٢/٢١١ – ٢٢٤ ، وتفسير القرطبي ٣/٦٩ – ٧٢ والفقه علي المذاهب الأربعة ٤/٧٦- ٧٧ ، والعلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين د/ بدران أبو العنين بدران صـ ٦٥ .

وقد ذهب إلي ذلك بعض العلماء [1] إلا أن السواد الأعظم من العلماء ذهبوا إلي أن القيد جاء من باب التغليب والندب للزواج من المؤمنة ولايعني حرمة الكتابية الحرة.[2]

قال صاحب التحرير والتنوير :وقد وصف المحصنات هنا بالمؤمنات ، جرياً علي الغالب ، ومعظم علماء الإسلام علي أن هذا الوصف خرج للغالب .[3]

وعلة ذلك أنه كما أن نكاح الحرة المسلمة في حاجة إلي طول فكذا نكاح الكتابية الحرة يحتاج إلي طول ، أما نكاح الأمة فلا يحتاج إلي طول لجريان العادة في ذلك ، كما أن الله شرط لنكاح الأمة شرطان في الرجل وشرط في المرأة .

١. أن يكون غير واجد للطول حتي ينصرف إلي الحرة مسلمة ثم كتابية .

٢. أن يخاف الوقوع في العنت وهو الزنا ،قال تعالي :" ذلك لمن خشي العنت منكم "

٣. أن تكون مؤمنه " من فتياتكم المؤمنات "

قال ابن عاشور – رحمه الله :ولعل الذي حملهم علي ذلك أن استطاعة نكاح الحرائر الكتابيات طول إذ لم تكن إباحة نكاحهن مشروطة بالعجز عن الحرائر المسلمات وكان نكاح الإماء المسلمات مشروط بالعجز عن الحرائر المسلمات فحصل من ذلك أن يكون مشروطاً بالعجز عن الكتابيات أيضا بقاعدة المساواة [4]

والسؤال هنا :لم كان وصف الإيمان في قوله (المحصنات المؤمنات) وصفاً غير معمول الحكم به ، بمعني أنه لامفهوم مخالفة له ، ووصف الإيمان في قوله " من فتياتكم المؤمنات " وصفاً عاملاً وله مفهوم مخالفه ، بمعني أن الأمة لايحل الزواج بها إلا إذا توفر الشرط وهو الإيمان .

أقول والله اعلم :

أولاً : من أعمل الوصف في الموضعين فاشترط الإيمان مع الحرة ومع الأمة عند عدم طول الحرة المؤمنة .[5]

---

(١) ينظر : تفسير القرض ١٣٧/٥ ، والحاوي الكبير للماوردي ٦١٤/٩ ومابعدها .

(٢) ينظر البحر الميحط لابي حيان ١٧٦/٣ ، وتفسير الرازي ١٤٢٥/١ ، وتبين الحقائق ١١١/٢ ، والمدونة ١٠٨/٦ ، والآية ٧/٥ ، والمغني ٥٠٩/٧

(٣) ٩١/٤ .

(٤) المرجع السابق نفس الصفحة .

(٥) ينظر : تفسير الفخر الرازي ١٤٣٣/١ ومابعدها ، والحاوي الكبير للماوردي ٦٠١/٩ ومابعدها .

ثانيا : ومنهم من لم يعمل الوصف في الموضعين وإنما عد الوصف في الموضعين أمرا مندوباً لا واجباً [1]

ثالثاً : وهو الأقرب للصواب :أن الوصف في الموضع الأول (المحصنات المؤمنات) جاء للندب وعلة ذلك :أن إباحة الزواج بالكتابيات جاءت صراحة في قوله تعالي : " أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ"" سورة المائدة من الآية ٥ .وهنا جاء الحكم مقيداً فالأولي ان يحمل علي الندب لأن هناك جاء الحكم بالإباحة والجواز .أما في الموضع الثاني " من فتياتكم المؤمنات " فلم يأت التصريح بحل الفتيات غير المؤمنات فلا ينبغي العدول عن الظاهر ،ومفهوم المخالفة فيه عدم حل الأمة غير المؤمنة علي أي حال ، وهذا المفهوم يفهم من مفهوم آية أخري وهي قوله تعالي :" الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ "سورة المائدة من الآية ٥ ، فإن المراد بالمحصنات: الحرائر علي أحد الأقوال ، ويفهم منه أن الإماء الكوافر لايحل نكاحهن ولو كن كتابيات .وعلل العلماء ذلك الحكم بقولهم :والحكمة في ذلك أن اجتماع الرق والكفر يباعد المرأة عن الحرمة في اعتبار المسلم ، فيقل الوفاق بينهما ، بخلاف أحد الوصفين ، ويظهر أثر ذلك في الأبناء إذ يكونون أرقاء مع مشاهدة أحوال الدين المخالف فيمتد البون بينهم وبين أبيهم .[2]

وأما الجواب عن الإشكال الثاني ، وهو التقييد بقوله : " والمحصنات" فإن منهم من يري أن المعني : العفيفات ،وعليه فما حكم الزواج بغير العفيفة ؟

من أخذ الآية علي ظاهرها رأي حرمة الزواج بالزانية حتي تتوب وعليه فالقيد علي بابه .والجمهور علي أن هذا الوصف خرج مخرج الغالب ، وأنه ينبغي علي المسلم الزواج بالعفيفات ، لكن لايحرم الزواج بغيرهن "[3]

جاء في تفسير الوسيط :عند تفسير قول الله – تعالي : " الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً "سورة النور من الآية ٣

---

(١) واصحاب هذا الرأي اهل الرأي : أبو حنيفة ومن تبعه ، ينظر : البحر الميحط ١٩٢/٣ تفسير القرطبي ١٣٧/٥ ومابعدها ، وتفسير الرازي ١٤٣٥/١ ، والمبسوط ٧٧/٤ .

(٢) تفسير الرازي ٤/ ٩٢ .

(٣) ينظر : التحرير والتنوير ٨٩/٤ .

ذهب جماعة من أهل العلم منهم الأئمة الثلاثة – أبو حنيفة ومالك والشافعي – إلي جواز نكاح الزانية مع الكراهة التنزيهية ..لأن الله تعالي قال:– " ... وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ " سورة النساء من الآية ٢٤ وهو شامل بعمومه الزانية والعفيفة ..وقال جماعة أخري من أهل العلم : لايجوز تجويز الزاني العفيفة ولاعكسه ، وهو مذهب الإمام أحمد – وقد روي عن الحسن وقتادة .

ومن أدلتهم الآية التي نحن بصددها وهي قوله – تعالي : " الزاني لاينكح إلا زانية أو مشركة " لأنها قد حرمت في نهايتها أن يتزوج التقي بالزانية أو التقية بالزاني [1]

ولعل الراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء ، لأن الزانية وإن كانت مرتكبة لكبيرة إلا أنها من جملة المسلمات ، والآية قد فرقت بين الزاني والمشرك ، وكذا الزانية والمشركة إلا أن هذا الزواج فيه كراهية ، والأولي العدول عنه إلي العفيفيات

ومن خلال ذلك بدا واضحاً أن قيد " المحصنات جاء من باب التغليب ، لأن هذا ماينبغي أن يصار إليه

<u>من فوائد التقييد في النص المجيد :</u>

مما لاشك فيه أن أي لفظ في القرآن له مدلوله الخاص به ، وليس في القرآن زيادة لافائدة من ورائها ، فهذا مما يجل عنه القرآن ،وعليه فقيد " المحصنات " عند من يقول بأن المراد به العفيفات وإن كان لامفهوم مخالفة له ، بمعني جواز الزواج بغير العفيفات عند الجمهور إلا أن لهذا القيد فوائد جمة منها :

<u>أولاً :</u> مدح النساء العفيفات ، وأنهن جديرات بالثناء عليهن، وذكرهن بماوصفت به من عفة ونزاهة .

<u>ثانياً :</u>التعريض بغير العفيفات ، وأنهن مما ينبغي التحذير من اتخاذهن زوجات ، وبخاصة إن كن مجاهرات بما يفعلن ، وأن الأولي بالمسلم الأعراض عن الزواج بهن .

<u>ثالثاً :</u>بيان أن دأب المسلم وديدنه الزواج بالعفيفات من المسلمات ؛حتي صار ذلك كالطبع فيه لايعدل عنه إلي غيره .

<u>واما عن فائدة القيد الثاني " المحصنات المؤمنات " ففوائده عظيمة منها :</u>

<u>أولاً :</u> أن قيد " مؤمنات " وإن كان ظاهر حكمه غير مراد كما مر– إلا أن فيه دعوة صريحة علي تقديم المؤمنات علي غيرهن من الكتابيات – "ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم "لأن الزوجة فيه غير أمينة علي الأعراض والأبناء .

---

(١) تفسير الوسيط للدكتور / طنطاوي

ثانيا:أن الزواج بغير المؤمنات مكروه فى أعم الأحوال –لأن الزوجة فيه غير أمينة- كما مر

ثالثاً : بيان أن الآيات القرآنية يحمل بعضها علي بعض ويوضح بعضها بعضاً

والله أعلم

المبحث الثالث : ما أشكل عن التقييد في آيات الأخلاق

المسألة الأولى:

الإصرارعلي الذنب ينافي التقوي ولاينفي الإيمان

النص المجيد :

قال تعالي : " وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ "سورةآل عمران الآية١٣٥.

إطلاله علي معني الآية :

يعدد الله تعالي صفات المتقين والتي منها ما جاء في هذه الآية ؛ فيصفهم بأنهم إذا وقعوا في فعل فاحشة : أي فعلة بالغة في القبح : زنا أو غيره [1] أوظلموا أنفسهم بارتكاب المنهي أو تراك المأمور: تفكروا في أنفسهم أن الله سائلهم عما أقدموا عليه فاقشعرت جلودهم ولانت قلوبهم ولهجت ألسنتهم بالاستغفار والرجوع إلي الله تعالي ؛ففتح الله لهم ولأمثالهم أبواب الرجاء وعرفهم أنه لايغفر الذنوب إلا الله ؛فسارعوا بالتوبة والأوبة إلي الله تعالي، غير مقيمين علي ما فعلوا لأنهم يعلمون قبح ماعملوا أو سوء ماصنعوا، ثم ختم الله الآيات ببيان الجزاء المترتب علي ماسبق فقال : أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها نعم أجر العاملين .

قال الفخر الرازي : رحمه الله :

الأول : انه تعالي : - لما وصف الجنة بأنها معدة للمتقين بين أن المتقين قسمان :

أحدهما : الذين أقبلوا علي الطاعات والعبادات وهم الذين وصفهم الله بالإنفاق في السراء والضراء وكظم الغيظ والعفو عن الناس

وثانيهما : الذين أذنبوا ثم تابوا وهو المراد بقوله – تعالي:" والذين إذا فعلوا فاحشه" وبين سبحانه أن هذه الفرقة كالفرقة الأولي في كونها تقية.

والوجه الثاني : أنه في الآية الأولي ندب إلي الإحسان إلي الغير وندب في هذه الآية إلي الإحسان إلي النفس فإن المذنب إذا تاب كانت توبته إحساناً منه إلي نفسه " [2]

---

(١) جاء في التهذيب : كل شيء جاوز حده وقدره فهو فاحش : وكل أمر لايكون موافقاً للحق فهو فاحش ١١١/٤.

(٢) مفاتيح الغيب ١٢٥٧/١

ثم قال رحمه الله :وقوله " وهم يعملون " فيه وجهان :

الأول : أنه حال من فعل الإصرار ، والتقدير : ولم يعدوا علي مافعلوا من الذنوب حال ما كانوا عالمين بكونها محظورة محرمة لأنه قد يعذر من لايعلم حرمة الفعل أما العالم بحرمته فإنه لايعذر في فعله البتة .

الثاني :أن يكون المراد منه العقل والتمييز والتمكين من الاحتراز من الفواحش .[1]

وفي اللباب :قوله تعالي : وهم يعلمون " يجوز أن يكون حالا ثانية من فاعل "فاستغفروا" وان يكون حالا من فاعل "يصروا " والتقدير : ولم يصروا علي مافعلوا من الذنوب بحال ماكانوا عالمين بكونها محرمة ، لأنه قد يعذر من لايعلم حرمة الفعل ، أما العالم بالحرمة فانه لايعذر .[2]

وعند البيضاوي :" وهم يعلمون " حال من يصروا ، أي ولم يصروا علي قبيح فعلهم عالمين به "[3]

وعلي هذه التأويلات وماعلي شاكلتها يكون الغرض :

أولا:نفي علمهم بقبح ما أصروا عليه من الذنوب ، ويكون الفعل وهو الإصرار .

ثانياً : المنفي هو الاجتماع بين الإصرار والعلم ومن هنا – راح الزمخشري – رحمه الله يسرع بتخريجه علي خلاف الظاهر المتبادرالى الذهن ، وذلك بتسليط النفي علي الفعل والحال معاً ، حتي يخرج من مثل التخريجات سالفة الذكر .

ما أشكل عن التقييد في النص المجيد : النفي في الآية إما أن يكون مسلطاً علي الحال (وهم يعلمون) ويكون الإصرار واقع منهم ، (لم يصروا) .وإما أن يتوجه إلي الفعل والحال معاً .ولو كان الأمر علي الأول ، كما قرره الإمام عبد القاهر بقوله :

فههنا أصل ، وهو أنه من حكم النفي إذا دخل علي كلام ثم كان في ذلك الكلام تقييد علي وجه من الوجوه أن يتوجه إلي ذلك التقييد وأن يقع له خصوصاً ، تفسير ذلك أنك إذا قلت : أتاني القوم مجتمعين ، فقال قائل : لم يأتك القوم مجتمعين كان نفيه ذلك متجهاً إلي الاجتماع الذي هو تقييد في الإتيان ، دون

---

(١) تفسير الرازي ١٢٥٨/١ .

(٢) تفسير اللباب لابن عادل : ١٢٤٣/١.

(٣) تفسير البيضاوي ٩٤/٢ .

الاتيان نفسه ، حتي أنه إن أراد أن ينفي الإتيان من أصله ، كان من سبيله أن يقول : أنهم لم يأتوك أصلا ، فما معني قولك : مجتمعين ، هذا مما لايشك فيه عاقل [1]

أقول:إن توجه النفي إلي القيد وحده في قوله تعالي : " ولم يصروا علي ما فعلوا وهم يعلمون " طبقاً للقاعدة التي قررها الإمام عبد القاهر – يكون الغرض منه نفي علمهم بقبح ما أصروا عليه من الذنوب ويكون الاصرار ثابتا على حد من نفى الاجتماع دون نفي الإتيان في قولك : أتاني القوم مجتمعين .وليس هذا مما يمتدح به المتقون ، بل ان هذا يناقض ما وصفهم الله به من صفات سبق الالماح إليها،فكيف السبيل الى التوفيق بين ماقرره الإمام عبد القاهر وبين دلاله الآية ومفهومها الذي يتماشى مع جلال القرآن المجيد ؟

فلم يبق إلا التخريج الثاني وهو: أن النفي متوجه إلي القيد ومقيده،وهذا ماحدا بالإمام الزمخشري إلي القول : بأن النفي مسلط علي الفعل والحال معاً فقال :"وهم يعلمون" حال من فعل الإصرار ، وحرف النفي منصب عليهما معاً ، والمعني : وليسوا ممن يصرون علي الذنوب وهم عالمون بقبحها. وبالنهي عنها وبالوعيد عليها، لأنه يعذر من لايعلم قبح القبيح [2]

إلا أن هذا التخريج – أيضاً – عليه مآخذ، لأن تسليط النفي علي الفعل حال كونه مقيداً بالحال لايمنع بالضرورة أن يكون منهم إصرار حين لايكونوا عالمين بقبح الذنب، ويكون جهلهم بقبح الذنوب عذراً لايحرمهم من وصف المتقين ، إذ من يفعل الذنب جاهلاً به وان كان له عذر في ذلك إلا أنه لايكون مدعاة لمدحه بذلك .

الجواب عما أشكل :

القول بان النفي متوجه إلي القيد بالحال فقط دون الفعل ، قولاً لامسوغ له ، كما أن سياق الآيات يأباه ، لأن المقام مقام مدح ولايمدح الإنسان بإصراره علي الذنب وإن كان لايعلم قبحة ، وأما ما قرره الإمام عبد القاهر؛ فأستطيع أن أقول لايعد ماقاله قاعدة مطردة في كل الأساليب العربية وعلي رأسها القرآن الكريم ،بدليل ماقاله الإمام مرة أخري مخالفا لما قرره ، وذلك في باب التقديم والتأخير حيث ذكر: أن النفي إذا ولي الفعل المقيد بمفعوله كان الغرض إلي نفي الفعل علي

---

(١) دلائل الإعجاز صـ ٢٨٠ .

(٢) تفسير الكشاف ١/٤٦٤.

الصورة المقيد بها ، وإذا قدم المفعول فولي أداة النفي كان النفي مسلطاً علي القيد وحده ، ومن المعلوم أن المفعول قيد وما يجري عليه يجري علي سائر القيود ، وهذه عبارته بنصها :

فإذا قلت ماضربت زيداً فقدمت الفعل كان المعني أنك قد نفيت أن يكون قد وقع ضرب منك على زيد ولم تعرض فى أمر غيره لنفى ولا إثبات وتركته مبهماً محتملاً وإذا قلت مازيداً ضربت فقدمت المفعول كان المعني علي أن ضرباً قد وقع منك علي إنسان وظن أن ذلك الإنسان زيد فنفيت أن يكون إياه [1]

ومن خلال ماسبق من عبارات الإمام عبد القاهر أستطيع القول بأن ما أورده

أولاً :- من توجه الغرض إلي القيد وحده دون الفعل هو الأصل والسمة الغالبة في لسان العرب، وعلي رأس الأساليب البلاغية القرآن الكريم ،ولايمنع ذلك من خروج بعض الأساليب علي خلافه ، فيكون الغرض متوجهاً إلي الفعل والقيد معاً، مثل ما في هذه الآية التي نحن بصدد الحديث عنها ، ومثل ماخرج في قول الله تعالي : " قل آلذكرين حرم أم الأنثيين" ، وعلي خلاف ماقررة في مبحث التقديم والتأخير ، حيث سلط الإنكار علي القيد والمراد إنكار الفعل من أصلة . [2]

وهذا ما ذكره الآلوسي – رحمه الله تعالي – في شأن القيد بالحال وغيره فقال : وقد ذكر أن الحال بعد الفعل المنفي وكذا جميع القيود قد يكون راجعاإلى النفى قيدا له دون المنفى ،مثل :ما جئتك مشتغلا بأمورك ؛ بمعني تركت المجيء مشتغلاً بذلك ، وقد يكون راجعاً إلي مادخله النفي مثل ماجئتك راكباً ، ولهذا معنيان احدهما وهو الأكثر : ان يكون النفي راجعاً إلي القيد فقط ويثبت أصل الفعل ، فيكون المعني : جئت غير راكب

ثانيهما: أن يقصد نفي الفعل والقيد معاً، بمعني كل من الأمرين؛ فالمعنى فى المثال: لا مجيء ولا ركوب ،وقد يكون النفى للفعل فقط من غير اعتبار لنفي القيد وإثباته .[3]

---

(١) دلائل الاعجاز صـ ١٢٦ .

(٢) ينظر : دلائل الاعجاز صـ ١١٥ .

(٣) روح المعاني ٦٢/٤ .

وعلي ذلك فقاعدة الامام عبد القاهر ليست مطردة، بل هي للغالب فحسب والذي يحدد ذلك هو السياق – والله اعلم .

وأما الجواب عن الثاني وهو أن النفي مسلط علي الفعل مقيداً بجملة الحال وهو لايمنع وقوع الإصرار مع عدم العلم ، فالجواب أن أولي الأقوال بمعني الإصرار كما أورده الطبري : هو الإقامة علي الذنب عامداً وترك التوبه منه ، ولامعني لقول من قال : الإصرار علي الذنب مواقعته لأن الله – عز وجل – مدح بترك الإصرار علي الذنب مواقع الذنب ، فقال : " وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ. ولو كان مواقع الذنب مصراً بمواقعته إياه لم يكن للاستغفار وجه معلوم ، لأن الاستغفار من الذنب إنما هو التوبة منه والندم [1]

ولعل في كلام ابن جرير واختياره لمعني الإصرار الجواب الكافي؛ إذ من يفعل غير عامد أو عامداً ثم يتوب لوقته لايوصف بالإصرار.

وقد جمع الالوسي – رحمه الله – الأقوال في تسلط النفي هل هو علي القيد وحده أم مع مقيده ، أم للفعل دون اعتبار للقيد فقال :

قيل وهذه الآية لايصح فيها أن يكون (وهم يعلمون) قيداً للنفي لعدم الفائدة ، لأن ترك الإصرار موجب للأجر والجزاء ، سواء كان مع العلم بالقبح أو مع الجهل ، بل مع الجهل أولي ، ولايصح أيضا فيها أن يتوجه النفي إلي القيد فقط مع إثبات أصل الفعل ، إذ ليس المعني علي إثبات الإصرار ونفي العلم ، وكذا لايصح توجهه إلي نفي الفعل والقيد معاً إذ ليس المعني علي نفي العلم ، والظاهر أن المناسب فيها توجهه إلي الفعل فقط من غير اعتبار لنفي القيد وإثباته ، والمراد لم يصروا عالمين ، بمعني أن عدم الإصرار محقق البتة .[2]

ولا أظن أن الشيخ يقصد أن القيد غير معتبر نفيه بسلب فائدته وإنما أحسبه يقصد أن عدم الأصرار محقق علموا قبحة أم لم يعلموا، فهذا دأبهم .

وأري – والله اعلم بمراده – أن قول الله تعالي – ولم يصروا علي مافعلوا وهم يعلمون – مزدوج الفائدة ، إذ فيه مدح لمن لم يصر علي معصيته وذم لمن يصر من غير

---

(١) تفسير الطبري ٢٢٥/٧ ، وينظر الفتوحات الإلهية ٣١٦/١ .

(٢) روح المعاني ١٢/٤ .

هؤلاء . ففي الآية تعريض بمن لايتوبون وعلي المعاصي والذنوب يصرون وكأنهم علي الله لايعرضون وعلي مافعلوا لايسألون !!!

من فوائد التقييد :

أولاً : استنوية بشناعة من يفعل الذنب مع علمه بحرمته ، ولاعذر له في ذلك .

ثانياً : محاسبة النفس والوقوف علي ماتقترفه من فواحش وظلم ليتسني بذلك التوبة والرجوع إلي الله تعالي .

ثالثاً : الحذر من الإصرار علي المعاصي والذنوب بالعلم بأن الله تعالي – يعاقب عليها

رابعاً : اليقين في فضل الله تعالي – وذلك بالعلم أن العبد إذ صحت توبتة تاب الله – تعالي عليه .

خامساً : العلم بأن ما حرمه الله تعالي يجب اجتنابه قدر الطاقة .

سادساً : مدح من علم أن له رباً يقبل ثوبته ويقيل عسرته؛ فيقبل عليه .

سابعاً : فيه دليل علي صحة التوبة بعد نقضها بمعاودة الذنب ، لأن التوبة الأولي طاعة وقد انقضت وصحت ، وهو محتاج بعد مواقعة الذنب الثاني إلي توبة أخري مستانفة ، والعود إلي الذنب ؛وان كان أقبح من ابتدائه ، لأنه أضاف إلي الذنب نقض التوبة فالعود إلي التوبة أحسن من ابتدائها ، لأنه أضاف إليها ملازمة الإلحاح بباب الكريم ، وأنه لاغافر للذنوب سواه .

ثامناً : انتظم من قوله (ذكروا الله فاستغفروا) وقوله (ولم يصروا) وقوله وهم (يعلمون) الأركان الثلاثة التي ينتظم منها معني التوبة في كلام أبي حامد الغزالي في كتاب التوبة من احياء علوم الدين ؛إذ قال : وهي علم وحال وفعل إلي أن يقول : فقوله (ذكروا الله) اشارة إلي انفعال القلب .وقوله (ولم يصروا) اشارة إلي الفعل وهو الإقلاع ونفي العزم علي العودة . وقوله (وهم يعلمون) إشارة إلي العلم المثير للانفعال النفساني .(١)

تاسعا:في قوله"وهم يعلمون"تعريض وتبكيت بمن يغطون في أوحال المعاصى وهم عالمون بقبح ما يصنعون ،وبجلال وقدرة من يعصون ؛إلاانهم_لشقوتهم_لاينتبهون

(١) احياء علوم الدين

تتمة:

أخذ المعتزلة من قول الله – تعالي : " ولم يصروا علي مافعلوا "مايؤيد أصلا من أصولهم وهو الوعد والوعيد ؛وهو داخل في العدل – عندهم – ويتصل بضرورة مجازاة المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته ، ولايجوز أن يخلف الله وعده أو وعيدة لأن ذلك من مقتضيات العدل [1] ويترتب علي هذا الأصل –عندهم – أن صاحب الكبيرة لايجوز ان يعفوا الله عنه إذا مات مصراً عليها دون توبة ؛ لأن هذا - حسب زعمهم – خلف لوعد الله تعالي – ونفي الشفاعة عن أصحاب الكبائر ، وإثباتها للتائبين من المؤمنين ولرفع الدرجات [2]

وليس هنا مجال الرد علي المعتزلة في مبادئهم ، ومن أراد الوقوف علي جواب أهل السنة والجماعة عن هذا فعليه بكتبهم .[3]

تقرير شبهتهم من الآية :

وبيان الشبهة عندهم من الآية ، أن الله – تعالي علق مغفرة الذنوب ودخول الجنة علي أمرين هما :الاستغفار الذي يترتب عليه التوبة ، وعدم الإصرار علي الذنب حتي الموت ، وعليه فعندهم من مات دون توبة وهو مصر علي معصيته يخلد في النار ولايدخل الجنة أبداً .

قال صاحب الكشاف – المعتزلي :بعد أن بين معني قوله تعالي : " ولم يصروا علي مافعلوا وهم يعلمون " قال : والمعني : وليسوا ممن يصرون علي الذنوب وهم عالمون بقبحها وبالنهي عنها وبالوعيد عليها لأنه قد يعذر من لايعلم قبح القبيح ، وفي هذه الآيات بيان قاطع أن الذين آمنوا علي ثلاث طبقات: متقون وتائبون ومصرون ، وأن الجنة للمتقين والتائبين منهم دون المصرين ومن خالف في ذلك فقد كابر عقله وعاند ربه .[4]

ولايخفي علي أحد تلك النزعة الاعتزالية في كلامه ؛إذ جعل الجنة قاصرة علي أهل الطاعة والتوبة ، ومحرمة علي من مات علي المعصية دون أن يتوب منها .

---

(١) ينظر في ذلك : شرح الأصول الخمسة صـ ١٣٥ - ١٣٦ .

(٢) يراجع في ذلك : مقالات الاسلاميين ١/٢٣٢- ٢٣٦ ، وشرح المواقف ٨/٣١٢ .

(٣) يراجع : زيادة علي ماسبق – شرح المقاصد ٤/١٨٧ ، ٢٨٢ ، ٢٩٤ ، ٣٢١ . والحاكم الجشمي ومنهجه في التفسير صـ ١٨٧ ، وتفسير البيضاوي بحاشية الكازورني ١/٢٩ .

(٤) تفسير البحر المديد : ١/٥٠٧ ، وتفسير السراج المنير ١/٢٠١ .

والجواب عن ذلك :

أولاً :بيان أن أهل الطاعة والتوبة جزاؤهم الجنة ، لايعني بالضرورة أنها قاصرة عليهم لايدخلها سواهم .

جاء في تفسير البحر المديد :ولايلزم من إعدادها للتائبين اختصاصهم بها ، كما لايلزم من إعداد النار للكفار اختصاصهم بها .[1]

ثانياً :جاءت الآيات صريحة، وكذا الأحاديث في مغفرة الذنوب جميعها كبيرها وصغيرها حاشا الإشراك بالله.

ومن هذه الآيات : قوله تعالي : " إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء .وقوله تعالي :" قل ياعبادي الذين أسرفوا علي انفسهم لاتقنطوا من رحمه الله ان الله يغفر الذنوب جميعاً انه هو الغفور الرحيم .

ومن الأحاديث :قوله صلي الله عليه وسلم : " شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي "[2]

ووجه الدلالة :أن آيات القرآن وصحيح السنة لم تفرق في مغفرة الذنوب بين الكبائر والصغائر كما أنها لم تبين أن غير التائب مقطوع له بالنار

المسألة الثانية
من مظاهر الإيمان : العفة عن السؤال

النص المجيد :

قال الله تعالي : " لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا " من سورة البقرة من الآية : ٢٧٣ .

إطلالة علي معني الآية :

حث الله تعالي – علي الإنفاق عامة وعلي طائفة معينة خاصة ووصفها بأوصاف فقال : للفقراء : أي اجعلوا صدقاتكم أو بعضاً منها للفقراء ، وبين وجه استحقاقهم لها فقال :الذين احصروا ، والحصر كما في لسان العرب وغيره : الحبس

---

(١) تفسير الكشاف:١/٤٦٤

(٢) اخرجه الترمذي – وابن ماجه والإمام احمد وغيرهم ، وقال عنه الترمزي هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . ينظر : سنن الترمذي – شرح عارضة الأجوزي ٩/٢٦٦ – ٢٦٧ ، أبواب صفة القيامة ، وسنن ابن ماجه بشرح السندي : ٢/٥٨٣ ، باب ذكر الشفاعة من أبواب الزهد ، والمسند ٣/٢١٢ .

والمنع عن السفر وغيره [1] وفي التعبير بقوله : أحصروا بالبناء للمجهول ليبين بأنهم حصروا في سبيل الله ، وهم فقراء المهاجرين كما عند الطبري والمعني: أنهم حصروا أنفسهم للجهاد في سبيل الله أو أحصرهم المشركون فمنعوهم من التصرف، ومعني في سبيل الله :سبيل مرضاته بالجهاد في سبيله أو ترك أوطانهم وأموالهم .

الثاني : لايستطيعون ضرباً في الأرض " والضرب في الأرض السير فيها للتكسب ونحوه ، فبين أنهم عاجزون عن التكسب إما لأنهم أوقفوا حياتهم للجهاد أو حصرهم العدو ومنعهم عن ذلك .

الصفة الثالثة : يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف " والجهل ليس المراد به هنا ماهو ضد العلم ، وإنما المراد من لم يخبرهم ويعلم حالهم حقيقة .

والمعني : يظنهم من لايعرف حقيقتهم أو الذي لا فراسة عنده يظنهم أغنياء من أجل ماهم فيه من عفة وعزة وكرامة .

الصفة الرابعة : "تعرفهم بسيماتهم " والخطاب للرسول – صلي الله عليه وسلم ولكل من وهبه الله تعالي فطنة وفراسة .

قال الرازي : رحمه الله – ملخصاً : قال مجاهد : سيماهم : التخشع والتواضع، أي تعرفهم بتخشعهم وتواضعهم ، وقال السدي : تعرفهم بسيماتهم : أي بأثر الجهد من الفقر والحاجة، وقال : الضحاك : أي بصفرة ألوانهم ورثاثه ثيابهم، ثم قال رحمه الله :وعندي أن كل ذلك فيه نظر والمراد شيء آخر هو أن لعباد الله المخلصين هيبة ووقعاً في قلوب الخلق ، من أراهم منهم وتواضع لهم وذلك له إدراكات روحانية لاعلامات جسمانية .

الصفة الخامسة : "لايسألون الناس إلحافا " أي لا يسألون إذا ما ألجأتهم الحاجة لايسالون بالحاح، أو لفرط عزتهم – لا يسألون أصلاً [2]

ما أشكل عن التقييد في النص المجيد :

تلك الآية جعلت الإمام الرازي وهو من هو يقول : واعلم ان هذه الآية مشكلة .

---

(١) ينظر : لسان العرب ١٩٣/٤ مادة حصر .

(٢) ينظر : تفسير الفخر الرازي ٧٠/٧ ومابعدها ، وتفسير القرطبي ٣٤١/٣ ومابعدها ، وزاد المسير ٣٢٨/١ ، والمحرر الوجيز ٣٧٠/١ والنكت والعيون ٣٤٦/١- ٣٤٧ ، والتحرير والتنوير ٧٦/٣ .

والإشكال : هل النفي موجه للقيد دون الفعل وعليه فالمنفي :الإلحاح في السؤال دون السؤال نفسه ، إذ لاتلازم بين الفعل ذاته وهو السؤال وبين الإلحاح فيه ، وحينئذ يكون المدح جاء عن طريق تركهم للإلحاح ، دون السؤال .وهذا اختيار صاحب الكشاف وغيره .أم أن النفي موجه إلي الفعل والقيد معاً ، وعليه فالمنفي السؤال ذاته ، وإذا انتفي السؤال أصلاً انتفي الإلحاح من باب أولي ، وهنا يبرز الإشكال واضحاً ؛ إذا كان الله قد نفي عنهم السؤال أصلاً فما فائد القيد بالحال (إلحافاً)، وقد يترتب علي ذلك عدم جواز السؤال أصلاً مع أن من اضطر إلي ذلك واشرف علي الموت إن لم يسال وجب عليه السؤال ، وعلي الأول وهو أن الإلحاح هو المنفي دون السؤال فهذا مما لايمدح به فاعله ، والمعلوم أن الآية جاءت في معرض طائفة من الفقراء تميزوا دون غيرهم بميزات لم تتوفر إلا فيهم،وإذا انتفت فأي ميزة حينئذ تكون لهم ؟!! .

الجواب عما أشكل :

من العلماء من أعمل القيد علي ظاهره فاعتبر أن النفي موجه إلي القيد دون الفعل ، وعلي ذلك فالمدح جاء من جهة تركهم الإلحاح فى المسألة .

وأحسب أن الزمخشري – رحمه الله – تعالي – مال إلي هذا الرأي حيث ذكره أولاً ثم ذكر الرأي الثاني بصيغة التضعيف فقال {ومعناه إن سألوا سألوا بتلطف ولم يلحوا ، وقيل هو نفي للسؤال والإلحاف جميعاً [1] ثم استدل لذلك ببيت لامرؤ القيس

ولعل هذا الميل من صاحب الكشاف يطرح سؤالاً : إذا كان الغرض نفي الإلحاح فحسب فلم لم يرد النفي هكذا: لايلحفون في السؤال ، وإذا كان الغرض نفي السؤال أصلاً فلم لم يقل : لا يسالون الناس ؟ حيث لايكون ثمة حاجة إلي التقييد بالحال (لايسالون الناس إلحافاً)

وقد ضعف الرازي رحمه الله – تعالي – ماذهب إليه صاحب الكشاف ، وبين أن هذا ينافي دلالات الآية علي مبلغ تعففهم ، وأن السؤال أصلاً ينافي العفة .[2]

وأقول : ليس السؤال علي إطلاقة ، بل قد يكون السؤال لضرورة – كما ذكرت ويأثم تاركه ، لكن المنهي عنه السؤال لمن لاحاجة به إلي سؤال ،ولم يستنفد الأسباب ولم

---

(١) الكشاف ٣٤٦/١

(٢) يراجع تفسير الفخر الرازي ١٠٣٣/١

يجاهد نفسه صبراً وجلداً ،وفي الحديث :(ومن يتعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ، ومن يتصبر يصبره الله وما اعطي أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر [1]

وكأني بصاحب المحرر الوجيز يرجح: أن النفي موجه إلي القيد فحسب، ويرد علي الزجاج الذي يقول : المعني لايكون منهم سؤال فلا يكون إلحاف فيقول:إن كان الزجاج أراد لايكون منهم سؤال البتة فذلك لاتعطيه الألفاظ التي بعد لا، إنما ينتفي السؤال إذا ضبط المعني من أول الآية علي ماقدمناه ، وإن كان أراد لا يكون منهم سؤال الحاف فذلك نص الآية [2] وذهب بعض العلماء إلي أن النفي موجه إلي الفعل(السؤال)والقيد بالحال (الحافاً) معاً

والقرائن تشير إلي وجاهة هذا الرأي ومن ذلك :

أولاً : أن الله تعالي وصفهم بأنهم فقراء ، وفي اللسان : الفقير الذي لاشيء له [3] ، فلو كان السؤال صفة فيهم لما صاروا إلي ماصاروا إليه فبان أنهم لايسألون أصلاً .

ثانياً : في وصفهم أنهم في سبيل الله ، مايتعارض مع ذلك السؤال ،فهم يعلمون ذل المسألة فلا يسألونها – لأنهم في معية الله تعالي .

ثالثاً : حالهم ينبؤ عن عدم سؤالهم أصلاً ، فالسائل غالباً مايعرض هيئته قبل سؤاله ، وهؤلاء أظهروا للناس العزة والكرامة .

رابعاً : في وصفهم بالعفة مخالفة صريحة للسؤال ، فهل يعد السائل عفيفاً ؟

من فوائد التقييد في النص المجيد :

إذا كانت القرائن في الآية دالة دلالة واضحة علي أن المراد نفي القيد والمقيد أي نفي السؤال من أصلا؛ فما الغرض من ذكر هذا القيد ؟

لعل الطبري – رحمه الله تعالي – كان أكثر المفسرين إلماحاً إلي سر هذا التقييد فقال : فإن كان الأمر علي ماوصفت فما وجه قوله "لايسألون الناس إلحافاً" ، وهم لايسألون الناس إلحافاً ولاغير إلحاف ، قيل له : وجه ذلك أن الله تعالي ذكره – لما وصفهم بالتعفف ، وعرف عباده أنهم ليسوا أهل مسألة بحال بقوله (يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف وإنهم إنما يعرفون بالسيما ، زاد عباده إبانه

---

(١) عمدة القاريء شرح صحيح البخاري – باب الأستغفاف عن المسألة حديث رقم : ٩٦٤١

(٢) المحرر الوجيز ١/٣٦٧ .

(٣) لسان العرب : ٥/٦٠ مادة فقر .

لأمرهم وحسن ثناء عليهم بنفي الشره والضراعة التي تكون في الملحين ، من السؤال عنهم [1]

ولعل الطبري – رحمه الله تعالي – قد بين أن التقييد هنا أفاد حسن الثناء علي تلك الطائفة وأنهم لا يسألون بالحاف ولاغيره ، كما قال تعالي : " ولاشفيع يطاع" ، فالنفي لوجود الشفيع أصلاً ، كما أن التقييد هنا فيه تعريض بمن يقع منهم السؤال علي هذه الهيئة ،

وأيضا في التقييد فائدة عظيمة فلو سكت القرآن عند قوله : " لايسألون الناس" لأوهم ذلك حرمة المسألة بالكلية ، ولأدخل ذلك أصحاب الأعذار الذين تقطعت بهم السبل – في ضيق شديد ، وهؤلاء الذين لايجدون بداً من السؤال عليهم أن يسألوا دون إلحاح .

يقول القاسمي – رحمه الله :قيل معني الآية : إن سألوا سألوا بتلطف ولم يلحوا فيكون النهي متوجهاً إلي القيد وحده ، والصحيح أنه نفي للسؤال والإلحاف جميعاً ، فرجع النفي إلي القيد ومقيده كقوله تعالي :" ولاشفيع يطاع ، وفيه تنبيه علي سوء طريقة من يسأل الناس إلحافاً ، واستحباب المدح والتعظيم للمتعفف [2]

ولعل القاسمي – رحمه الله تعالي – قد أبان إلي أن في التقييد غرض مزدوج وهو كمال المدح للمتعففين والتعريض بالملحين "والله اعلي اعلم ....."

المسألة الثالثة:
النهي عن أكل أموال اليتامي بأبلغ بيان

النص المجيد :

قال الله – عز وشأنه :" وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا " سورة النساء من الآية ٢

في ظلال الآية :اشتملت الآية الكريمة علي أمر ونهيين :

الأمر الأول : " وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ " :أمر الله عز وجل الأوصياء علي اليتامي أن يعطوا اليتامي أموالهم إذا هم بلغوا الحلم وأونس منهم الرشد، أو يعطوهم من

(١) تفسير الطبري ٥٩٩/٥ .

(٢) محاسن التاويل

أموالهم أي بعضاً منها ليتقوا به علي الحياة قبل البلوغ ، وعلي الأول : اليتم حقيقة ، وعلي الثاني اليتم مجازاً .

والنهي الأول : " وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ " :كما امر الله عز وجل بحسن معاملة اليتامي من جهة الأوصياء وكان من المعاملة : إعطاؤهم أموالهم دون ظلم منهم نهاهم عن أن يستبدلوا أموالهم التي أحلها الله لهم بأموال اليتامي التي حرمها الله عليهم .والمعني كما رجحه الطبري :ولاتتبدلوا أموال أيتامكم – أيها الأوصياء – الحرام عليكم الخبيث لكم فتأخذوا رفائعها وضيارها وجيادها . بالطيب الحلال لكم من أموالكم [1]

النهي الثاني : " وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ " :نهو أن يجمعوا أموال اليتامي إلي أموالهم بغرض إضاعتها، وعبر بالأكل لأن معظم مايقع لأجله التصرف وإلا فالمراد مطلق الانتفاع والتصرف [2]

ثم ختم الله الآية : ببيان أن من يأكل مال اليتم بأي وسيلة من الوسائل غير المشروعة يكون قد أثم اثماً عظيماً .

والحوب : اسم مصدر من حاب يحوب حوباً : إذا اكتسب إثماً،يقال :فلان يتحوب أي يتأثم .

والحوباء : النفس المرتكبة للإثم [3]، والمعني : عليكم أيها الأوصياء أن تعطوا اليتامي أموالهم كاملة غير منقوصة إذا ما آنستم منهم رشداً وبلغوا مبلغ الرجال وإياكم أن تتبدلوا الخبيث من أموالهم لضعفه ورداءته فتعطوه لليتامي وتأخذوا الطيب من أموالهم ، كما حذرهم أن يخلطوا أموال اليتامي بأموالهم بغرض إضاعتها عليهم ،وأن مجرد الخلط بلا داعى؛ من الدواعي التي تؤدي إلي إضاعته ،ومن يفعل ذلك فقد باء بإثم عظيم .

ما اشكل عن التقييد في النص المجيد :

ظاهر النص المجيد (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ " يفيد أن النهي موجه إلي القيد (إلي أموالكم) وبمفهوم المخالفة يصح أكل مال اليتيم اذا لم يكن

---

(١) ٥٢٦/٧- ٥٢٧ ، وينظر : التسهيل لعلوم التنزيل ٢٣١/١ والكشف والبيان ٢٤٣/٣ .

(٢) ينظر : تفسير ابي السعود ١٤٠/٢ والوسيط ٨٤٣/١ .

(٣) ينظر : لسان العرب ٣٣٧/١ مادة (حوب) .

للوصى مال ، مع أن حرمة أكل مال اليتيم قائمة سواء أكان للوصي مال يضمه إلي مال اليتيم أم لم يكن له مال بأن كان معسراً ، وعليه فما سر مجيء القيد " إلي أموالكم " مادام التحريم قائماً علي أصل الفعل :أكل مال اليتيم ، وهل النهي موجه إلي القيد منفرداً أم إلي القيد والفعل معاً ام إلي أصل الفعل بغض النظر عن القيد؟

الجواب عما أشكل :

ذهب بعض المفسيرين الى أن النهي مقيد بقيد إلي أموالكم ، وعليه فالنهي مسلط علي القيد دون الفعل .

قال ابوحيان رحمه الله :كأنه قيل ولا تأكلوا أموالهم مع كونكم ذوي مال ، أي مع غناكم ، لأنه قد أذن للولي إذا كان فقيراً أن يأكل بالمعروف .وهذا نص علي النهي عن الأكل، وفي حكمه التمول علي جميع وجوهه. .وما قد مناه يكون " إلى أموالكم قيداً للاحتراز ، فإنه إذا كان الولي فقيراً جاز أن يأكل بالمعروف ، فيكون النهي منسحباًعلي أكل مال اليتيم لمن كان غنياً كقوله تعالي " ومن كان غنياً فليستعفف [1]

وأحسب أن هذا الرأي مرجوحاً ؛ إذ أكل مال اليتيم محرم علي كل حال سواء أكان للوصي مال يضمه لمال اليتيم أم لم يكن .أما إذا كان الوصي فقيراً فأجيز له أخذ مال مقابل وصايته ، فهذا المال مقابل عمل فلا يعد من مال اليتيم .

ومن هنا ذهب جمهور المفسرين إلي أن النهي موجه علي الفعل والقيد معا ، وعليه فالمنهي عنه الفعل " وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ " والقيد تابع له ،وهنا يرد الإشكال : إذا كان المنهي عنه أصل الفعل فما فائدة القيد ، وكان يكفي أن يقال : وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ؟؟

وقد أجاب صاحب التحرير والتنوير فقال :وليس قيد " إلي أموالكم " محط النهي ، بل النهي واقع عن أكل أموالهم مطلقا سواء كان للآكل مال يضم إليه مال يتيمة أم لم يكن ، ولكن لما كان الغالب وجود أموال للأوصياء ،وأنهم من أكل أموال ليتامي التكثير ، ذكر هذا القيد رعياً للغالب ، ولأنه أدخل في النهي لما فيه من التشنيع عليهم حيث يأكلون حقوق الناس مع أنهم أغنياء .[2] وعلي هذا فقوله

(١) تفسير البحر المحيط : ٣/١٦٨ ، ١٦٩ باختصار .

(٢) تفسير الكشاف ١/٤٩٦- ٤٩٧.

تعالي : " إلي أموالكم " ليس قيداً للاحتراز ، إنما جيء به لتقبيح فعلهم وليكون نهياً عن الواقع نظير قوله تعالي : " لاتأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة " والربا علي سائر أحواله منهي عنه ،وعلي الرأي الأول علي ما سار عليه صاحب تفسير البحر الميحط ومن سار علي منهجه ، يكون قيد " إلي أموالكم " قيداً للاحتراز .

وأري أن الثاني أرجح لمسايرته سياق الآية ، وكذا الآيات الأخري التي تصرح بحرمة أكل مال اليتيم علي أي حال ومنها قوله تعالي : " إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا "سورة النساء من الآية٩

جاء في تفسير الكشاف :ولاتنفقوها معها ، وحقيقتها : ولاتضموها إليها في الإنفاق حتي لا تفرقوا بين أموالكم وأموالهم قله مبالاة بما لايحل لكم ،وتسوية بينه وبين الحلال .فإن قلت : قد حرم عليهم أكل مال اليتيم وحده ، ومع أموالهم ، فلم ورد النهي عن أكله معها قلت لأنهم إذا كانوا مستغنيين عن أموال اليتامي بما رزقهم الله من مال حلال وهم علي ذلك يطمعون فيها كان القبح أبلغ والذم أحق ،ولأنهم كانوا يفعلون ذلك فنعى عليهم فعلهم وسمع بهم ليكون أزجرلهم [1]

وقد يرد علي الآية أشكال آخر وهو :أن النهي موجه إلي الأكل ، وعليه فيجوز الانتفاع بمال اليتيم بسائر أنواع المنافع عدا صورة الأكل :

والجواب عن ذلك :أن النظم الكريم تضمن عدة مبالغات في النهي عن إضاعة أموال اليتامي ، ومنها :

أولا: البيان من أول وهلة أن غرضهم إضاعة المال وليس مجرد ضمه إلي أموالهم ، وهذا ماينيء عنه تقديم أموال اليتامي في الذكر علي أموال الأوصياء ، فكأنهم أرادوا إضاعة أموال اليتامي دون أن تمتد أيديهم إلي أموالهم بشيء .

ثانياً : أن التعبير بالأكل أشنع في عرف العرب ، إذ هذا نقيصة عندهم من يأكل حتي الشبع ، وكأن هذا التعبير يشير إلي أن من يأكل من مال اليتيم مع استغنائه عنه بما عنده من مال؛ حاله كحال من يأكل علي الشبع .

---

(١) تفسير الكشاف ٤٩٦/١- ٤٩٧.

ثالثا: التعبير بـ " إلي أموالكم " قال بعض العلماء إنه بمعني " مع " [1] إلا أن التعبير القرآني أعظم بلاغة وأرقي أسلوبا إذ عبر عنه بـ " الي " التي تشعر بانهم ادخروا أموالهم حتي يسلبوا اليتامي أموالهم حتي تنفد، وعليه فمعني " ولا تأكلوا أموالهم إلي أموالكم " وإن أفاد معني ضم مال اليتيم إلي مال الوصي بغرض إتلافه إلا أن التعبير القرآني أضاف للفظ معان غاية في البراعة وآية في التصوير لحال الوصي حال أكله لمال اليتم .

من فوائد التقييد في النص المجيد :أفاد التقييد بقول الله تعالي : " إلي أموالكم " معان كثيره لو لم يوجد لفاتت تلك المعاني – وان كان النهي موجهاً إلي أصل الفعل والقيد تابع له .

ومن هذه المعاني :

أولا: بيان شناعة التسوية بين المالين في الانتفاع؛ أعم من أن يكون علي الانفراد ، أو مع أموالهم ، مخافة أن يموت الوصي دون أن يبين حدود مال اليتيم ، إلا باتخاذ التدابير اللازمة لبيان ذلك : كتابة أو إشهادا .

ثانيا :أن الغرض من التقييد أدي دوراً هاماً في إظهار قبح صنيع الأوصياء علي أبلغ وجه ، لأنه لاعذر لهم في أكل أموال اليتامي وهم مستغنون عنها .

ثالثا:بينت شناعة وقبح أكل مال اليتيم بابلغ صورة وهي : أكله مع الاستغناء عنه.

قال ابن المنير – رحمه الله – في بلاغة هذا الأسلوب :

وأهل البيان يقولون : المنهي عنه متي كان درجات ، فطريق البلاغة: النهي عن أدناها تنبيها علي الأعلى ، كقوله تعالي : " فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ "سورة الإسراء من الآية ٢٣ ، وإذا اعتبرت هذا القانون بهذه الآية وجدته ببادىء الرأي مخالفا لها إذ أعلى درجات أكل مال اليتيم أن يأكله وهو غني عنه ، وأدناها : أن يأكله وهو فقير إليه ، فكان مقتضي القانون المذكر أن ينهي عن أكل مال اليتيم من هو فقير إليه حتي يلزم نهي الغني عنه من طريق الأولي ، وحينئذ فلابد من تمهيد أمر يوضح فائدة تخصيص الصورة العليا بالنهى في هذه الآية ، فنقول : أبلغ الكلام ماتعددت وجوه إفادته ، ولاشك أن النهي عن الأدني وإن أفاد النهي عن الأعلى ، إلا أن للنهي

(١) ينظر : معاني القرآن للأخفشي ١٩١/١ ، والجاني الداني في حروف المعاني صـ ٣٨٦ ، ووصف المباني في شرح حروف المعاني صـ ٦٨ .

عن الأعلى أيضاً فائدة أخري جليلة ، لا تؤخذ من النهي عن الأدنى ، وذلك أن المنهي كلما كان أقبح كانت النفس عنه أنفر ، والداعية إليه أبعد ، ولاشك أن المستقر في النفوس أن أكل مال اليتيم مع الغني أقبح صور الأكل ، فخصصه بالنهي تشنيعاً علي من يقع فيه حتي إذا استحكم نفوره من أكل ماله علي هذه الصورة الشنعاء دعاه ذلك إلي الإحجام عن أكل ماله مطلقاً ، ففيه تدريب للمخاطب علي النفور من المحارم [1]

رابعا :في التقييد بـ " إلي أموالكم " تعريض بمن تلك صفته وهذا دأبة حتي ينزجر ويرتدع .

خامساً : في التقييد – أيضا – مدح للمتعففين من الأوصياء الأغنياء ، وزيادة مدح للمتعففين منهم؛ مع كونهم فقراء .

وماجاء في هذه الآية ينسجب علي قوله تعالي : " وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا...." سورة النساءمن الآية ٦ .

فإن تقييد النهي عن أكل أموال اليتامي بحالي الإسراف والبدار لايدل بمفهومه علي إباحة الأكل بغير هاتين الحالتين، وعليه فالنهي موجه إلي الفعل بالأصاله والقيد بالتبعية

هذا" وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ "سورة الأحزاب من الآية ٤.

---

(١) الإنصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال ٤٩٥/١ .

الخاتمة

– نسأل الله حُسنَها –

قال_تعالى شأنه"وهو الله لا إله إلا هو له الحمد في الأولى وفي الآخرة وله الحكم وإليه ترجعون" سورة القصص الآية ٧٠ ،وقال سبحانه" ... وله الحمد في الآخرة وهو الحكيم الخبير "سورة سبأ من الآية ١ ؛فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،وبفضله ترفع الدرجات ،والصلاة والسلام على خير خلق الله على الإطلاق ،وأولاهم فضلا بالاستحقاق ؛سيدنا محمد وآ له وصحبه أهل الرجاء والإشفاق ، صلاة وسلاما دائمين إلى يوم التلاق. ،وبعد ؛ففي الختام أود أن أقدم حصيلة هذا البحث الذي بذلت فيه قصارى جهدي مشيرًا إلى أهم نتائجه ،وبعض التوصيات والاقتراحات؛_

أولاً أهم النتائج:

١_إن البحث عن بيان مأشكل على الناس فهمه وإزالة هذا المشكَل في علم من العلوم موضوع علمي دقيق ،ويزداد الأمر خطورة، والقضية عمقا حينما يكون البحث في بيان ما أشكل على الناس فهمه في بعض آيات القرآن الكريم ، والإشكال لا يأتي إلا من :

أ- العدول عن مصادر التفسير الأصيلة ومصادره الثابتة .

ب_القصور في فهم النص القرآني .

ج_ التعصب العقدي أو المذهبي القائم على الهوى

٢ - الأصل أن المقيد علي تقييده مالم يرد دليل علي إطلاقه ، فاللفظ إذا ورد في نص مقيداً بقيد فإنه يعمل به مع قيده مالم يقم دليل علي إطلاقه .

٣- تقييد المطلق قد لايعني بالضرورة تعليق الحكم عند توفر القيد وعدمه عند انتفائه ؛وذلك عند ورود دليل آخر لإطلاق المقيد ، والعمل به وجد القيد أم لم يوجد.

٤_جواز التقييد بالمتصل:استثناء كان أوصفة أو شرطا أو غاية أو بدل بعض ،وبالمنفصل عقلا كان أو نقلا:كتابا أوسنة.

٥_التعليل بالمظنة لا يقتضي اطراد العلة في جميع مواقع الحكم .

٦_مفهوم المخالفة حجة عند الجمهور ،وهو الراجح ؛إلا أن ذلك ليس على إطلاقه بل بشروط،منها:ألا يكون حكاية للواقع،وألا يعارضه ما هو أرجح منه ،أويكون قد خرج مخرج الغالب...

٧- قد يبدو في بعض الآيات تقييد الغرض والمراد نفيه مطلقا ؛ وهو من الأساليب العربية البليغة.

٨- في حالة النهي يذكر الله_تعالى أقبح حالات المنهي عنه ،ولايعني ذلك حل مادونها من حالات القبح ،بل غاية ذلك تصوير غاية قبحها ومنتهى شناعتها.

٩_بيان أن الحكم متى تعلق بشرط بالنص فإن ذلك لا يوجب انعدام الحكم عند انعدام الشرط كما لا يوجب وجود الحكم عند وجود الشرط ،وهذا ما عليه الجمهور _وهو الراجح _،وخالف في ذلك الإمام الشافعي :

<u>ثانيا :التوصيات والمقترحات:</u>

١- تهيب الدراسة بالسادة العلماء وطلبة العلم بالمزيد من العناية بالتفسير وعلوم القرآن ، دون تعصب لمذهب عقدي أوفقهي ،اللهم إلا قبول الحق أينما وجد.

٢- ضرورة بيان ما أشكل على الناس فهمه في بعض آيات القرآن الكريم من أمثال هذه الدراسة ،حتى لا يتسور على القرآن الكريم جاهل أو متجاهل

٣- ينبغي أن تكون هذه الدراسة حلقة في سلسلة متواصلة في الدفاع عن القرآن ببيان كمال صنعته ،وسمو غايته وبالغ بلاغته مما يظنه شرذمة نقصا أو تناقضا.

٤- كما يطيب للدراسة أن تهيب بأستاذتنا في قسم التفسير وعلوم القرآن في مختلف الجامعات الإسلامية _وهم على قدر المسؤلية إن شاء الله - أن يفسحوا المجال لمثل هذه الدراسات،في مرحلتي التخصص(الماجستير)والعالمية (الدكتوره) ، التي تظهر وجه الإعجاز في النظم القرآني من ناحية وتكون خط دفاع عنه من ناحية أخرى.

٥- كما تقترح الدراسة تكوين فريق عمل من إخواننا الباحثين بإشراف أساتذتنا في التخصص لاستخراج ماأشكل على الناس فهمه في آيات القرآن عموما بسبب مافيه مما لا يراد ظاهره.

ثبت أهم المراجع

أولاً :القرآن الكريم جل من أنزله

ثانياً :التفسير وعلوم القرآن:

١- أحكام القرآن، ت :محمد بن عبد الله الأندلسي الشهير بابن العربي ط دار الكتب العلمية بيروت .

٢- أحكام القرآن للجصاص ت أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي أبوبكر ط دار إحياء التراث العربي بيروت في ١٤٠٥ه تحقيق:محمد الصادق قمحاوي

٣- الإتقان في علوم القرآن ت عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي – الهيئة المصرية العامة للكتاب في ١٣٩٤ه- ١٩٧٤م. تحقيق:محمد أبو الفضل إبراهيم.

٤- البرهان في علوم القرآن ت محمد بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله ط دار المعرفة بيروت في ١٣٩١ه تحقيق:محمد أبو الفضل إبراهيم .

٥- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،محمد الأمين الشنقيطي ،ط دار الفكر بيروت ،في ١٤١٥ه - ١٩٩٥م.

٦- البحر المديد،ت :أحمد بن محمدالمهدي الإدريسي الشاذلي الفاسي،ط دار الكتب - العلمية بيروت - الطبعة الثانية في ١٤٣٣ه- ٢٠٠٢م.

٧- التحرير والتنويرت - محمد الطاهربن عاشور التونسي- ط مؤسسة التاريخ العربي بيروت في ١٤٢٠ه- ٢٠٠٠م.

٨- حجج القرآن ت:أبي الفضل أحمد بن محمد الرازي الحنفي ،ط:دار الرائد العربي بيروت الطبعة الثانية في ١٩٨٣م

٩- دفع إيهام الضطراب عن لآيات الكتاب تمحمد الأمين الشنقيطي ط:دار الفكر للطباعة والنشر بيروت.

١٠- الكشف والبيان ،أبو إسحاق أحمد بن محمد بن لإبراهيم الثعلبي النيسابوري،ط إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الأولى في ١٤٢٢ه-

١١- اللباب في علوم الكتاب ،ت- ابو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى في ١٤١٩ه - ١٩٩٨م تحقيق:الشيخ عادل عبد الموجودوالشيخ علي معوض.

١٢- المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز ، ت _ ابو محمد عبد الحق بن غالب بن عطيه الأندلسى ، ط : دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى فى ١٤١٣ه- ١٩٩٣م ، تحقيق عبد السلام عبد الشافى محمد .

١٣- النكت والعيون -ت- ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ،ط دار الكتب العلمية بيروت تحقيق :السيد عبدالمقصود بن عبدالرحيم.

١٤- بحرالعلوم ،ت - ابو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي ط:دار الفكر بيروت تحقيق:د/ محمود مطرجي.

١٥- تفسير أبي السعود المسمى :إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ت- محمد بن محمد العمادي أبو السعود ط دار إحياء التراث العربي بيروت

١٦- تفسير القرآن العظيم ،ت أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ط:دار الفكر في ١٤١٤ه- ١٩٩٤- تحقيق :محمود حسن .

١٧- تفسير البحر المحيط ت- أبي حيان الأندلسي،دار الفكر ،وأخرى :دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى في ١٤٢٢ه- ٢٠٠١م.

١٨- تفسير البغوي- المعروف بمعالم التنزيل ت- محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ،تحقيق:محمد عبد الله النمر وآخرون.

١٩- تفسير البيضاوي ط- دار الفكر بيروت

٢٠- تفسير الخازن المسمى :لباب التأويل في معاني التنزيل ت- علاء الدين علي بن محمد ابن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن طدار الفكر بيروت في ١٣٩٩ه- ١٩٧٩م.

٢١- تفسير الرازي المسمى مفاتيح الغيب ت- محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي ط إحياء التراث العربي ،وأخرى دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى في ١٤٢١ه- ٢٠٠٠.

٢٢- تفسير السراج المنير ت- محمد بن أحمد الشربيني شمس الدين ط دار الكتب العلمية بيروت.

٢٣- تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن ت محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبوجعفر الطبري ،تحقيق:أحمد محمد شاكر الطبعة الأولى في ١٤٢٠ه- ٢٠٠٠م

٢٤- تفسير القرطبي المسمى الجامع لأحكام القرآن الكريم ت محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله ط دار الكتب العلمية

٢٥- تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ت أبو القاسم محمود بن عمرالزمخشري ط دار إحياء التراث العربي بيروت تحقيق عبد الرازق المهدي

٢٦- تفسير النسفي المسمى مدارك التنزيل وحقائق التأويل ت أبو عبد الله بن أحمد بن محمود أبو البركات النسفي- بدون

٢٧- تفسير روح البيان ت إسماعيل حقي بن مصطفى اللإستانبولي ط دار إحياءالتراث العربي.

٢٨-روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ت محمود الألوسي أبو الفضل ط دار إحياء التراث العربي بيروت.

٢٩- زاد المسير في علم التفسير ت عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ط المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثالثة في ١٤٠٤ه.

٣٠- زهرة التفاسيرت محمد أبو زهرة طدار الفكر العربي.

٣١. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير ت محمد بن علي الشوكاني

٣٢- نظم الدرر في تناسب الآيات والسورت برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي ط دار الكتب العلمية بيروت في ١٤١٥ه ١٩٩٥م تحقيق:عبد الرؤف المهدي

ثالثاً الحديث وعلومه:

١- سنن الترمذي الجامع الصحيح سنن الترمذي ؛حمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي الناشر دار إحياء التراث العربي تحقيق:أحمد شاكر وآخرين.

٢ - سنن ابن ماجة محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ط دار الفكر بيروت تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي

٣. صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري تحقيق:محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة الطبعة الأولي في ١٤٢٢ه

٤- صحيح مسلم الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم :أبو الحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي ط دار إحياء التراث العربي بيروت .

٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي وآخرين ط دار الفكر.

٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية في ١٤٠٥ - ١٩٩٠م .

رابعاً :أصول الفقه والقواعد الفقهية:

١. الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي وولدهمكتبة الكليات الأزهرية القاهرة في ١٤٠١.

٢الإحكام في أصول الأحكام للآمدي مكتبة الحلبي القاهرة .

٣. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني مكتبة الحلبي – القاهرة في ١٣٥٦هـ.

٤. أصول البزدوى : كنز الوصول الى معرفة الاصول ، ت : على بن محمد البزدوى الحنفى ط دار الكتاب العربي بيروت في ١٤١١هـ.

٥. أصول السرخسي ط دار المعرفة بيروت .

٦- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ط دار الكتب العلمية بيروت في ١٤٢١هـ.

٧- البرهان في أصول الفغقه ت عبد الملك بن عبد الله الحويني ط دار الكتب العلمية

٨. المسودة في أصول الفقه آل تيمية عبد السلام وعبد الحليم بن عبد الحليم آلتيمية الناشر المدني بالقاهرة.

٩. روضة الناظر وجنة المناظر ابن قدامة المقدسي ط مؤسسة الريان للطباعة .شرح الكوكب المنير لابن النجار ط الطبعة الثانية في ١٤١٨هـ

١٠- نهاية السول شرح منهاج الوصول ت جمال الدين الأسنوي ط دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى في ١٤٢٠هـ

خامساً : كتب الفقه المذهبي :-

١. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع – ت محمد الشربيني الخطيب – ط دار الفكر

٢. الأم – ت أبو عبد الله محمد بن أدريس الشافعي مع مختصر المزني – ط : دار الفكر – الطبعة الثانية في ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٣. بداية المجتهد ونهاية المختصر – ت : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي – ط: دار الفكر .

٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق – ت: زين الدين ابن نجيم الحنفي ط: دار المعرفة بيروت .

٥. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيراواني – ت: الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري .الناشر المكتبة الثقافية بيروت .

٦- حاشية البجيرمي علي شرح منهج الطلاب ((التجريد لنفع العبيد)) ت: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي الناشر المكتبة الإسلامية ديار بكر تركيا .

٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين ت: محي الدين النووي تحقيق : عادل عبد الموجود وغيره .- ط: دار الكتب العلمية .

٨. شرح الزركشي علي مختصر الخرقي ت: محمد بن عبد الله الزركشي ط: دار الكتب العلمية بيروت .

٩. المبسوط ت: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله تحقيق : أبو الوفا الأفغاني .الناشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية .

١٠. مغني المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج ت: محمد الخطيب الشربيني ط: دار الفكر .

١١. المغني في فقه الإمام أحمد بن حمبل . ت: عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي ط: دار الفكر .

١٢- نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج ت: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير . ط: دار افكر للطباعة في ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

سادسا كتب اللغة وآدابها :-

١- تاج العروس ت محمد بن محمد عبد الرازق الحسيني أبو الفيض الملقب بمر تضى الزبيدي ،الناشر :دار الهداية.

٢- تهذيب اللغة - ت : أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ط دار إحياء التراث العربي بيروت في ٢٠٠١م الطبعة الأولى.

٣- الجنى الداني - ت : ابو الحسين قاسم المرادي تحقيق د/فخر الدين قبارة وغيره ط دار الآفاق بيروت في ١٩٨م.

٤- دلائل الإعجاز ت عبد القاهر الجرجاني قرأه وعلق عليه محمود شاكر نشر:مكتبة الخانجي في ١٩٨٤م.

٥- رصف الباني شرح حروف المعاني ت أحمد بن عبد النور المالقي تحقيق :د/أحمد الخراط ،ط دار القلم دمشق في ١٩٨٥م.

٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ت إسماعيل بن ىحماد الجوهري ط دار العلم للملايين بيروت الطبعة الأولى في ١٩٩٠م.

٧- لسان العرب ت محمد بن مكرم بن منظور المصري ط دار صادر بيروت الطبعة الأولى .

٨. مختارالصحاح ت محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الناشر :مكتبة لبنان بيروت تحقيق :محمود خاطر .

٩- المصباح المنيرت أحمد بن محمد بن علي الفيومي تحقيق :يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية .

١٠- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ت أبوالفضل عبدالرحمن جلال الدين –السيوطي الناشر مكتبة الآداب لقاهرة في ١٤٢٤ه- ٢٠٠٤م.

١١. معجم مقاييس اللغة ت أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا تحقيق:عبد السلام محمد هارون ط دار الفكر بيروت في ١٩٩ه- ١٩٧٩م.